Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة كربـــلاء / كلية القانون

التنظيم القانوني لعقد الاستمطار

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء وهي جزء من

متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

تقدم بها الطالب

علي أحمد مهدي عيسى

بإشـــــراف

الأستاذ الدكتور

عادل شمران حميد الشمري

٢٠٢٢/ م ١٤٤٣/ هـ

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إقـــرار المشرف

أشـهد إن أطروحـة الـدكتوراه الموسـومة بـــ (**التنظـيم القـانوني لعقـد الاسـتمطار – دراسـة مقارنـة -**) المقدمـة مـن قبـل الطالـب (**علـي احمـد مهدي عيسى**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبـات نيل درجـة الدكتوراه فـي القـانون الخـاص ، قد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ . د . عادل شمران حميد الشمري

الاختصاص : القانون المدني

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : ٠٨/ ٩/ ٢٠٢٢

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بسم الله الرحمن الرحيم

((إقرار المقوم اللغوي))

أشهد أني قد أطلعت على أطروحة الطالب (علي أحمد مهدي عيسى) الموسومة بـ (التنظيم القانوني لعقد الاستمطار "دراسة مقارنة") ، وقد قومتها من الناحية اللغوية والأسلوب ، وبذلك تكون صالحة للمناقشة .

التوقيع :

أ . م . د . علياء نصرت حسن

الشهادة والتخصص : دكتوراه لغة عربية / صرف

التاريخ : / / ٢٠٢٢

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التنظيم القانوني لعقد الاستمطار "دراسة مقارنة ")،و ناقشنا الطالب (علي احمد مهدي) في محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (جيد جداً) .

التوقيع :

الاسم: أ.د.حيدر حسين كاظم

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. حيدر فليح حسن

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. عبد الله عبد الامير طه

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.اشواق عبد الرسول

(عضواً)

التاريخ : / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ. د عـــــادل شمران حميد

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : ٢٨/ ٩/ 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٨/ ٩ / 2022

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْموْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

(صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ)

الأعراف : ٥٧

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الإهداء

إلى سيدي ومولاي وببركة التربة التي دفن بها كربلاء

الإمام الحسين وأمه وأبيه وجديه وأخيه والتسعة المعصومين من ذريته

وبنيه، والمستشهدين بين يديه . . .

وإلى من ربياني صغيرا، وعطفوا علي كبيرا، وتوفيقي بدعواتهم

دوما وأبدا، والدي حفظهم الله وأطال بعمرهم المبارك . . .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

علي

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين حمدا يعجز عن حمده الحامدون ، وأشكره على ما أنعم علينا من نعمه ،ووفقنا به من علم ومعرفة ، والصلاة والسلام على أشرف الانام محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين . . .

وبعد : أتوجه بخالص شكري وثنائي الى أستاذي الفاضل (الأستاذ الدكتور عادل شمران الشمري) الذي تفضل علي بقبول الأشراف على أطروحتي ، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح وملاحظات قيمة ، كان له الأثر الكبير في إضفاء القيمة العلمية لها ، فأسأل الله تعالى أن يوفقني لرد جميله علي ، وأن يدفع عنه كل مكروه ، وأن يزيده علما وعطاء .

كما اتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى كلية القانون / جامعة كربلاء ، وابتدأ من السيد العميد المحترم الاستاذ الدكتور (ضياء عبد الله الأسدي) والسادة المعاونين ورؤساء الاقسام المحترمين ، وأخص بالذكر رئيس القسم الخاص الدكتورة (اشراق صباح) المحترمة ، كما أتقدم بشكري وثنائي إلى جميع أساتذتي الذين نهلت من علومهم واستأنس بذكرهم ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور (حيدر حسين الشمري) والأستاذ الدكتور (علي شاكر البدري) ، والأستاذ الدكتور (حسن علي كاظم) والأستاذ الدكتور (باسم علوان العقابي) والأستاذ الدكتور (علاء الجبوري) والاستاذ المساعد الدكتور (عبد الله عبد الامير العماري) والدكتور (حكمت الدباغ) وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المرحوم (عباس الحسيني) ، والشكر والثناء قليل أمام هذه القامات الكبيرة .

كما أتقدم بشكري وثنائي إلى مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء ، ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة ، ومكتبة معهد العلمين ، ومكتبة الروضة الحيدرية ، وكل العاملين فيهن .

كما أتقدم بشكري وثنائي إلى جميع من ساندني وشجعني في مرحلة الدراسة ، ابتداءً من أصحاب نعمة الوجود علي والدي ، فبركة دعواتهم توفيقي ، وكذلك الإخوة والأصدقاء الأوفياء جميعا ، وأخص بالذكر الأستاذ (علاء عبد الحسين محمد الابراهيمي) ، وختامها مسك إلى شريكة حياتي ولها كل شكري وتقديري لما تتحمله نيابة عني .

الباحث

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المحتويات

الموضوع	الصفحة من	الى
المقدمة	١	٦
الفصل الاول : مفهوم عقد الاستمطار	٧	٦٦
المبحث الاول : ماهية عقد الاستمطار	٨	٣٩
المطلب الاول : التعريف بعقد الاستمطار	٩	٣١
الفرع الاول : تعريف الاستمطار	٩	٢٨
الفرع الثاني : التطور التاريخي لعقد الاستمطار	٢٨	٣١
المطلب الثاني : خصائص عقد الاستمطار	٣٢	٣٩
الفرع الاول : عقد الاستمطار من العقود الرضائية	٣٢	٣٣
الفرع الثاني : عقد ملزم للجانبين	٣٣	٣٤
الفرع الثالث : عقد الاستمطار من عقود المعاوضة	٣٤	٣٥
الفرع الرابع : عقد الاستمطار عقد مهني	٣٥	٣٦
الفرع الخامس : عقد الاستمطار من عقود الاعتبار الشخصي	٣٦	٣٩
المبحث الثاني : طبيعة وتكييف عقد الاستمطار	٤٠	٦٦
المطلب الاول : طبيعة عقد الاستمطار	٤٠	٥٦
الفرع الاول : الطبيعة الادراية لعقد الاستمطار	٤١	٤٧
الفرع الثاني : الطبيعة التجارية لعقد الاستمطار	٤٨	٥١
الفراع الثالث : الطبيعة المدنية لعقد االاستمطار	٥١	٥٦
المطلب الثاني : تكييف عقد الاستمطار	٥٧	٦٦
الفرع الاول : عقد الاستمطار عقد مزارعة	٥٧	٦١
الفرع الثاني : عقد الاستمطار عقد مقاولة	٦١	٦٤
الفرع الثالث : عقد الاستمطار عقد من نوع خاص (مستقل)	٦٤	٦٦
الفصل الثاني : تكوين عقد الاستمطار	٦٧	١٣٢

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المبحث الاول : انعقاد عقد الاستمطار	٦٨ - ٩٥
المطلب الاول : اطراف عقد الاستمطار	٦٩ - ٧٤
الفرع الاول : أطراف عقد الاستمطار من أشخاص القانون العام	٧٠ - ٧٣
الفرع الثاني : أطراف عقد الاستمطار من أشخاص القانون الخاص	٧٣ - ٧٤
المطلب الثاني : أركان عقد الاستمطار	٧٥ - ٩٥
الفرع الاول : الرضا	٧٥ - ٨٥
الفرع الثاني : المحل	٨٥ - ٩٢
الفرع الثالث : السبب	٩٢ - ٩٥
المبحث الثاني : الالتزامات الناشئة عن عقد الاستمطار	٩٦ - ١٣٢
المطلب الاول : التزامات صاحب مشروع الاستمطار	٩٦ - ١١٨
الفرع الاول : طبيعة التزام صاحب مشروع الاستمطار	٩٧ - ١٠٢
الفرع الثاني : تحديد التزامات صاحب مشروع الاستمطار	١٠٢ - ١١٨
المطلب الثاني : التزامات رب العمل	١١٩ - ١٣٢
الفرع الاول : الالتزامات العينية لرب العمل	١١٩ - ١٢٨
الفرع الثاني : التزام رب العمل بدفع الأجرة	١٢٨ - ١٣٢
الفصل الثالث : أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاستمطار	١٣٣ - ٢٠٩
المبحث الاول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاستمطار	١٣٤ - ١٧٤
المطلب الاول : طبيعة المسؤولية في عقد الاستمطار	١٣٥ - ١٤٧
الفرع الاول : المسؤولية العقدية في عقد الاستمطار	١٣٥ - ١٤٢
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية الناجمة عن عقد الاستمطار	١٤٢ - ١٤٧
المطلب الثاني : اركان عقد الاستمطار	١٤٨ - ١٧٤

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الاول : الخطأ في عقد الاستمطار	١٤٨ - ١٥٥
الفرع الثاني : الضرر الناجم عن عقد الاستمطار	١٥٥ - ١٦٤
الفرع الثالث : العلاقة السببية	١٦٥ - ١٧٤
المبحث الثاني : التعويض عن الاخلال بالالتزام القانوني الناشئ عن عقد الاستمطار	١٧٥ - ٢٠٩
المطلب الاول : طرق التعويض عن أضرار عقد الاستمطار	١٧٥ - ١٩٨
الفرع الاول : التعويض النقدي	١٧٧ - ١٨٦
الفرع الثاني : التعويض العيني	١٨٧ - ١٩٨
المطلب الثاني : تقدير التعويض عن أضرار عقد الاستمطار	١٩٩ - ٢٠٩
الفرع الاول : تحديد مقدار التعويض من حيث الكم	٢٠٠ - ٢٠٤
الفرع الثاني : تقدير التعويض من حيث الزمان	٢٠٤ - ٢٠٩
الخاتمة	٢١٠ - ٢١٧
أولا : النتائج	٢١١ - ٢١٥
ثانيا : المقترحات	٢١٦ - ٢١٧
المصادر	٢١٨ – ٢٣٩

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الملخص

يعد عقد الاستمطار من المواضيع الحديثة التي لم يتم بحثها قانونا ، ويعد من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر ، وذلك لتعلقه بموضوع يمس جميع جوانب الحياة ، ألا وهو الماء ، وما نجم في العالم من تغيير مناخي أثر سلبا على جميع مفاصل الحياة ، وتكمن اشكالية الموضوع في إنعدام التنظيم القانوني لعقد الاستمطار ، الذي يتميز بطبيعة خاصة ناجمة عن خصوصية موضوعه ، مما يجعله يختلف عن العقود الاخرى المشابهة له من حيث الموضوع والاثار والاحكام ،وإن كان القواعد العامة تحكم بعض جوانب عقد الاستمطار لكنها قاصرة عن شمول جميع مسائله ، وهذا ما دعانا الى دراسة عقد الاستمطار ، ابتداءً بمفهوم عقد الاستمطار من خلال التعريف به وبيان ما يتمتع به من خصائص تميزه عن العقود الأخرى ، وكذلك بيان تكييفه القانوني بوصفه عقد من نوع خاص ، وكذلك بيان الطبيعة القانونية التي يتصف بها ، كونه عقد مدني أم تجاري أم أداري ؟ وبعد بيان مفهومه وتحديد طبيعته القانونية بكونه عقد مدني يتميز بطابع خاص ، ننتقل الى تكوين عقد الاستمطار ، وذلك بدراسة انعقاد عقد الاستمطار ، وبيان اركان عقد الاستمطار وكذلك ما يترتب على هذا العقد من التزامات بين طرفي هذا العقد ، حيث تقع التزامات على عاتق المستمطر (صاحب مشروع الاستمطار) وكذلك التزامات المستمطر له (المستفيد من عملية الاستمطار) ، وعند الاخلال بعقد الاستمطار تترتب المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الطرف المخل بالتزاماته ، وأن هذه المسؤولية في الاصل هي مسؤولية عقدية ، وما يترتب عليها من تعويض الطرف الذي وقع عليه الضرر ، وكيفية التعويض وطرقه ، وكذلك كيفية تقدير التعويض لانه لا يمس طرفيه فقط وإنما يتضرر منه اشخاص آخرون والبيئة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المقدمة

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المقدمة

الحمـــد لله رب العـــالمين ، والصـــلاة والســـلام علـــى اشـــرف الخلـــق أجمعـــين ، محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

قبـل الخـوض فـي هـذه الدراسـة علينـا أن نبـين موضـوعها وأهميتهـا ، وكـذلك اشـكالية هـذه الدراسـة ، ومـا يترتـب عليهـا مـن أسـئلة واهـداف ، والمـنهج البحثـي الـذي سـنتبعه للتوصـل الـى أفضـل النتـائج ، وصـولا إلـى خطـة البحـث ، لـذا سـنتناول فـي المقدمـة المحاور الآتية :

أولا : موضوع الدراسة

إن العـالم الحـديث هـو عـالم الاستكشـافات العلميـة التـي سـخرها العلمـاء لخدمـة الإنسـان ، ولـم تقتصـر علـى المجـال الأرضـي ومـا تحتويـه الأرض مـن كنـوز طبيعيـة يسـخرها الإنسـان لصـالحه ، بل قطـع الإنسـان أشـواطا لاكتشـاف أجـواء السماء ، وحـاول الوصـول إلـى مـا يكنـزه الفضـاء ليسـخره لمـنفعته ، ومـن ضـمن هـذه الاستكشـافات العلمية الاسـتمطار ، او مـا يسمـى بـزرع الغيـوم ، وذلـك مـن خـلال البحـث عـن أمكانيـة اسـتمطار الغيـوم المحملـة بالمطـر ، وذلـك باسـتخدام بعـض المـواد الكيميائيـة وزرع الغيـوم بهـذه المـواد مـن اجـل أن تمطـر ، فيعـمد إلـى تشـتيت المـواد الكـيميائيـة فـي الهـواء والتـي تعمـل كمكثفـة للغيـوم أو كـنواة جليديـة تقـوم بتغييـر العمليـات الميكروفيزائيـة للغيمـة ، فهـو محاولـة إسقاط الأمطـار من السحب الموجودة في السماء ، سواء ما كان منها مدرا للأمطار بشكل طبيعي أم لم يكن كذلك ، وتندرج تحتها أي عملية تهدف إلى إسقاط الامطار بشكل صناعي ، بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعيا ، وذلك من خلال عملية تبخير الماء من البحار او الانهار ليتصاعد الى السماء وتكوين الغيوم .

وإن هـذه العمليـة استخـدمت فـي دول متعـددة ولإغـراض كثيـرة ، ويمتـد جـذور هـذه العمليـة لعـام ١٩٤٧ ، عندمـا قـامت منظمـة الكومنولـث للأبحـاث العلميـة والصـناعيـة في استراليا بتنفيذ أول تجربة ناجحة لاستمطار السحب ، ومن ثم تكررت العملية في بلدان العالم ، ففي قارة اسيا تم تنفيذه في الصين والهند واندنوسيا وسلطنة عمان والاردن والكويت والامارات العربية المتحدة ، وفي افريقيا تم تنفيذه في المغرب العربي ، وفي امريكا الشمالية تم تنفيذه بنجاح في الولايات

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المتحدة وكندا ، وفي اوربا فقد تم استمطار السحب في بلغاريا وفرنسا واسبانيا والمانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة ، وكذلك تم تنفيذه في روسيا واستراليا .

وفي ما يتعلق بموضوع الدراسة ، وهو التنظيم القانوني لعقد الاستمطار ، ويتضمن علاقة تعاقدية تنتج اثار قانونية ، وذلك لوجود طرفين في هذه العلاقة التعاقدية ، وهما صاحب مشروع الاستمطار ، والطرف الآخر الذي يريد الاستفادة من المطر الاصطناعي ، وبما أن هذا التصرف يعد تصرفا قانونيا ، فيحتاج إلى نظام قانوني يحدد طبيعته والتزامات أطرافه ، وآثاره من حيث المسؤولية المدنية ، وما يترتب عليها من آثار هامة ، وعند ملاحظة القوانين المدنية فلم نجد تنظيم قانوني يتناول او يتضمن عقد الاستمطار ، لذلك لابد من البحث عن هذا العقد وبيان دخوله ضمن مفهوم عقود أخرى منظمة قانونا أم لا ، ويلاحظ أن هذا العقد لا يمكن دخوله ضمن أي عقد من العقود المسماة المدنية المنظمة قانونا ، لان فيه وقائع معينة تختلف عن الوقائع القانونية التي تنظمها العقود المنظمة قانونا ، ناجمة عن خصوصية موضوع عقد الاستمطار ، وذلك لخطورة مثل هذا النوع من العقود ، فيعد من المشاريع الضخمة التي تحتاج الى تدخل مراكز الابحاث العلمية ومراكز الارصاد الجوية ، وكذلك طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق صاحب المشروع ، وما يترتب عليها من ضرر عام وشخصي بالافراد والبيئة ، إذن لابد من دراسة عقد الاستمطار وبيان مفهومه وتحديد طبيعته ، ليتسنى لنا بيان التزامات أطرافه ، وما يرتبه من آثار قانونية من حيث المسؤولية المدنية وأثارها .

ثانيا : أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول موضوعا في غاية الأهمية ، وتكمن هذه الأهمية في توفير الحماية القانونية للمتعاملين بهذا العقد ، من خلال تنظيم قانوني خاص به ، وذلك للاستفادة من هكذا مشاريع ، وجلب المستثمرين وتشجيع اصحاب مشاريع الاستمطار ، وقد يستعمل لأغراض كثيرة ، فقد يستخدم لأغراض زراعية ، أما بصورة مباشرة أو من خلال زيادة المخزون المائي في الانهر والبحيرات ، لأن العراق يمتلك ارض زراعية خصبة وواسعة ،وتصل إلى ملايين الدونم الصالحة للزراعة ، ولكن قلة الموارد المائية المساعدة على الزراعة أدى إلى عدم الاستفادة منها إلا القليل ، وخصوصا بعد تقليل حصة العراق من الماء في نهري دجلة والفرات ، وقيام الدول

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المجاورة بإنشاء السدود على هذين الرافدين ، وقد نصل الى مرحلة حرب المياه ، او المساومة على المياه بمقابل من اجل الحصول عليها ، ووجود أراضي صحراوية كبيرة لا يمر بها أي من النهرين او مصدر مائي آخر ، وقد تعتمد على المياه الجوفية التي يحتاج الى جهد بدني ومالي لاستخراجه ، وقد تكون المياه الجوفية بعيدة عن سطح الأرض ، وكذلك ملوحة المياه الجوفية التي قد تؤثر على الإنتاج الزراعي ، ووجود بعض المحاصيل الزراعية تعتمد زراعتها على الأمطار كما في المناطق الشمالية والغربية ، وعندما تقل هذه الامطار في موسم من المواسم يفقد البلد الكثير من هذه المحاصيل الزراعية ، والتي تعد عامل نمو اقتصادي كبير للبلد ، وجميع هذه الأسباب تدعونا للبحث عن مصادر للماء ، لاستمرار العملية الزراعية ، ونمو اقتصاد البلد وتوفير الأمن الغذائي ، ومن اهم المصادر المائية الأمطار ، وبما ان مناخ العراق مساعد لتوفير الغيوم ، ولكن لأسباب مناخية نجد كثرة الغيوم مع عدم تساقط المطر في أغلب الأحيان ، فلابد من توافر وسائل تساعد على تساقط الغيوم ، وهذه الوسائل تكمن في الاستمطار ، وكذلك يستخدم لتعديل المناخ ، فعلى سبيل المثال السيطرة على العواصف الترابية التي تهب بين الحين والآخر لقلة تساقط المياه وغيرها من المنافع التي يستفيد منها البلد .

لذا تهدف الدراسة الى تحديد التنظيم القانوني الذي يحكم عقد الاستمطار ، ويتفرع على هذا الهدف الرئيسي أهداف عديدة وهي بيان مفهوم عقد الاستمطار ، تحديد التكييف القانوني الذي يتميز بها عقد الاستمطار عن العقود الأخرى وهذا التكييف ناجم من خصوصية موضوع الاستمطار ، و تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من اطراف عقد الاستمطار ، وكذلك بيان احكام المسؤولية المدنية وطبيعتها وما ترتبه من أثار وتعويض الضرر الناجم عن مسؤولية طرفي عقد الاستمطار ، وخصوصا الأضرار التي تلحق بالأشخاص والبيئة وكيفية تقدير الأضرار البيئية .

ثالثا : إشكالية الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة في انعدام التنظيم القانوني لعقد الاستمطار ، وذلك لان لكل واقعة قانونية حكمها وقانون ينظمها ، ويبين طبيعتها القانونية والآثار التي تترتب عليها ، ولا وجود لتنظيم قانوني يتناول عقد الاستمطار، وعدم كفاية القواعد العامة لحكم عقد الاستمطار ، وذلك لان لكل عقد من العقود يمكن ان تحكم القواعد العامة بعض جوانبه الأساسية ، ولكن توجد لبعض العقود

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

خصوصية تمليها طبيعة موضوع العقد ، وهذه الخصوصية تحتاج الى تنظيم خاص ، لتوفير الحماية القانونية الكاملة للعقد الخاص ، ومن هذه العقود عقد الاستمطار ، وإن كان يشترك مع بعض العقود في القواعد العامة ، ولكن يتميز بطبيعة معينة تختلف عن العقود الأخرى التي يتشابه معها ، وهذه الطبيعة الخاصة نتيجة طبيعية لخصوصية موضوع عقد الاستمطار ، وهذا ما يستلزم الاختلاف من حيث الالتزامات والأحكام والآثار بينه وبين العقود الأخرى ، لذا نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا العقد . وبحث التنظيم القانوني الذي يتلاءم مع طبيعته وأحكامه .

رابعا : الأسئلة البحثية

تتمحور أسئلة الدراسة حول سؤال مركزي وهو : ما التنظيم القانوني الذي ينظم عقد الاستمطار الصناعي ؟ ويتفرع منه عدة أسئلة فرعية هي :

ما مفهوم عقد الاستمطار الصناعي ؟

ما هو التكييف القانوني لعقد الاستمطار ؟

ما الالتزامات المترتبة على طرفي عقد الاستمطار الصناعي ؟

ما الاحكام التي تنظم آثار عقد الاستمطار الصناعي من حيث الالتزامات و المسؤولية؟

كيف يمكن تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن عقد الاستمطار؟

خامسا : منهجية الدراسة

نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال البحث عن الوصف الملائم لعقد الاستمطار الذي يتلاءم مع خصوصية موضوعه ، وبعد أن يتبين لنا الوصف القانوني الملائم ، نبحث عن القواعد القانونية التي من الممكن أن تحكم عقد الاستمطار ، من خلال تحليلها ومدى إنطباقها على عقد الاستمطار ، ونستنتج من هذه القواعد العامة للقانون قواعد قانونية تحكم عقد الاستمطار ، وكذلك نتبع الاسلوب المقارن بين القوانين المدنية محل المقارنة بالاساس القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والفرنسي ، وكذلك بعض القوانين التي نحتاجها للمقارنة بها عند الضرورة ، وكذلك المقارنة مع الفقه الإسلامي عندما تقتضي الحاجة الى ذلك .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

سادسا : نطاق الدراسة

سنقتصر في هذه الدراسة على بعض القوانين ، وهي القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري و، كأساس لهذه الدراسة ، وبعض القوانين الاخرى التي تضمنتها الدراسة اقتضت الضرورة البحثية التطرق اليها ، والفقه القانوني والقضاء ، وكذلك نبين موقف الفقه الإسلامي في بعض الجوانب التي تتلاءم مع القانون .

سابعا : خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، سنتطرق في الفصل الاول مفهوم عقد الاستمطار ، ونقسمه على مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول ماهية عقد الاستمطار ، ونتاول في المبحث الثاني تكييف وطبيعة عقد الاستمطار ، وأما الفصل الثاني سنتناول فيه تكوين عقد الاستمطار ، وسنقسمه على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول انعقاد عقد الاستمطار ، ونتناول في المبحث الثاني الالتزامات الناشئة عن عقد الاستمطار ، وأما الفصل الثالث أحكام المسؤولية الناشئة عن عقد الاستمطار ، وسنقسمه على مبحثين نتناول في المبحث الاول المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاستمطار ، ونتناول في المبحث الثاني التعويض عن الاضرار الناجمة عن عقد الاستمطار .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الاول

مفهوم عقد الاستمطار

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الاول

مفهوم عقد الاستمطار

تمهيد وتقسيم

إن التنظيم القانوني لعقد الاستمطار يتطلب منا الوقوف على كل جزئية لهذا المصطلح ، لأن هذا الموضوع من اهم المواضيع في العصر الحديث ، وأهم التطورات العلمية التي توصل إليها الانسان بما أودعه الله تعالى من علم ومعرفة لديه ، ويعد تصرفا قانونيا يرتب آثار هامة ، وينطوي تحت طائلة العقود التي تتمتع بخصوصية معينة ، من حيث حداثة النشأة لهذا العقد ، وهذا ما يدعونا التوقف عند مفهوم عقد الاستمطار من جميع جوانبه ، لكي يتبين لنا معناه الذي يتلاءم مع وصفه القانوني وطبيعته وتكييفه القانوني ، إذن لابد من بيان ماهية عقد الاستمطار من خلال بيان معنى الاستمطار للتوصل الى تعريف يبين معنى عقد الاستمطار ، وكذلك لابد أن نبين تكييف عقد الاستمطار ، لكي نميزه عن الأوضاع القانونية التي تتشابه معه ، من ثم نبحث عن طبيعة عقد الاستمطار لكي نتوصل إلى النظام القانوني الذي يخضع أو تسري عليه أحكامه ، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين : نتناول في المبحث الأول : ماهية عقد الاستمطار ، وفي المبحث الثاني : طبيعة وتكييف عقد الاستمطار .

المبحث الاول

ماهية عقد الاستمطار

يعد موضوع الاستمطار من المواضيع الحديثة ، ولم تتطرق القوانين المدنية إلى ماهية الاستمطار ، وانعكس ذلك على مفهوم عقد الاستمطار ، فعقد الاستمطار ينصب على عملية استمطار السحب ، فهو اتفاق بين صاحب مشروع الاستمطار ورب العمل على عملية الاستمطار ، وعملية الاستمطار عملية تقنية علمية يقوم بها شخص متخصص تقني وفني ، وقائمة على تعديل المناخ الجوي باستخدام مواد معينة بواسطة طرق عديدة ، وعليه فإذا أردنا الإحاطة بماهية عقد الاستمطار

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بجميع جوانبه ، فلابد أن نتعرف على مفهوم عقد الاستمطار ، لكي يتبين لنا معناه ، ومن ثم الانتقال إلى التعرف على خصائص عقد الاستمطار ، لان عقد الاستمطار يتميز بخصائص عديدة تميزه عن العقود الأخرى التي تتشابه معه ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول التعريف بعقد الاستمطار ، ومن ثم نتناول خصائص عقد الاستمطار في مطلب ثانٍ .

المطلب الاول

التعريف بعقد الاستمطار

للوقوف على مفهوم عقد الاستمطار من جميع جوانبه ، لابد من البدء بتعريف عقد الاستمطار ، وذلك من خلال الوقوف على المعنى الحقيقي للاستمطار ، لأن الاستمطار من المصطلحات الحديثة التي تحتاج الى إلمام بجميع ما يحتويه هذا المصطلح من معانٍ ، وذلك للتوصل الى تعريف يبين معنى الاستمطار ، من ثم ننتقل الى بيان التطور التاريخي للاستمطار ، وكيف تم استخدام هذه التقنية لتعديل الطقس ، لأن التعرف على مفهوم أي مصطلح في أي علم من العلوم ، يتوقف على معرفة تطوره التاريخي ، لما للتطور التاريخي من أثر واضح لبيان كل الأمور المتعلقة بالاستمطار ، وبعد أن نتعرف على معنى الاستمطار ننتقل الى تعريف عقد الاستمطار من خلال دمج معنى الاستمطار مع العقد بوصفه أحد التصرفات القانونية ، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول : تعريف الاستمطار ، وفي الفرع الثاني : التطور التاريخي للاستمطار .

الفرع الاول

تعريف عقد الاستمطار

أن مصطلح الاستمطار وإن استعمل في الاستمطار الاصطناعي الحديث ، وهو عملية صناعة المطر بواسطة استعمال المواد المساعدة لاستمطار السحب ، لكن بحثنا عن ألأصل اللغوي لهذه الكلمة لوجدنا استعمالها في معانٍ عديدة منها طلب المطر ، لذا للوقوف على تعريف يبين معنى الاستمطار لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ، فالمعنى اللغوي يقرب لنا المعنى

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاصطلاحي ، وعلى هذا الأساس نتناول تعريفه في اللغة أولا ، وتعريفه اصطلاحا ثانيا ، وبعد التعرف على معنى الاستمطار نحاول ان نصل الى تعريف لعقد الاستمطار ثالثا .

أولا : التعريف اللغوي للاستمطار

الاستمطار اسم مشتق من الفعل استمطر ، والاصل المطر وهو اسم رجل سمي به المطر في اللغة بانه " الماء المنسكب من السحاب "[٢] ، وعرف كذلك " ماء السحاب المنسكب منه "[٣] ، وكلمة المستمطر يقصد بها : المحتاج الى المطر ، والرجل الساكت ، والطالب للخير ، والذي اصابه المطر ، وبفتح الطاء الموضع الظاهر البارز[٤] .

والاستمطار لغة : " الاستسقاء ومنه قول الفرزدق : استمطروا من قريش كل منخدع ، أي سلوه أن يعطي كالمطر مثلا[٥] ، وان المعنى الحقيقي للمطر هو الماء المنسكب من السحاب ، وجميع المعاني التي ذكرت غير هذا المعنى ذكرت على سبيل المجاز[٦] .

وعلى أساس المعنى اللغوي مار الذكر ، فإن التعريف اللغوي للاستمطار يتوافق مع تعريف الاستمطار الصناعي ، من حيث أنه " طلب نزول الماء من السماء " ، بعبارة أخرى : نزول الماء من السحاب ، ولكن هذا النزول يتم عن طريق روحاني وهو طلب نزول المطر من الله تعالى ، ويسمى بالاستسقاء ، فهو نزول للمطر من السحاب بطريقة طبيعية ، ولا يوجد تدخل بشري في عملية المطر ، وكل ما في الأمر هو طلب الانسان من الله تعالى أن يسقيهم المطر ، وأما بالنسبة للاستمطار الصناعي فأن نزول المطر من السحب يتم بطريقة علمية فنية باستخدام مواد مدرة للمطر ، وبهذا المعنى فأن مصطلح الاستمطار لغة يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للاستمطار الصناعي ،

---

(١) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء ١٤ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م ، ص١٣٢ .

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، مادة مطر ، نشر أدب الحوزة ، قم ايران ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٧٨ .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ ، ص ١٥٤٠ .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، مادة مطر ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لأن كل منهما يتمثل بطلب نزول المطر من السحب وإن اختلفت طريقة الاستمطار ، فالاستمطار بالمعنى اللغوي طلب المطر ، يشمل كلا الطريقتين .

ثانيا : تعريف الاستمطار اصطلاحا

بما إن الاستمطار من المصطلحات الحديثة ، وبما أنه موضوع حديث نسبيا فأنه لم ينظم قانونا ، وعليه فلا نجد تعريف قانوني لعملية الاستمطار ، وإن كان بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر وضعوا بعض التعريفات للاستمطار الصناعي ، وهذه التعريفات مستنبطة او مستوحاة من التعريف العلمي للاستمطار الصناعي ، وهذا ما يحسب للباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر ، والذين يبذلون الجهد لبيان أحكام المسائل المستحدثة ، ووضع وصف مناسب لها ، للتوصل لحكم شرعي يحكم هذه المسائل ، ومنها الاستمطار ، لذا نحاول وضع تعريف لبيان معنى الاستمطار للوصول الى بيان معنى عقد الاستمطار ، وذلك من خلال تعريف الاستمطار في الفقه الإسلامي المعاصر، ومن ثم تعريفه علميا ، للتوصل الى تعريفه قانونا ، بالفقرات التالية :

١- تعريف الاستمطار في الفقه الإسلامي المعاصر

فعرفه بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر بانه " هو تدخل بشري تقني محدود لتلقيح أو زراعة السحب بمواد التكثف الطبيعية أو الكيميائية ، وهو تقنية وهبها الله تعالى للإنسان بالعلم والتعلم ((عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ))[٧] ، من اجل السعي لتعديل الظروف المناخية بشكل محدود وترويضها لخدمته إن استطاع "[٨] ، وهذا التعريف لم يخرج عن التعريف العلمي للاستمطار ، فهو مقتبس من التعريف العلمي ، ولكن يمكن ان نستنتج منه الفرق بين المطر الذي ينزل بشكل طبيعي دون التدخل البشري ، والاستمطار الذي لا يمكن نزول المطر الا بواسطة التدخل البشري ، لذا ذكر في التعريف عبارة " تدخل بشري تقني محدود" ، فالاستمطار يختلف عن المطر الطبيعي من خلال التدخل البشري لاستمطار الغيوم .

---

(٧) سورة العلق ، الاية ٥ .

(٨) الشيخ احمد شفيع نيا ، حكم الاستمطار الصناعي ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) العدد (٦٧ – ٦٨) ، لسنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص٧٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وعرفه آخر بأنه " محاولة إسقاط المطر – او تسريع هطولها – بشكل صناعي من السحب الموجودة في السماء فوق مناطق هي بحاجة إليها ، بدلا من ذهابها إلى مناطق لا حاجة بها إلى الماء لظروفها الطبيعية الملائمة للإدرار الطبيعي ، كما يطلق على محاولة زيادة إدرار السحابة عما يمكن أن تدره بشكل طبيعي ، وكل هذا يتم بتقنية خاصة ، ويمكن أن ندرج تحت هذا المفهوم أية عملية تسعى إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعيا ، وتنمية مكوناتها "[٩] ، وهذا التعريف يعد شرحا للاستمطار وزاد في البيان ان عملية الاستمطار ليس فقط هي محاولة إسقاط المطر وإنما أي عملية لإسقاط المطر سواء اسقاط المطر من السحب المحملة به ولم تمطر ، أو زيادة الامطار في السحب قليلة المطر ، أو عملية تكوين السحب واستمطارها .

وعرفه بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر بأنه " طلب مطر ممكن بآلة مباحة "[١٠] ، وهذا التعريف اقرب التعريفات التي تبين معنى الاستمطار بالنسبة للدراسات الفقهية ، وذلك من خلال التعبير بالطلب استنادا الى المعنى اللغوي ، وكثيرا ما يعتمد الباحثون في الفقه الإسلامي على المعنى اللغوي للتوصل الى المعنى الاصطلاحي للفظ ، وإن كان الأولى ان يكون التعريف بكلمة عملية مطر ممكن بالة مباحة ، فهو ليس بطلب وإنما عملية لاستمطار السماء وليس طلب الاستمطار ، لأن التعريف بالطلب يدخل ضمن تعريف الاستسقاء ، بمعنى طلب من الله تعالى أن ينزل الغيث على الناس بشكل طبيعي ، ولا يوجد تدخل بشري علمي فيه ، وأخرج بقوله " ممكن " الاستمطار المستحيل الذي لا يمكن حصوله ، وقيد بقوله "بآلة " الاستمطار بغير الالة كالاستمطار بالعبادات ، كالاستسقاء فهو طلب للمطر ولكن بواسطة صلاة الاستسقاء ، وقيد بكلمة "مباحة " العمليات غير المباحة سواء كانت محرمة بنفسها او محرمة لغيرها .

إذن اقرب التعريفات للفقه الإسلامي المعاصر هو التعريف السابق الذكر بأنه : " طلب مطر ممكن بآلة مباحة "[١١] ، ويرجح الباحث هذا التعريف ولكن بعبارة أخرى هي : " محاولة

([٩]) د سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، الاستمطار بين الحظر والاباحة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثلاثون ، المجلد الثاني ، سنة ١٤٣٦ – ٢٠١٥، ص٤٢٤.

([١٠]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، نازلة الاستمطار الصناعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٦.

([١١]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، المصدر نفسه ، ص١٣٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إسقاط المطر بآلة مباحة شرعا " ، وذلك لأن كلمة الطلب تتماشى مع الاستسقاء فهو طلب من الله تعالى أن يرزق الناس بالمطر ، وليس قيام بعمل معين ، كالاستمطار الذي هو القيام بعمل تقني لاستمطار السحب ، وكذلك فهو عملية لإسقاط المطر وليس عملية طلب للمطر ، وتقييد كلمة المباحة بكلمة شرعا أولى من جعلها مطلقة ، وذلك لأن الاباحة الشرعية في الفقه الإسلامي قد تختلف عن القانون ، فقد يكون عمل معين مباح شرعا ومحرم قانونا ، والعكس قد يكون عمل معين مباح قانونا ومحرم شرعا ، لذا يميل الباحث الى أن يعرف الاستمطار بالفقه الإسلامي بأنه : محاولة إسقاط المطر بآلة مباحة شرعا ، فهي محاولة من قبل صاحب مشروع الاستمطار المستمطر للقيام بعملية استمطار السحب ، ويجب أن تكون بآلة مباحة شرعا ، فمثلا استخدام مواد ضارة بالانسان او الحيوان او بالبيئة لا يجوز شرعا ، وعليه يجب أن تكون المواد المستخدمة في الاستمطار مباحة شرعا .

٢- التعريف العلمي للاستمطار

عرف الاستمطار علميا بتعريفات عديدة ، وإن الاصل هو التعريف العلمي للاستمطار لتوقف بقية التعريفات في الدراسات الاخرى عليه ، ليتسنى لها معرفة حقيقته وترتيب أحكامها ، فعرف الاستمطار علميا بأنه : " هو نوع من التعديل المتعمد للطقس ، او هو محاولة لتغيير كمية أو نوع هطول الأمطار من الغيوم من خلال تشتيت مواد في الهواء التي تعمل كمكثفة للغيوم ، أو كنواة جليدية ، والذي يغير العمليات الميكروفيزيائية للغيمة ، فهو محاولة إسقاط الأمطار من السحب الموجودة في السماء ، سواء ما كان منها مدرا للأمطار بشكل طبيعي ، أم لم يكن كذلك ، وتدرج تحت هذا المفهوم أية عملية تهدف إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي ، بما في ذلك محاولة تشكيل السحب صناعيا ، وتنمية مكوناتها "[١٢] .

وعرف أيضا بأنه : "عملية تهدف إلى إحداث تغيير في خصائص الغيوم ، لتسريع عملية التكاثف ونمو القطرات المائية وزيادة حجمها ، ليحدث الهطول بدون تعريض الناس والبيئة للأذى

([١٢]) د . قاسم محمد شاكر ، البذار في الغيوم ، استمطار الغيوم ، الامطار الصناعية ، بحث منشور على الموقع ، Cloud Seeding-Artificial Rains - University of Kufa ، تاريخ الزيارة : ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

"[١٣] ، وعرف أيضا بأنه "نثر قطع من مادة صلبة في السحب القابلة للزرع التي تكون مشبعة ببخار الماء ليدفع ذلك إلى هطول المطر ، وهذه المواد الصلبة أو ما يعرف بأسم (نويات التكاتف)، أو(التجمد) هي ما يطلق عليها أيضا أسم (محرضات السحب على الهطول) ، ووظيفتها استقطاب جزيئات بخار الماء لتتجمع وتتراكم عليها ، وكلما حدثت هذه العملية في ظروفمعينة أدى ذلك إلى تشجيع نمو مكونات السحابة وحدوث الهطول وتعاظم كميته "[١٤] .

وعرف كذلك بأنه " تدخل بشري تقني محدود لتلقيح أو زرع السحاب بمواد التكثف الطبيعية أو الكيميائية، وهو تقنية وهبها الله تعالى للإنسان بالعلم والتعلم ((وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً))[١٥]، من أجل السعي لتعديل الظروف المناخية بشكل محدود وترويضها لخدمته إن استطاع قال تعالى: ((هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً))[١٦] " [١٧].

ونستخلص من التعريفات العلمية للاستمطار أغراض عديدة ، منها : الإسراع في عملية سقوط المطر الطبيعي ، وذلك من خلال حث الغيوم للإسراع في الوصول إلى مرحلة نمو قطرات الغيوم أو بلورة الجليد ، ومنها : زيادة سماكة الغيوم ، من خلال تغيير الخواص الديناميكية للغيوم المستمطرة ، وذلك أن التكاثف أو التجميد يؤدي إلى إطلاق حرارة كامنة ، ويؤدي انطلاق الحرارة إلى زيادة سماكة السحابة ، وارتفاع قمتها بفعل الحرارة المنطلقة من التكاثف ، ومنها : زيادة المساحة التي تسقط عليها قطرات المطر ، وذلك من خلال التفاعل داخل السحاب الذي يزيد من حجمها ، وكذلك زيادة زمن تساقط المطر من خلال البذر المنظم للسحب المستهدفة ، وأيضا زيادة كمية هطول الأمطار من السحب المستمطرة .

إذن عملية الاستمطار تتم عن طريق زرق مواد معينة في السحاب لحث الغيوم على انزال المطر ، وهناك طرق معينة يتم بواسطتها بذر الغيوم بهذه المواد ، لذا نتناول المواد المحرضة

([١٣]) د علي احمد غانم ، المناخ التطبيقي ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣١ – ٢٠١٠ ،ص٢٩٥ .

([١٤]) د عبد الله المسند ، تقنية الاستمطار ، بحث منشور على الموقع : http://www.almisnid.com ، تاريخ الزيارة : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢١ .

([١٥]) سورة النساء ، الاية ١١٣ .

([١٦]) سورة البقرة ، الاية ٢٩ .

([١٧]) د . عبد الله المسند مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع ، بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

للسحب لنزول المطر ، ومن ثم نتناول طرق الاستمطار التي يتم بواسطتها زرق او بذر الغيوم ، و لإتمام عملية الاستمطار يجب توفر شروط معينة ، متى ما تحققت فعملية الاستمطار تعد ناجحة ، وإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن عملية الاستمطار لا يمكن إتمامها ، ولبيان هذه الأمور نتناولها بالتالي:

أ- محرضات السحب

ويقصد بها : " نويات التكاثف التي تضاف الى السحب لغرض استمطارها ، والغرض من نويات التكاثف هو : استقطاب جزيئات بخار الماء لتتجمع وتتراكم عليها ، ثم تنقل بعد ذلك في الهواء ، فتنزل على شكل مطر أو جليد "[١٨] ، فهذه النويات هي التي تحفز الغيوم على انزال المطر ، ولنزول المطر منها لا بد من تزويد السحاب بكميات من هذه النويات لإنزال المطر ، وهي على أنواع : محرضات السحب الباردة ، ومحرضات السحب الدافئة ، ومحرضات السحب الحديثة في طور التجربة .

النوع الأول : محرضات السحب الباردة

وهي بلورات جليدية تتكون من مركبارت صلبة لها خاصية البلورات الجليدية في عملية النمو والتأثير في السحاب ، وبحسب نظرية ((بيرجيرون)) هي : " نمو مكونات السحب الباردة المختلطة بفعل النمو الانتشاري "[١٩] ، وتشترط هذه النظرية لهطول الامطار أن يكون مع قطرات الماء رقائق ثلجية ، تتكثف حول هذه الرقائق قطرات الماء وتسقط على شكل امطار[٢٠] ، ومحرضات السحب الباردة تتمثل بعدة مركبات وهي : (الجليد الجاف ، وأيود الفضة ، والنتروجين السائل) ونتناولها باختصار بما يلي :

١- **الجليد الجاف (ثاني اوكسيد الكاربون Co_2) :.** ويعد اول مركب استخدم في عملية استمطار السحب الباردة ، وتتم صناعته عبر تجميد ثاني اوكسيد الكاربون (CO_2) ليتخذ شكل

([١٨]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص١٤٤ .

([١٩]) د . قصي بن عبد المجيد السامرائي ، مبادئ الطقس والمناخ ، الطبعة العربية ، دار اليازوي العلمية ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥١.

([٢٠]) محمد علي فياض ، احمد خليل ، الاستمطار ، ، الطبعة الاولى ، دار سعاد للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٩ ، ص ١١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

كرات صلبة ومن ثم تكسر الى كريات صغيرة ، لتستخدم في بذر السحب من الطائرات ، من خلال نثرها على الغيوم لتحريضها على سقوط المطر ، لأنها تؤدي إلى بلورات جليدية في حال قذفها في السحب ، وبواسطتها تتكاثر البلورات بشكل طبيعي داخل الغيوم ، وتشكل القطعة الصغيرة منها ملايين البلورات مما يسهل عملية انزال المطر صناعيا[٢١] .

٢- **أيود الفضة :.** وتتم هذه الطريقة من خلال قذف او رش مادة ايود الفضة باستخدام أجهزة خاصة لنفث الهواء بقوة كافية الى الاعلى ليصل الى السحاب ، وتعد هذه المادة من اجود انواع التكاثف الصلبة ، والتي تعمل على تجمع جزيئات الماء وانزال امطار غزيرة من السحب على الأرض[٢٢] .

٣- **النتروجين السائل :.** ويعد النتروجين السائل ذو كفائة عالية في عملية الاستمطار ، تماثل كفائة ايود الفضة في إنتاجه لنويات التكاثف للبخار ، فعدما يخلط مع الهواء المشبع بالبخار ينتج قدرا كبيرا من بلورات الجليد التي تتكاثف وتنزل على شكل أمطار أو جليد ، وتزيد فعالية النتروجين السائل في عملية الاستمطار ، إذا تم عن طريق البذر الجوي بخلاف البذر الأرضي[٢٣] .

النوع الثاني : محرضات السحب الدافئة

السحب الدافئة هي التي لا تصل درجة حرارة قممها العلوية الى درجة التجميد ، ومواد استمطار هذه السحب هي تكاثف بخار الماء ، والتصادم والالتحام ، وللوقوف على بيان كامل لهذه المحرضات نتناولها بالتالي :

١- **محرضات المطر بالتكاثف والالتحام :.** وتتمثل ببذر السحاب بالأملاح والتراب والدخان ، فيحصل التكاثف من هذه المواد وتساعد على نمو قطرات المطر في الغيوم الى قطرات مائية أكبر ، وتزيد نسبة بخار الماء المتكاثف ،وبالتالي تتهيأ عملية النمو من خلال التصادم والالتحام بين تلك القطرات لتتكون منه قطرات المطر[٢٤] .

---

(٢١) ينظر : د . علي موسى حسن ، الاستمطار ، الطبعة الاولى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص ٧٠ . محمد علي فياض ، احمد خليل ، مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٢٢) د . قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(٢٣) ينظر : د . علي موسى ، مصدر سابق ، ص٨٠ . د . حسن محمد الجديدي ، البدائل المطروحة لمواجهة تناقص المياه الجوفية . الطبعة الاولى ، دار شموع ، ليبيا ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٦ .

(٢٤) د . علي موسى ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢- **محرضات المطر بالتصادم والالتحام :.** وتتم من خلال اسقاط كميات كبيرة من قطرات الماء داخل الغيوم ، فيحدث عملية تصادم والتحام بين قطرات الماء المضافة وقطرات السحاب ، فيتكاثف البخار داخل السحاب وتتكون القطرات وتسقط الأمطار[٢٥] .

النوع الثالث : محرضات السحب الحديثة في طور التجربة

وهذه المحرضات تعتمد على دراسات حديثة ، لاستخدام أللليزر وبعض أنواع البكتريا في عملية الاستمطار ، وهي الاستمطار بالليزر ، والاستمطار البكتيري ، ونتناولهما بالتالي :

١- **الاستمطار بالليزر :.** أن الدراسات العلمية الحديثة تحاول استمطار السحب عن طريق الليزر ، فقد اظهرت هذه الدراسات بأن النبضات القوية وفائقة السرعة الناجمة عن شعاع ليزري تولد قطرات ماء من الهواء ، وإذا ما توفرت ظروف مناسبة يمكن استخدامها في انتاج المطر ، وتعد عملية متطورة لاستمطار السحب ، ويحاول العلماء تطوير جهاز التكثيف المحفز ليزريا من خلال اجراء التجارب العلمية ، وتظهر فائدة الليزر بقدرتها على باستمرار ، وتمكن اجهزتها من تحفيز السحاب على المطر على نطاق واسع ، فإن استخدام الليزر يساعد على تكوين جزيئات الماء[٢٦] ، وإن استخدام طريقة الاستمطار بواسطة الليزر لها مميزات تتميز بها عن المواد الكيميائية الأخرى ، وهي :

أ. أن عملية زرع الغيوم بأيود الفضة له عواقب وخيمة على الغلاف الجوي ، وهذه المشكلة غير موجودة في اشعة الليزر .

ب. أن التحكم باشعة الليزر افضل من الطرق الاخرى ، فمن الممكن توجيه الليزر الى نقطة معينة ومحددة ، وكذلك يمكن التحكم بتشغيله وإيقافه في أي وقت ، وهذا ما يجعل هذه التقنية افضل فعالية من المواد الكيميائية الأخرى .

ج. تتميز هذه العملية بسهولة الوصول الى مناطق مرتفعة من الغلاف الجوي ، وهذا ما يجعل الوصول الى الغيوم المرتفعة سلس وبسهولة بخلاف المواد الاخرى .

---

(٢٥) د . علي موسى ، المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

(٢٦) ينظر : كولين لينشر ، يمكن اطلاق أشعة الليزر القوية في السحب لتمطر ، مقال علمي منشور على الرابط : http://www.popsci.com/science/article، تاريخ الزيارة ٢١ / ٨ / ٢٠٢١ . د حازم فلاح سكيك ، الاستمطار بواسطة الليزرات القوية ، مقال علمي منشور على الرابط : https://www.hazemsakeek.net ، تاريخ الزيارة : ٢١ / ٨ / ٢٠٢١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

د. قلة التكلفة الاقتصادية مقارنة بالمواد الاخرى للاستمطار ، كاستخدام الطائرات او الصواريخ او المولدات الأرضية[٢٧] .

٢- **الاستمطار البكتيري :.** وتعد هذه الفكرة حديثة ، إذ تم اكتشافها في عام ٢٠١١ ، ولا يزال العلماء في طور البحث ، وفي مقدمتهم (Christner) أستاذ العلوم البيولوجية في ولاية لويزيانا ، بالاشتراك مع علماء في ولاية مونتانا وفرنسا ، وأشارت دراسة حديثة في جامعة ولاية لويزيانا ، انه من الممكن استمطار السحب ببعض أنواع البكتريا ، وهي البكتريا التي لها علاقة بادرار المطر ، وخاصة في الغيوم الدافئة ، وهذا الاكتشاف يلقي بضلاله على مادة جديدة من المواد المدرة للأمطار ، ولكن تبقى مجرد نظرية لم تفسر الى الآن أسباب هطول المطر منها [٢٨] .

ب- طرق الاستمطار

إن الاستمطار لا يتم بطريقة واحدة ، وإنما توجد عدة طرق لبذر الغيوم بالمواد المحرضة للسحب ، فتوجد الطريقة الأرضية ، والتي تتم عن طريق بذر المواد المحرضة للسحب بأطلاقها من الارض نحو الغيوم ، والاستمطار بواسطة الطائرات الاستمطار الجوي ، وكذلك الاستمطار باستخدام الصواريخ ، ونتناولها بالتالي :

١- **الطريقة الأرضية**[٢٩]

([٢٧]) حسن خاطر ، الاستمطار بالليزر ظاهرة علمية بميزات استثنائية ، مقال علمي منشور على الرابط : https://www.alarabiya.net/qafilah/ ، تاريخ الزيارة ٢١ / ٨ / ٢٠٢١ .

([٢٨]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

([٢٩]) تعد الصين هي الرائد في استخدام طريقة الاحتراق الأرضي ، وإن كان الولايات المتحدة الامريكية قد استخدمت هذه الطريقة ، ولكن تعد الصين أول الدول التي استخدمتها ، وقد طورت الصين مشروع ضخم للاستمطار الأرضي في هضبة التبت – تشينغهاي ، حيث أشار التقرير الذي أورده موقع صحيفة "صباحية نانهوا" الهونغ كونغية في ٢٦ مارس الجاري، نقلا عن الباحثين المشرفين على تطوير هذا المشروع، إلى أن النظام المذكور يتكون من شبكة ضخمة لغرف احتراق الوقود، ويمكنه أن يرفع مستوى هطول المطر في هذه المناطق إلى ١٠ مليارات متر مكعب، وهو مايمثل ٧% من إستهلاك الصين للماء.
ووفقا لتقرير "صباحية نانهوا" فإن هذا النظام يقوم بحرق الوقود الصلب لإفراز يوديد الفضة. وتم تركيز غرف احتراق الوقود على قمم التلال الحادة، باتجاه الرياح الموسمية الرطبة القادمة من جنوب آسيا. إذ حينما تهب الرياح على التلّة، تخلق تيارا هوائيا تصاعديا، ومن ثم تأخذ معها الجزيئات التي تنتجها غرف احتراق الوقود إلى طبقات السحاب، فتتسبب في هطول الأمطار.
وذكر أحد الباحثين المطورين لنظام الإستمطار في حوار صحفي، أن الفريق البحثي قد قام بإنشاء أكثر من ٥٠٠ غرفة احتراق على منحدرات التبت وشينجيانغ لإستعمالها في التجارب. وأضاف نفس الباحث بأن البيانات التي جمعها الفريق البحثي تظهر أملا كبيرا في التجارب.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وذلك عن طريق اطلاق مواد الاستمطار من الارض الى الغيوم ، وتتم اما بطريقة تسمى بـ ((الاحتراق الأرضي)) ، وهي : عبارة عن "وضع المعدات على الارض وفي أماكن محددة وعند حرق المواد يتصاعد بخارها الى الأعلى على أمل ان تصل المادة الى الغيوم وتسبب هطول الأمطار ، وهي الطريقة الارخص من حيث التكاليف "[٣٠] .

وهذه الطريقة تستخدم في السحب الباردة ، فتنثر ايود الفضة او ما يماثله في المحطات الأرضية ، ومن ثم يتم احراقها ليشكل دخانا يصعد الى السحاب ، او تتم باستخدام الرشاشات من خلال اطلاق المواد بالرشاشات لتصل الى الغيوم بتأثير الرياح ، ويؤثر وضع الجو وحركة الهواء في سرعة عملية البذر الأرضي ، وله دور اساسي في امكانية وصول المواد الى الغيوم[٣١] .

وعادة ما تستخدم في السحب الدافئة ، وذلك من خلال استخدام المواد الصلبة التي يمكن ان تدفع بالرشاش ، فيستخدم الملح وغيره من المواد الصلبة ، ويفضل ان تكون هناك تيار هوائي صاعد في السحابة ليساعد على ايصال المواد الى السحاب وتوزيعها في السحابة على اكبر قدر ممكن ، لكي يتم التكاثف وتكوين المطر او زيادته[٣٢] .

ويمكن عد الاستمطار بالليزر من طرق الاستمطار الأرضي ، لانها يتم اطلاقه من الارض الى السحاب .

٢- الاستمطار بالطائرات (الاستمطار الجوي)[٣٣]

---

http://arabic.people.com.cn/n3/2018/0330/c31657-9443918.html

([٣٠]) د . علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

([٣١]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

([٣٢]) د . علي موسى ، الاستمطار ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

([٣٣]) وتعد الولايات المتحدة الامريكية الرائدة في استمطار السحب عن طريق الطائرات ، ففي عام ٢٠١٧، تعاون "المركز الوطني لأبحاث الغلاف الجوي" مع كونسورتيوم من الجامعات وشركة "أيداهو باور" لإطلاق تجربة هي الأولى من نوعها باسم "سنوي" SNOWIE (الأحرف الأولى من العبارة الإنجليزية Seeded and Natural Orographic Wintertime Clouds: The Idaho Experiment "السحب الشتوية الأوروغرافية الملقحة والطبيعية: تجربة أيداهو"). من يناير (كانون الثاني) إلى مارس (آذار)، استخدم الباحثون طائرات متخصصة لحقن يوديد الفضة في السحب فوق حوض نهر بابيت شمال بويز، وأجروا عمليات قياس للتأثير على الثلج باستخدام مجموعة من الرادارات الأرضية والجوية، وأجهزة قياس الثلوج ونماذج ثلجية. منشور على الموقع : https://www.independentarabia.com/node/289061 ، وتجري عمليات استمطار السحب عن طريق الطائرات المسيرة في الامارات العربية المتحدة ، عن طريق التعاقد مع الولايات المتحدة الامريكية ، أتلانتا، الولايات المتحدة (CNN) -- مع مناخ صحراوي قاسي ومتوسط هطول الأمطار يبلغ أربع بوصات (١٠ سم)

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وهذه الطريقة تتم عن طريق بذر السحاب بواسطة الطائرات ، حيث تحمل الطائرات مواد البذر الى السحاب ، وتعد هذه الطريقة الاكثر انتشارا وفعالية في عملية الاستمطار ، ومستعملة في اغلب بلدان العالم ، ويتم عن طريق بذر في الهواء المستقر ، او البذر في التيارات الصاعدة .

فالبذر في الهواء المستقر يتم عن طريق تشغيل مولدات الاحتراق بطريقة مستمرة ، وتطير الطائرة بمسار أفقي في الغيمة الطبقية[٣٤] ، أو عكس اتجاه الرياح في المنطقة المحددة للاستمطار ، وأما البذر في التيار الصاعد ، فيتم بطيران الطائرات في منطقة التيار الصاعد تحت قواعد السحب الحملية[٣٥] ، وبواسطة التيارات الصاعدة يحمل البذر الى مناطق الغيوم العليا فوق المبردة ، وهذه العملية مناسبة للبذر بأيود الفضة ، أو الجليد الجاف ، ولا يقتصر على السحب الباردة ، بل يمكن بذر السحب الدافئة بهذه الطريقة ، وخصوصا البذر بقطرات الماء ، أو بنويات التكاثف الملحية[٣٦] .

٣- الاستمطار بالصواريخ

وهذه الطريقة يتم بواسطتها استخدام الصواريخ او المدفعية لإيصال القنابل المحشوة بالمواد الكيميائية الى السحاب ، وهذه الطريقة مستخدمة في الصين[٣٧] ، حيث تستخدم الصين الصواريخ المحملة بأيوديد الفضة ، وتطلق الصواريخ الى الغيوم التي ترغب باستمطارها[٣٨] .

فقط في السنة، تحتاج الإمارات العربية المتحدة إلى المزيد من المياه العذبة. بحثًا عن حل، قامت بتمويل مشاريع علمية من جميع أنحاء العالم لمحاولة جعلها تمطر. منشور على الموقع : https://arabic.cnn.com/business/article/2021/05/28/uae-clouds-electricity-rain-spc .

(٣٤) السحب الطبقية : "وهي سحب تبدو على شكل طبقة ذات قاعدة منتظمة قريبة من الأرض ، تكون بلون رمادي ، وتتركب من قطيرات مائية دقيقة ، ويكون هطول المطر منها غالبا على شكل رذاذ" د . علي موسى ، د . فواز أحمد موسى ، اطلس السحب ، الطبعة الاولى ، دمشق ، ٢٠٠٩، ص٧٧.

(٣٥) السحب الحملية : "وهي سحب بيضاء متميزة بحافاتها الحادة وقواعدها المنتظمة ويتراوح ارتفاع قواعدها بين ١ إلى ٢ كم وسمكها بين١/٢ إلى ١٢ كم وهي مصدر البرد والمزن وتكثر فوق البحار والمحيطات المدارية والمعتدلة ومنها السحب الركامية والركام المزني وهو الركام الممطر، وهو ركام عميق سريع النمو تتجمد قممه متحولة إلى سحابة رعدية مولدة البرد والمزن والرعد وتصل قممها إلى ١٤ كم وأحياناً تصبح قممها طبقة مستقرة مثل الطبقة الطخرو مناخية وتنتشر جانباً مولدةً شكل السندان وتسمى حينئذ بالسحب السندانية". د . حميد مجول النعيمي ، الاعاصير والمرتفعات الجوية في القران الكريم وفي فيزياء الجو (٢-٣) مقال علمي منشور على الموقع https://www.alkhaleej.ae ، تاريخ الزيارة ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٢.

(٣٦) ينظر : عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٣٧) الصين تطلق (١٨٦) صاروخا لاستمطار السحب ، مقال منشور على الموقع https://www.albayan.ae/our-homes/2009-11-20-1.493923 ، تاريخ النشر ٢٠ / ١١/ ٢٠٠٩ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ج- شروط الاستمطار

١- وجود السحب الركامية[٣٩] غير الممطرة ، وانتشارها على مساحات معينة ، لان بذر السحب الممطرة لا جدوى منه ، وقد يؤدي الى نتائج سلبية[٤٠] ، وبعبارة أخرى : يشترط وجود حبيبات ماء وبخار في الجو بدرجات حرارة تقل عن الصفر مئوية[٤١] .

٢- أن تكون درجة حرارة السحب المستمطرة منخفضة ، أي اقل من - ٥ مْ ، ويفضل ان تكون حوالي – ١٢ مْ [٤٢] .

٣- أن لا يقل سمك السحاب عن ٥٠٠ متر ، وكلما زاد السمك للسحاب فاحتمالية نجاح عملية الاستمطار أكبر ، وذلك لأن السحابة الاسمك تحمل كميات من المياه أكثر[٤٣] .

٤- ان يكون ضغط بخار الماء فوق الجليد أقل من ضغطه فوق سائل الماء ؛ إذا كانت درجة الحرارة تحت التبريد أي درجة الجليد نفسه ، وبه تتمكن حبيبات بخار الماء المتواجدة فوق سائل الماء من النمو ، وذلك بالتصاق هذه الحبيبات بعضها ببعض[٤٤] .

٥- يشترط رش السحاب بكمية محددة من المواد المستخدمة للاستمطار لإنجاح العملية ، وتعتمد الكمية على المادة المستخدمة في الاستمطار ، فيقدر معدل كمية أيود الفضة ٢٥ غرام / كم ، وثاني أكسيد الكربون الجاف ٥ غرام / كم ، فإن زيادة الكمية تعطي نتائج سلبية ، فلا تنجح العملية ولا

"كان تساقط الثلوج في غير موسمه لمدة (١١) ساعة مؤخرا في بكين التساقط الأبكر والاغرز منذ سنين طويلة ، وكان أيضا كما تقول الصين من صنع الانسان ، فبحلول نهاية شهر أكتوبر الماضي كانت الأراضي الزراعية الجافة أصلا في الشمال الصيني تعاني من قحط شديد ، ولذلك أطلق علماء المناخ في الصين ١٨٦ صاروخا متفجرا محملا بالمواد الكيمياوية لاستمطار السحب وتحفيز تساقط الثلوج ، وقال (زانغ كيانغ) رئيس مكتب تعديل الطقس في بكين في حديثه لوسائل الإعلام يومها " لن نفوت أي فرصة للاستمطار الاصطناعي ، لأننا نعاني من جفاف مزمن " .

(٣٨) د علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

(٣٩) السحب الركامية : " وهي التي تبدو بشكل كتلة مفردة متطورة رأسيا بهيئة جبال مرتفعة أو قبب أو ابراج ، وتتخلل سحب هذا النوع في الغالب فجوات صافية ، وتتشكل هذه السحب عموما ضمن كتلة هوائية غير مستقرة تتصف بحركات تصاعدية قوية بفعل إحدى آليات الصعود النشطة ، وهذه السحب في العادة تبدوا أجزاؤها السفلية رمادية والعليا مائلة إلى البياض . د . علي موسى ، د . فواز أحمد موسى ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

(٤٠) د قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق .

(٤١) صاحب الربيعي ، ألأمن المائي ومفهوم السيادة والسلام في دول حوض نهر الاردن ، الطبعة الاولى ، دار حصاد ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، ص٢٦٧ .

(٤٢) د . علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

(٤٣) د . علي احمد غانم ، المصدر نفسه ، ص٢٩٦ .

(٤٤) صاحب الربيعي ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يسقط المطر ، وذلك نتيجة تشكيل عدد ضخم من أنوية التكاثف ، وعندها تتكون قطرات ماء صغيرة لا جدوى منها[٤٥] .

٦- ان نجاح عملية الاستمطار تعتمد على نوع المواد المستخدمة بحسب خصائص السحب ، ففي استمطار السحب الباردة يفضل استخدام أيود الفضة ، وأما في السحب الدافئة فيفضل استخدام الثلج الجاف ، وإن نسبة نجاح الاستمطار في السحب الباردة اكبر من استمطار السحب الدافئة ، وكذلك الطرق المستخدمة في الاستمطار فان افضل الطرق استخدام هي الطائرات ، لأنها تستطيع توصيل المادة إلى المكان المطلوب في السحاب ، وبذلك تعطي نتائج افضل[٤٦] .

وإن نجاح أو فشل عملية الاستمطار الصناعي يتوقف على توفر الشروط سابقة الذكر ، وبالتالي فإن عملية الاستمطار تتطلب خبرة فنية وتقنية للقائم بها ، بحيث تحتاج الى متخصص في علوم المناخ وخصوصا المناخ الجوي ، لكي يستطيع معرفة نوع السحاب القابل لعملية الاستمطار عن غيره ، وكذلك لديه الخبرة الكافية لقياس كمية الماء الموجود في السحب ، لأنه قد يساء استخدام الاستمطار عندما تكون كمية الماء في الغيمة كثيرا ويتسبب بسقوط كميات كبيرة من المطر مما تؤدي الى الضرر ، وكذلك لابد من معرفة المواد المستخدمة في الغيمة والكمية التي يستخدمها من المواد في عملية الاستمطار ، وكل هذا يتوقف على صاحب خبرة تقنية وفنية في عمله .

د . آثار الاستمطار

يترتب على عملية الاستمطار آثار كثيرة ، وهذه الآثار قد تكون آثار إيجابية وقد تكون آثار سلبية ، ونتناول كل منهما في فقرة بالتالي :

١ – الآثار الإيجابية للاستمطار

هناك العديد من الآثار الايجابية لعملية الاستمطار ، ومن الممكن إيجازها بالتالي :

أ- **الأثار الاقتصادية :.** يرتب الاستمطار آثار اقتصادية هامة ، فهو يحقق زيادة بتساقط الأمطار ، مما يؤدي الى زيادة المعدل المائي في المناطق التي يراد استمطار السحب عليها ، ومن ثم زيادة

(٤٥) د . علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .
(٤٦) د . سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، مصدر سابق، ص٤٢٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

في المخزون المائي الأرضي المياه الجوفية ، ومياه الأنهار والبحيرات سواء كانت طبيعية أم اصطناعية ، وبالتالي زيادة المخزون المائي في السدود [٤٧]، وهذا يؤثر بشكل كبير على كمية الانتاج الزراعي[٤٨] ، فقد اثبتت دراسة في الولايات المتحدة الامريكية أجريت عام ١٩٧٤، أشارت الى أن كل مليمتر أضافي في أثناء فصل النمو في غربي الولايات المتحدة ، حصل زيادة في المردود الزراعي قدره (٩) كيلو غرام من القش لكل هكتار ، و (٧) كيلو غرام من القمح لكل هكتار واحد ، وعندما تجمع هذه النسب فأن الزيادة الاجمالية تكون بمقدار (٤٠٠) مليون دولار سنويا ، في حالة كان زيادة نسبة المطر (١٠%) في فصل النمو[٤٩] .

ب- **تعديل الظروف المناخية :.** تعدل زيادة أو تسريع سقوط الأمطار في بلد يسود فيه المناخ الجاف أو شبه الجاف من أهم الامور التي تعدل المناخ في هذه المناطق ، حيث تعد تعديل الظروف المناخية مسألة حيوية ، ليس فقط لإنجاح الموسم الزراعي ، وإنما توجد أغراض كثيرة يحتاجها البلد لتعديل المناخ ، فعلى سبيل المثال الحد من العواصف الرعدية ، والقضاء على الضباب الذي يقلل من الرؤية في الطرق والمطارات المزدحمة[٥٠] ، أضف الى ذلك تعديل المناخ من ناحية السيطرة على العواصف الترابية التي تحدث في المناطق الصحراوية نتيجة قلة الامطار في موسم من المواسم ، مما يؤدي الى كثرة العواصف الترابية ، فعملية الاستمطار تساعد على تخفيف من حدت هذه العواصف متى ما تساقطت على منابع هذه العواصف في المناطق الصحراوية الرملية ، مما ينجم خروج النبات والعشب الطبيعي الذي يحد من إثارة الغبار ، وبالتالي تخفيف حدة العواصف الترابية .

ت- **الآثار العلمية :.** تحفز الباحثين على دراسة الاستمطار من جميع الجوانب سواء من جانب العلوم الفيزيائية للغيوم وطبيعة تشكيلها ، وكذلك انواع الغيوم وأكثرها فائدة لنثر المحاليل فيها وزيادة في المراكز البحثية في مجال الاستمطار ، وكذلك تحفيز الباحثين في العلوم الاخرى .

([٤٧]) د . عبد الله المسند ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون وقم صفحة .

([٤٨]) ففي فلسطين المحتلة مثلا : تأكد بأن عملية زراعة السحب أدت الى زيادة الناتج الزراعي ، وأدت الى تخفيض تكاليف الضخ والثقل المائي ، فقد أتضح بعد التحليل الاحصائي لناتج الزرع أن من أجمالي المساحة المزروعة التي تقدر بنحو (٣٧٠٠٠٠) هكتار استفاد حوالي (١٩٠٠٠٠) هكتار من هذه العملية ، نتيجة زيادة معدل الأمطار بنسبة قدرها ١٥% . د . حسن محمد الجديدي ، مصدر سابق ، ١٦٠.

([٤٩]) عبد الله بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

([٥٠]) د. قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٣- الآثار السلبية للاستمطار

تترتب على عملية الاستمطار بعض الآثار السلبية ، وقد تكون هذه الاضرار ناتجة عن الاستعمال السيء لعملية الاستمطار ، ويمكن أجمال الآثار السلبية بالامور التالية :

أ. **التكلفة المالية :.** إن عملية الاستمطار تحتاج الى كلفة مالية كبيرة ، وهذه التكلفة ناتجة عن تكلفة المواد المستخدمة في عملية الاستمطار ، وكذلك تكلفة مراكز الابحاث العلمية ، وتكلفة الطرق التي يتم بها عملية زرق السحاب ، سواء كانت بالطائرات او الصورايخ وغيرها ، وهذه التكلفة المالية قد لا تتناسب مع الغرض المرجو من عملية الاستمطار[٥١]، ولكن لو نظرنا إلى الأثر الايجابي الذي تحققه عملية الاستمطار ، لوجدناه يتناسب مع التكلفة الكبيرة للاستمطار ، بحيث لو قيس معدل الفائدة مع التكلفة لوجدنا بأن هذه التكلفة متناسبة مع الفائدة المرجوة من الاستمطار[٥٢] .

ب. **الاضرار البيئية :.** إن المواد التي تستخدم في الاستمطار (محرضات السحب) اغلبها مواد كيميائية تؤدي الى الاضرار في البيئة سواء الانسان والحيوان والنبات ، مثلا أيود الفضة غير قابل للتحلل في الماء ولا يتدفق بسهولة الى البحار ،بل يترسب في التربة وفي قاع الانهار ، وهذا يؤثر على البيئة تأثر كبير بوصفه من المواد السامة ، كاستخدام ايود الفضة الذي يعد من المواد الكيميائية ويعد من المواد التي تحتوي على السموم ، وهذا يؤثر بشكل وبآخر على التلوث البيئي ، ولكن هذا الضرر ناتج عن سوء الاستخدام ، فإذا لم يقدر صاحب مشروع الاستمطار المقدار الصحيح للمواد المستخدمة حسب ما هو مقرر استخدامه من مراكز الابحاث العلمية ، بحيث توجد زيادة في المادة المستعملة في الاستمطار ، فأنه يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ، ولكن لو احسن الاستعمال لهذه المواد بحسب المقادير الصحيحية فأنه لا يؤثر على البيئة ، لأنه حسب المنظمات الصحية في العالم بأن أيود الفضة له تأثير محدود على صحة الانسان ، ولا هو محظور الاستخدام في الاستمطار ، وأما المواد

([٥١]) د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، مصدر سابق ، ص٤٣٤.

([٥٢]) على سبيل المثال تكاليف التجربة الاولى في ليبيا عام ١٩٧٢، أوضحت أن نسبة زيادة الأمطار كانت كالآتي : " في طرابلس ٢% وفي غريان ١٠% وفي بنغازي ٥% وفي اجدابيا ٢٠% ، وأن تكاليف المشروع منذ بداية تلك التجربة عام ١٩٧١ الى نهاية ١٩٧٢ كانت (٤٦٥٠٠) دينار ليبي ، وتكاليف المطر الاضافية الناتجة عن زراعة السحب كانت (٠.٠٠٩) دينار ليبي لكل ٣٧٨٥ لتر ، فتكاليف المتر المكعب تساوي (٢.٤) درهم ليبي وهو رقم قريب من التقديرات العالمية ، ويعتبر هذا المبلغ زهيدا جدا مقارنة بتكاليف البدائل الاخرى" . د . حسن محمد الجديدي ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الأخرى فهي قابلة للتحلل كالأملاح وغيرها ، وأما الجليد الجاف فسريع التبخر الى ثاني أوكسيد الكاربون في الجو[٥٣] .

ج. ذكر بعض الباحثين في الاستمطار بأن التجارب التي أجريت في عملية الاستمطار أغلبها أتت بنتائج سلبية ، وقد أخفقت العديد من مشاريع الاستمطار ولم تحقق الهدف الذي ترنو إليه ، وقد حدث في بعضها تناقص في هطول المطر ، وكانت نسبة التناقص في كثير منها تفوق نسبة الزيادة ، والاسباب لهذا التناقص قد ترجع الى البذر المفرط بنويات التجمد الاصطناعي وهذا يؤدي إلى تجمد كامل في الاجزاء العليا من الغيوم شديدة البرودة ، وهو ما يعيق عملية النمو التراكمي ، وقد يكون ناتجا عن الكمية القليلة التي تبذر في السحاب ، وهذا ناجم عن سوء التخطيط ، وكذلك قد يكون عدم مراعات الظروف الجوية المناسبة ومواقع بذر السحب[٥٤] .

د. مشكلة تحديد الرقعة الجغرافية التي يقع عليها المطر ، فإن القائمين بعملية الاستمطار قد لا يحسنون تحديد الرقعة الجغرافية لسقوط المطر ، فقد يتم زراعة السحب فوق منطقة معينة ويسقط في منطقة أخرى قد تكون بعيدة أو قريبة منها ، وهذا الاحتمال وارد جدا ، وهذا ناجم عن سوء تقدير الحالة الجوية وقياس سرعة الرياح[٥٥] .

٣ ـ التعريف القانوني للاستمطار

عندما نبحث عن تعريف قانوني لمصطلح معين فإننا نبحث في متون القوانين ، وكذلك الفقه القانوني والقضاء ، وعند عدم وجود تعريف في القانون والفقه والقضاء لهذا المصطلح فهذا يعني أن هذا المصطلح لم يعرف قانونا ، وهذا ما نجده في وضع تعريف للاستمطار ، فحسب البحث القاصر في هذه الدراسة لم أجد تعريف قانوني لمصطلح الاستمطار ، فجل ما وجد هو التعريف العلمي للاستمطار ، وكذلك تعريف بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر ، ولم تخرج تعريفات الفقه الإسلامي المعاصر عن التعريف العلمي للاستمطار ، وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الذي يبين معنى

---

(٥٣) د . علي موسى ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٥٤) د. هيفاء محمد عبد الزبيدي، الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، كلية التربية ابن رشد، بغداد العراق، ص١٢، بحث منشور على الموقع https://www.scribd.com/document، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

(٥٥) د. قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المصطلح هو العلم الذي ينتمي أليه هذا المصطلح ، لذا يجب الرجوع الى التعريف العلمي لعقد الاستمطار ، وعلى أساسه ممكن ان نضع تعريف قانوني لعملية الاستمطار .

وبالرجوع الى المعنى العلمي للاستمطار والذي يعرف بأنه " هو نوع من التعديل المتعمد للطقس ، او هو محاولة لتغيير كمية أو نوع هطول الأمطار من الغيوم من خلال تشتيت مواد في الهواء التي تعمل كمكثفة للغيوم ، أو كنواة جليدية ، والذي يغير العمليات الميكروفيزيائية للغيمة ، فهو محاولة إسقاط الأمطار من السحب الموجودة في السماء ، سواء ما كان منها مدرا للأمطار بشكل طبيعي ، أم لم يكن كذلك ، وتدرج تحت هذا المفهوم أية عملية تهدف إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي ، بما في ذلك محاولة تشكيل السحب صناعيا ، وتنمية مكوناتها "[٥٦] ، فهو عملية لتعديل الطقس باستخدام مواد معينة ، وزرق هذه المواد في السحب لكي تحدث تغييرا في المناخ الجوي ، ويؤدي الى تساقط المطر على الأرض ، وعليه يمكن تعريف الاستمطار قانونا بأنه : أي عملية تقنية وفنية لاستمطار السحب عن طريق بذر السحب بمواد محرضة للاستمطار وباستخدام طرق معينة ، على أن لا تكون ممنوعة قانونا ، وبهذا التعريف للاستمطار يتبين المفهوم العلمي للاستمطار مع إدراج شرط المنع القانوني ، فإذا منع القانون طريقة معينة ، على سبيل المثال منع استخدام المطر البكتيري لتأثيره على الصحة ، فهذه العملية تكون غير مباحة قانونا ، أو منع استخدام طريقة المقذوفات بالصواريخ على أساس أنها تشكل خطرا معينا او للاحتراز من استخدامها بشكل عدواني ، فلا يجوز استخدام هذه الطريقة ، لذا فأن تعريف الاستمطار قانونا يستند الى التعريف العلمي للاستمطار مع إضافة عدم ممانعة القانون لعملية الاستمطار .

ثالثا : تعريف عقد الاستمطار

بعد أن تبين لنا مفهوم الاستمطار ، من خلال الوقوف على معنى الاستمطار اللغوي والاصطلاحي ، أصبح من الممكن أن نتوصل الى تعريف خاص بعقد الاستمطار ، وذلك من خلال تطبيق مفهوم العقد باعتباره اتفاق بين طرفين بشكل عام ، على عقد الاستمطار بوصفه أتفاق على تعديل الطقس بشكل خاص ، وتعريف عقد ألاستمطار يتطلب منا ان نتعرف على العقد ، لكي ندمج بين تعريف الاستمطار وتعريف العقد للتوصل الى تعريف دقيق لعقد الاستمطار ، فقد عرف القانون

([٥٦]) د . قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق، منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، العقد في المادة (٧٣) بأنه " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه "[٥٧].

وبالتالي فأن عملية الاستمطار هو حدث معين ، وعند الاتفاق بين ارادتين أو اكثر على هذا الحدث وترتيب اثر قانوني عليه ، فيدخل ضمن تعريف العقد عموما ، ولكن هذا العقد يتميز ببعض الامور التي تجعل له معنى خاص به ، لذا يتطلب وضع تعريف له يتناسب مع معناه الذي يتميز به عن تعريف العقد عموما كباقي العقود التي لها تعريفات خاصة بها تتميز بها عن العقود الاخرى ، وعليه نحاول ان نضع له تعريف يميزه عن العقود الأخرى .

وعند النظر في القوانين وكذلك الفقه القانوني لم اجد تعريف لعقد الاستمطار ، وأما في الفقه الإسلامي فقد عرفه بعض الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر بانه " عبارة عن عقد يتضمن الالتزام بأجراء تجارب الاستمطار لدولة أو جهة معينة ، وهذا العقد جائز شرعا إذا كان خاليا من المناهي الشرعية ، كالجهالة والغرر والربا وغير ذلك "[٥٨] ، و تحسب هذه المحاولة للفقه الإسلامي المعاصر لوضع تعريف لعقد الاستمطار في الفقه الإسلامي المعاصر تحسب له ، لذا نحاول أن نحذو حذو الفقه الإسلامي المعاصر ووضع تعريف لعقد لاستمطار يتناسب مع القواعد العامة للعقود في القانون .

وبالتالي فإذا أردنا وضع تعريف دقيق لعقد الاستمطار فلابد أن نطبق عملية الاستمطار والنظر إليها بأنها عمل فني تقني يقوم به شخص محترف ولديه دراية فنية وتقنية بعمله ، فنضع كلمة أية عملية فنية تقنية ، ويلتزم صاحب المشروع الذي يتوجب عليه ان يكون صاحب خبرة فنية وتقنية بعملية الاستمطار أن يقوم بكافة الاعمال التي تنجح عملية الاستمطار ، وباعتباره اتفاق بين شخصين

([٥٧]) كذلك عرف العقد في القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل في المادة (١١٠١) بأنه " أتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو اكثر نحو شخص آخر أو اكثر ، بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه " ، وأما المشرع المصري فقد وضع تعريف في المادة (١٢٢) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري والتي نصت على ان " العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر على انشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو انهائها " ، ولكن حذف هذا التعريف من المشروع النهائي للقانون المدني المصري ، انسجاما مع الرأي القائل بتجنب التعريفات في القوانين المدونة وتركها للفقه ، والمشرع المصري نص على العقد في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٨٩) ، والتي تنص على أن " يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن أرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد " ،

([٥٨]) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لاحداث اثر قانوني ، وهذا الاثر يترتب عليه انشاء التزامات متقابلة بين اطرافه ، فلابد ان يلتزم رب العمل بالمقابل كعوض عن قيام صاحب مشروع الاستمطار بتنفيذ التزامه وقيامه بعملية الاستمطار ، واستنادا لكل مما تقدم يرى الباحث أن يعرف عقد الاستمطار بأنه : عقد يلتزم بمقتضاه صاحب مشروع الاستمطار(المستمطر) بالقيام بكافة الاعمال الفنية والتقنية والعلمية اللازمة لاستمطار السحب ، بمقابل يلتزم به رب العمل (المستفيد من عملية الاستمطار) ، فعقد الاستمطار يتكون من طرفين الطرف الاول هو صاحب مشروع الاستمطار بعبارة أخرى القائم بعملية الاستمطار (المستمطر) ، والطرف الآخر هو المستفيد من عملية الاستمطار ، يجب على الطرف الاول صاحب المشروع القيام بكافة الاعمال الفنية والتقنية والعلمية لإسقاط المطر ، وعندما ينفذ التزامه يجب على رب العمل المستفيد الالتزام بدفع المقابل المتفق عليه في العقد .

الفرع الثاني

نظرة تاريخية للاستمطار

إن الاستمطار وإن كان عملية تقنية وفنية حديثة ، ولكن وجد لها جذور تاريخية من القدم ، فإن العرب قديما قد استخدموا وسائل تشابه بعض طرق الاستمطار ، وهي طريقة (الاحتراق الأرضي) ، قال أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي : " كانوا إذا استمطروا عمدوا الى السلع والعشر فعقدوها في أذناب البقر ، وأضرموا فيهما النار ، واصعدوها في جبل وعر وتبعوها يدعون الله عز وجل يستسقونه "[٥٩] ، وهذه الطريقة تتوافق مع طريقة الاحتراق الأرضي المستخدمة في الاستمطار ، حيث توضع المعدات على الارض وفي أماكن محددة ، وتحرق هذه المواد ليتصاعد بخارها الى الأعلى على امل ان تصل الى السحاب ، وتكون سببا في نزول المطر منه ، وتعد ارخص طريقة من حيث التكاليف[٦٠]، وهذا الفعل لم يكن من فعل العرب فقط ، وإنما تشاركهم به بعض الأمم ، (كرنجات الفرس ، ووهم الهند ، وعقد الروم[٦١])[٦٢] .

([٥٩]) د . سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، مصدر سابق ، ص٤٣٤.

([٦٠]) د .علي احمد غانم ، مصدر سابق ،ص٢٩٥ .

([٦١]) وهذه المصطلحات تعد رموز ، وتسمى (رموز النفس) ، وقد قسمها الفلاسفة اليونان الى ثلاثة أقسام : فقسم منها رمز فوق الطبيعة : كالرقى والوهم ، وهو الذي يقول فيه الفيلسوف نبذقليس : " إن للنفس كلمات روحانية من نحو ذاتها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وفي العصر الحديث بدأت فكرة الاستمطار في بداية القرن العشرين ، وتعد أول تجربة للاستمطار في سنة ١٩٣١ ، عندما قام النيوزلندي (فيرات) بعملية استمطار السحب لأول مرة في التاريخ ، إذ قام بقذف حبيبات ثنائي أكسيد الكربون الصلب – الجليد الجاف – فوق السحب بواسطة الطائرة ، ولكن تجربته لم توثق بشكل كافي ، لأن كمية الامطار الساقطة كانت قليلة ، وفي سنة ١٩٣٨ ، أنشأ الاتحاد السوفيتي (معهد الأمطار الصناعية) ، وأختص بدراسة آخر ألأساليب والتقنيات التي تستعمل للاستمطار ، وقيامه بالبحث عن طرق وأساليب جديدة للاستمطار[٦٣] ، وفي سنة ١٩٤٣ ، أقدم الألماني (فيندسن) على بذر سحابة في تشيكوسلوفاكيا ، وقد استخدم الرمال كمواد للاستمطار ، ولكن الرمال لم تكن فعالة لإدرار الغيمة بخلاف المواد الأخرى المدرة للسحاب ، مثل نويات الجليد أو ايود الفضة[٦٤] .

وفي سنة ١٩٤٦ قام العالمان الامريكيان (شيفر ، و لانغموير) تجاربهم في مختبر الكهربائي المركزي في نيويورك على غيوم فيها ماء باردة في غرفة مبردة ، والقوا حبيبات مادة الجليد الجاف وأحدثت هذه العملية تشكيل سلسلة من بلورات ثلجية على طول مسار الحبيبات ، وفسرت هذه النتيجة بأن درجات الحرارة المنخفضة للهواء المباشر للجليد الجاف البالغة – ٧٨ درجة مئوية احدثت تجميد للقطرات المائية على طول مسار حبيبات الجليد الجاف ، وساهمت الحرارة المنخفضة بزيادة اشباع الهواء ببخار الماء ، والذي اسهم بتجميد سريع للقطرات الماء ، واحدث عملية تساقط المطر ، وبعد ذلك قام العالمان يتكرار التجربة على غيمة طبيعية ، فألقوا الجليد الجاف من الطائرة على غيمة في جو مدينة (نيو انجلند) ، وبسرعة فائقة تشكلت البلورات الجليدية وبدأ التساقط للمطر ، ولكن قطرات المطر المتساقطة تبخرت قبل ان تصل الى سطح الأرض ، وبعد هذه التجربة أجريت تجارب مماثلة عديدة ، فأجريت تجارب في استراليا وحققت نجاحا وإن كان النجاح جزئي ، ولكن اقنع العلماء بأن

وقسم منها رمز نحو الطبيعة :كتعليق الخرز وما أشبه ذلك .
وقسم منها رمز فوق الطبيعة وأيضا نحو الطبيعة معا : كالرقي والتماثيل ، واستعمالها في حال واحدة .
والمعرفة بأن للنفس رموز ، أون هذه الأقسام من رموزها ، وهذه من صناعة الفلسفة .
د . فيصل مفتاح الحداد ، مخطوطات في الأمثال العربية ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، وكتبة الامثال والأحلام ، ٢٠١٨ ، ص٢٠٩ .
(٦٢) ينظر : د . ملفي الشهري ، الاستمطار حقيقته وضوابطه الشرعية ،الطبعة الاولى ، دار المحدثين للبحث العلمي ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص٦٦ ، وما بعدها .
(٦٣) محمد علي فياض ، أحمد خليل ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
(٦٤) د . علي موسى حسن ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

طبقات الجو فوق المبردة من الغيوم وخاصة الغيوم الركامية من الممكن تحويلها الى غيوم جليدية ممطرة[٦٥] .

وفي عام ١٩٤٩ قام العالم الامريكي (فونيغوت) باكتشاف تقنية استخدام أيود الفضة ، وتوصل في اكتشافه الى انه عندما تكون درجة الحرارة أقل من – ٥ درجة مئوية ، فيمكن استخدام أيود الفضة كمادة للاستمطار وبذر الغيوم بها ، فتأثير هذه المادة في الاستمطار كتأثير نوايات التجميد ، وينتج من هذه العملية حدوث بلورات جليدية في الغيوم وتسقط على شكل امطار او قطرات جليدية ، واثبتت فعالية ايود الفضة في نوع معين من الغيوم ، وخصوصا الغيوم التي من الممكن نزول المطر فيها طبيعيا[٦٦] .

وتطور الامر باستخدام مواد أخرى للاستمطار ، كالاستمطار بالنيتروجين السائل ، والذي يتشابه مع مادة الجليد الجاف في تأثيره على الغيوم المراد استمطارها ، وهذه المادة تتكون من حبيبات نافذة من الهباء (الايزوزول) ، أو من الفحم النباتي من بعد ان يشبع بالنتروجين السائل ، وكذلك نظرية الاندماج للعالم الاسترالي (Boven) ، وبحسب هذه النظرية فأن قطرات الماء الدقيقة المتواجدة في الطبقات السفلى للغيوم الركامية ، من الممكن ان تنمو بتحريك جزيئات الغيمة أثناء الحركة الصاعدة والهابطة ، وأيضا ظهر استخدام الاملاح الارضية الناعمة جدا في الغيوم المستمطرة ، لكي تعمل كنواة تكاثف ، وتهدف هذه الطريقة الى زيادة نسبة النوايات الضخمة لكي تنتج قطرات ماء داخل الغيمة ، والبحوث و الاختبارات من قبل الباحثين والعلماء جارية لاستخدام مواد أخرى محفزة للمطر ، كالاستمطار بواسطة البرق او الصدمات الكهربائية ، على أمل ان تؤثر على السحاب المزنية الركامية واستمطارها[٦٧] .

وقد نفذت عملية الاستمطار الناجح في عدة دول ، ففي عام ١٩٤٧ قامت منظمة الكومنولث للأبحاث العلمية والصناعية في استراليا ، تنفيذها اول عملية ناجحة للاستمطار في اجواء استراليا ، وفي امريكا جربت عملية ناجحة للاستمطار في عام ١٩٥٠ ، وأما بريطانيا بدأت بتجاربها بين الاعوام (١٩٥٠ – ١٩٦٠) ، ولكن تجاربها لم تكن حاسمة ، لضعف التقنيات المطلوبة والرادارات ،

---

(٦٥) محمد علي فياض ، احمد خليل ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .
(٦٦) د. علي موسى ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
(٦٧) محمد علي فياض ، احمد خليل ، مصدر سابق ص١١٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

و كذلك المعلومات القليلة المتوفرة لديهم من الاقمار الصناعية ، و أقوى التجارب والدراسات كانت في سنة ١٩٥٣ ، وهي تجربة جامعة لندن في مطار كرانفيلد ، وبعدها قامت الكثير من الدول باستخدام تقنية الاستمطار ، ففي قارة آسيا تم تنفيذ عملية الاستمطار في الصين والهند واندنوسيا وسلطنة عمان والاردن والكويت والامارات العربية المتحدة ، وأما في افريقيا فقد تم تنفيذه في المغرب كثيرا ، وفي قارة اوربا نفذ في بلغاريا واسبانيا وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة وسلوفينيا ، وفي امريكا الشمالية تم تنفيذه في كندا والولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك نفذ في روسيا واستراليا[٦٨] .

([٦٨]) ينظر : د قاسم محمد شاكر ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

خصائص عقد الاستمطار

إن كل عقد من العقود يتميز بخصائص تميزه عن العقود الاخرى ، وإذا تفحصنا عقد الاستمطار لوجدناه يتميز بخصائص عديدة ، وهذه الخصائص تستمد من طبيعة العقد ، وبما أن عقد الاستمطار هو عقد تقني ويحتاج الى مهارة معينة لصاحب المشروع لذا له خصائص متميزة عن غيره ، بالإضافة الى الخصائص العامة في العقود ، وعليه نتناول خصائص عقد الاستمطار ونفرد لكل خاصية من هذه الخصائص فرع مستقل .

ألفرع الأول

عقد الاستمطار من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لإنعقاده توافر الرضا من طرفيه ، فبمجرد اقتران الايجاب بالقبول ينعقد العقد وتترتب عليه آثاره ، من دون حاجة الى شكلية أو اية اجراءات أخرى لانعقاده[٦٩] ، وعقد الاستمطار يتميز بانه عقد رضائي فينعقد بمجرد ان يقترن القبول بالإيجاب من قبل صاحب مشروع الاستمطار وصاحب العمل المستفيد من الاستمطار ، ولا يتطلب شكلية معينة لانعقاده ، قد يتطلب أن يكون عقد الاستمطار مكتوبا ، ولكن لا بوصفه شرط للانعقاد وإنما يستفاد من الكتابة لإثبات العقد وما يتضمنه العقد من شروط ، وذلك عند حدوث نزاع معين بين طرفي العلاقة التعاقدية ، وإن العقود الشكلية لم يبقى منها في القانون الحديث إلا القليل ، وتشترط في العقود التي تنم عن خطورة في العقد ، والغرض منها هو تنبيه العاقدين على خطورة العقد المقدمين عليه ، كما في عقد الهبة والرهن[٧٠] ، ويمكن القياس على بعض العقود التي تتشابه مع عقد الاستمطار ، وهي عقود القيام بعمل ، كعقد المقاولة ، فهي عقود رضائية تنعقد بمجرد التراضي بين طرفي العلاقة التعاقدية باقتران

([٦٩]) ينظر : د حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٤٣ .

([٧٠]) د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ص ١٥٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الإيجاب بالقبول وتطابقهما ، ولا يحتاج الى شكل معين لانعقاده[٧١] ، وما يؤيد بأن عقد المقاولة عقد رضائي ما جاء في محكمة النقض الفرنسية حيث قررت بأن " بل إن الكتابة لا ضرورة لها إلا في إثبات المقاولة حيث تكون الكتابة ضرورية للإثبات "[٧٢] .

وتأسيسا على ما تقدم فإن عقد الاستمطار يعد من العقود الرضائية ، فبمجرد تلاقي الايجاب والقبول وتطابقهما ينعقد العقد ، ولا حاجة الى ان يصب العقد في شكل معين ، ولكن قد يكون لإرادة المتعاقدين دور في شكلية عقد الاستمطار ، فقد يتفق المتعاقدان على ان يكون العقد في شكل معين ، وعليه يكون عقد الاستمطار شكلي استنادا لارادة المتعاقدين ، حيث لا يوجد مانع من اتفاق المتعاقدين على ان يكون عقد الاستمطار شكليا وإن كان في الأصل عقد رضائي .

الفرع الثاني

عقد ملزم للجانبين

إن العقد بشكل عام يرتب التزامات وحقوق لطرفيه ، ولا يمكن تنفيذ هذه الالتزامات إلا بألزام اطرافه على تنفيذها ، وبمجرد انعقاد العقد يلتزم كل طرف من أطرافه بتنفيذ التزامه ، فالعقد الملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة بين طرفيه ، فيكون كل طرف فيه دائنا ومدينا في الوقت نفسه[٧٣].

وعليه فأن عقد الاستمطار من العقود الملزمة للجانبين ، بحيث تترتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه ، فيلتزم صاحب مشروع الاستمطار بأنجاز العمل وفقا لما يتطلبه عقد الاستمطار لتنفيذه ، فعلى سبيل المثال التزام صاحب المشروع بالقيام بكافة الاعمال التقنية والفنية الازمة للاستمطار ، وكذلك التزامه بضمان عملية الاستمطار والمواد المستخدمة في عملية الاستمطار وما يترتب عليها من مضار ، والتزامه بتنفيذ عقد الاستمطار في المدة المتفق عليها في العقد ، وعند عدم وجود اتفاق على مدة فيلتزم بتنفيذه بمدة معقولة ، وفي المقابل يلتزم صاحب العمل او رب العمل بالوفاء بالتزاماته ، فيلتزم باعطاء مقابل عملية الاستمطار الأجر ، وكذلك الالتزام بكافة الاعمال التي

---

(٧١) ينظر : د جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص٣٦٨ .
(٧٢) نقض فرنسي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ – ١٩ ، نقلا عن : د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل، الجزء ٧ ، المجلد الاول ، دار احياء االتراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٤ ، هامش رقم ١ ، ص٦ .
(٧٣) د عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لها شأن بتسهيل عملية الاستمطار ، إذن عقد الاستمطار من العقود الملزمة للجانبين لانه يرتب التزاما في ذمة كل من المتعاقدين .

الفرع الثالث

عقد الاستمطار من عقود المعاوضة

ويتميز عقد الاستمطار بأنه من عقود المعاوضة ، ويعرف عقد المعاوضة بأنه " العقد الذي يأخذ فيه المتعاقدان مقابلا لما اعطاه "[٧٤] ، فعقود المعاوضة تبتني على المقابل الذي يدفعه كل من المتعاقدين للآخر ، فمثلا في عقد البيع يعطي البائع المبيع للمشتري ، ويعد مقابلا للثمن الذي يعطيه المشتري للبائع مقابل الثمن ، وعلى هذا الأساس فعقد الاستمطار ليس من عقود التبرع وإنما من عقود المعاوضة .

ويستخلص من تعريف عقد الاستمطار الذي ذكر سابقا وهي عبارة ((بمقابل يلتزم به رب العمل)) ، وهذا المقابل هو الاجرة يقابلها قيام صاحب المشروع بتأدية العمل ، فلوجود المقابل الذي يعطيه كل من صاحب مشروع الاستمطار ورب العمل ، يعد عقد الاستمطار من عقود المعاوضة ، فصاحب مشروع الاستمطار يعطي لرب العمل المطر النازل من السحاب نتيجة قيامه بعملية الاستمطار ، ورب العمل يعطي الأجرة مقابلا لعملية الاستمطار التي قام بها صاحب مشروع الاستمطار ، وهذا المقابل المتبادل بين المتعاقدين في عقد الاستمطار يضفي هذه الميزة على عقد الاستمطار ويعد من عقود المعاوضة .

ويترتب على ذلك بأن مسؤولية المتعاقد في عقد الاستمطار بوصفه عقد من عقود المعاوضة أشد مما إذا كان من عقود التبرع ، وذلك بسبب الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي عقد الاستمطار ، ووجوب تنفيذ كل طرف من طرفيه بالالتزام الملقى على عاتقه لحين تحقيق الغاية من عقد الاستمطار ، وكذلك يترتب على هذه الخاصية أمكانية استخدام وسيلة الدفع بعدم التنفيذ ، عندما لم يقم احد الطرفين تنفيذ ما ترتب بذمته من التزام ، فيجوز للطرف الآخر في العقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ، الى أن يفي الطرف الآخر من العقد التزامه ، فإذا طالبه الأخير بالوفاء بالتزامه كان للطرف الاول أن يدفع

([٧٤]) د عبد الزراق أحمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بعدم التنفيذ[٧٥] ، على سبيل المثال : إذا طالب صاحب مشروع عقد الاستمطار رب العمل بدفع الأجر أو جزء منها ، ولم يقم صاحب المشروع بتنفيذ التزامه كأن لم يحقق الغاية من العقد ، فيحق لرب العمل الدفع بعدم التنفيذ ، ويطالبه بتنفيذ التزامه أولا فإذا نفذ التزامه استحق الأجرة ، وإلا لا يستحق الأجر .

الفرع الرابع

عقد الاستمطار عقد مهني تقني

يتميز عقد الاستمطار بأنه عقد مهني يقوم به شخص متخصص في مجال عملية الاستمطار ، فيجب أن يكون صاحب مشروع الاستمطار لديه معرفة وعلم تقني كاملة عن عملية الاستمطار ، فعلى سبيل المثال أن يكون لديه معرفة بالمجال الجوي ، ودراسة كاملة عن السحب وتكوين السحب والمواد المؤثرة في استمطارها ، وكذلك معرفته الكاملة بأنواع السحب التي تحتاج الى نوع معين من المواد المستخدمة ، كالسحب الباردة يفضل استخدام أيود الفضة ، والسحب الدافئة يفضل فيها استخدام الثلج الجاف ، وكذلك الوسائل التي يستخدمها في عملية الاستمطار ، كأستخدام الطائرات أو استخدام الصواريخ ، أو استخدام الليزر[٧٦] ، وكذلك لديه المعرفة الكاملة في قياس سرعة الرياح ليستطيع تحديد المكان الذي يسقط عليه المطر ، لذا فأن القائم بعملية الاستمطار شخص مهني متخصص .

فالعقد المهني يعرف بأنه " العقد الذي يبرم بين مستهلك عادي وشخص مهني متخصص في فرع من فروع الانشطة الفنية "[٧٧] ، وعليه فأن العقود المهنية يقوم بها شخص مهني متخصص في مجال عمله ، ولا يمكن ان يقوم بها شخص عادي ، أضف الى ذلك فإن التزامات الشخص المهني أكثر وأشد من التزامات الشخص العادي ، وتنعكس على حقوق الطرف الآخر وهو المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في المعاملة ، فيكتسب بعض الحقوق المنعكسة عن التزامات المهني[٧٨] .

([٧٥]) د . عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الثاني ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٧٨ .

([٧٦]) د علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

([٧٧]) د سعد السعيد المصري ، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢١٩ .

([٧٨]) د . حجازي محمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ٢٠١٣ ، ص٢٤٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وبما أن عملية الاستمطار تحتاج الى تقنية دقيقة يقوم بها شخص فني متخصص في عمله ، ولا يستطيع القيام بها الشخص العادي ، فالعقد الوارد على عملية الاستمطار يعد من العقود المهنية ، ويترتب على هذه الخاصية وقوع التزام على عاتق صاحب مشروع الاستمطار، وهو أن يراعي أو يبذل العناية اللازمة لإتمام عملية الاستمطار ، فإذا لم يقم بذلك يكون مسؤولا لتخلفه عن القيام بواجبه بضرورة اتباع اصول المهنة .

الفرع الخامس

عقد الاستمطار من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

وبناءا على الخاصية السابقة بأن عقد الاستمطار عقد مهني ، مما يستوجب أن يقوم به شخص يتصف بصفة مهنية تراعى عند التعاقد ، وهذا ما يجعل عقد الاستمطار من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، و للاعتبار الشخصي اهمية كبيرة في العقود ، وخصوصا العقود التي يكون الاعتبار الشخصي عنصرا جوهريا فيها، لانه توجد عقود يراعى فيها شخصية المتعاقد سواء كانت عقود تبرع او عقود معاوضة، ومن أمثلة عقود التبرع الهبة، كمن يهب شخص شيء الى آخر بوصفه فقير، وكذلك في عقود المعاوضة كمن يتعاقد مع طبيب على أساس انه حاذق وذو خبرة كبيرة في مجال الطب، او يتعاقد مع فنان لرسم لوحة فنية لاتصافه بلمسات فنية تميزه عن غيره[٧٩]، لذا فإن المتعاقد لا يرضى بالعقد من دون توفر هذه الصفة او الذات في المتعاقد الاخر، فتكون شخصية المتعاقد محل اعتبار ولولاها لما ابرم العقد[٨٠] .

وعرف الاعتبار الشخصي بتعريفات عديدة ، وذلك لتباين الاراء الفقهية في تحديد معنى الاعتبار الشخصي ، فقد عرف بأنه "يكون لشخص العاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع العقد"[٨١]، ويلاحظ عليه بأن هذا التعريف لم يبين المعنى الواضح من ارتباط صفة العاقد بموضوع العقد، ، وكذلك ربط الاعتبار الشخصي بالطابع الموضوعي ، وذلك من

---

(٧٩) د حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٩٧.
(٨٠) شاكر كباشي ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ١٤ ، ص٢٧٩.
(٨١) د مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج١ ، ط٢ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ١٩٦٤، ص٤٣٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

خلال ربطه بموضوع العقد ، وأهمل ارادة المتعاقدين الذي لها دور في الاعتداد بالاعتبار الشخصي[٨٢] .

كذلك عرف بأنه "العقد الذي كانت شخصية احد المتعاقدين او صفة خاصة فيه قد روعيت عند ابرام العقد، كعقد العمل مع فنان او مقاول او مع جراح"[٨٣]، وعرف ايضا "الاعتداد بشخصية المتعاقد او في صفة من صفاته، ويؤثر في ابرام العقد"[٨٤]، ويلاحظ أن حقيقة الاعتبار الشخصي في هذين التعريفين ليست واضحة بحيث تبين حقيقة الاعتبار الشخصي ، فلم يوضحا ماهية او حقيقة شخصية المتعاقد عند ابرام العقد، او الصفات التي يجب ان يعتد بها المتعاقد عند ابرام العلاقة القانونية [٨٥] .

وعرف أيضا بأنه "اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه، هو الذي حدد رضاء المتعاقد الآخر او المتعاقدين الآخرين أي ان الاعتداد بشخص احد المتعاقدين يكون باعثا دافعا لرضا الطرف الآخر في التعاقد، أي ان الاعتداد بشخص احد المتعاقدين يكون باعثا دافعا لرضا الطرف الآخر في التعاقد"[٨٦] ، وهذا التعريف يبين وجود علاقة بين الباعث الدافع الى التعاقد وبين الاعتبار الشخصي ، لانه نظر الى البواعث التي تدفع الشخص للتعاقد، وهذه البواعث ليست واحدة ، وإنما توجد عدة بواعث تدفع شخص المتعاقد الى التعاقد ،ولكن في عقود الاعتبار الشخصي يكون الاعتداد بهذا الباعث الشخصي أكثر من البواعث الأخرى، فالباعث الشخصي هو الباعث الجوهري لأبرام العقد بين العاقدين في عقود الاعتبار الشخصي[٨٧] .

---

(٨٢) د علي شاكر عبد القادر ، بحث منشور في مجلة : Route Educational & Social Science Journal Volume 6(5); May 2019 ص١٦٦.

(٨٣) د محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج١ ، مصادر الالتزام، ط٢ ، مطبعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٥١، نقلا عن : د رفاه رزوقي ، الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ ، السنة الثامنة، ٢٠١٦ ، ص٥٨٥.

84) AZOULAI : lelimination de lintuitus personas le contrat m la tendance a la stabilite du rapport contre – ctuel ، paris 1960 ، p. l et suir نقلا عن : د. علي شاكر عبد القادر، مصدر سابق ص١٦٧.

(٨٥) د. علي شاكر عبد القادر البدري ، المصدر نفسه ، ص١٦٧.

(٨٦) د مشعل مهدي جوهر حياة ، مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقا للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العدد الاول، السنة الثالثة والثلاثون ، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - مارس ٢٠٠٩م، ص٢٧.

(٨٧) د علي شاكر عبد القادر البدري ، مصدر سابق ، ص١٦٧.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إذن الاعتبار الشخصي يقوم على أساس ان ركن الرضا متوقف على شخصية المتعاقد ويكون هو الباعث الدافع الى التعاقد، فهو الذي دفعه لابرام العقد ولو لم يتوفر هذا الباعث لما اقدم على ابرام العقد، فمن يهب شيء الى زيد بذاته وبعد مدة تبين انه عمر، فأن الدافع الباعث الى التعاقد هو انه ابرم عقد الهبه لذات زيد وشخص زيد، فإذا تبين له انه ليس بزيد فلا يبرم العقد، وكذلك لو تعاقد مع رسام لوجود صفة فيه دفعته الى التعاقد، كأن يكون رسام يرسم لوحة فنية معينة، ثم تبين انه لا يجيد هذه الرسمة، فان الدافع الى التعاقد وجود هذه الصفة في الرسام ، ولو علم بعدم وجود هذه الصفة لما اقدم على ابرام العقد ، لذا فان رضا المتعاقد منوط بشخصية المتعاقد الاخر وتكون باعثا جوهريا لابرام العقد .

وعلى هذا الأساس فأن عقد الاستمطار الصناعي يتميز بخاصية الاعتبار الشخصي ، لأن القائم بعملية الاستمطار شخص فني محترف ، ولا يقوم بهذه العملية الشخص العادي ، فعندما يتم التعاقد معه تؤخذ صفته الفنية والتقنية بعين الاعتبار ، فلو تم التعاقد مع شخص ليس لديه هذه الصفة ، أو كان قليل المعرفة التقنية ، فأن صاحب العمل لا يرضا بذلك فيختل ركن الرضا ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١١٨) ، والتي تنص على أن " ٢- إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد "[٨٨].

فالغلط الذي يدل على أن ذات المتعاقد كانت محل اعتبار ، أو صفة من صفات المتعاقد قد روعيت في العقد ، ولولا هذه الصفة لم يقدم المتعاقد على أبرام هذا العقد ، كالتعاقد مع فنان يحمل صفات معينة ، لذا فأن هذا الاعتبار الشخصي القائم على ذات المتعاقد أو صفة من صفاته هو الدافع او السبب الرئيسي للتعاقد ، فلا يصح العقد عند الغلط في تلك الذات او هذه الصفة التي روعيت في التعاقد[٨٩] ، وأيضا لا يستطيع صاحب المشروع أن يتنازل أو ينيب عنه غيره في العمل ، وذلك لأن شخصيته محل اعتبار في التعاقد ، فرب العمل عندما تعاقد معه قد يكون قاصدا هذه الصفة بصاحب مشروع الاستمطار ، على سبيل المثال يرى المتعاقد رب العمل بأن صاحب مشروع الاستمطار

---

(٨٨) انظر كذلك : نص المادة (١٢١) من القانون المدني المصري ، و المادة (١٢١) من القانون المدني السوري ، ونص المادة (١٢١) من القانون المدني الليبي .

(٨٩) ينظر : د احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ ، ص١٠٨ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المعين اقدر من غيره على تنفيذ عملية الاستمطار بأكمل وجه ، فإذا تبين له بأن غيره قام بهذا العمل لم يرتضى بذلك ، فلولا هذا الاعتبار المنظور بصاحب المشروع لما ارتضى ر ب العمل القيام بعملية الاستمطار .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المبحث الثاني

طبيعة وتكييف عقد الاستمطار

بما أن عقد الاستمطار يتميز عن العقود الأخرى بخصائص معينة ذكرت فيما سبق ، وهذه المميزات الخاصة من حيث الطابع الخاص بموضوع عقد الاستمطار وخصوصية تنفيذه ، ومع ذلك فأنه يتشابه مع بعض العقود الأخرى ، والتي قد يتداخل معها في التكييف ، كعقد المزارعة إذا ورد عقد الاستمطار على الزراعة ، وعقد المقاولة إذا ما ورد على أي غرض آخر غير المزارعة ، لذا لابد من تمييز عقد الاستمطار عن هذه العقود التي يتشابه معها في التكييف ، وكذلك من حيث الطبيعة القانونية لعقد الاستمطار من حيث جهة التعاقد ، فقد يكون عقدا إداري متى ما كانت جهة الإدارة هي جهة التعاقد وتعلق العقد بمرفق من المرافق العامة ، أو كان التعاقد متعلق بعمل من الأعمال التجارية فيدخل بطبيعة العقد التجاري ، وأما إذا لم يتصف بأي صفة معينة ، لا إدارية ولا تجارية ، فيكون عقدا مدني ، لذا نقسم هذا المبحث لمطلبين : المطلب الاول نتناول فيه طبيعة عقد الاستمطار ، والمطلب الثاني نتناول فيه تكييف عقد الاستمطار .

المطلب الاول

طبيعة عقد الاستمطار

تحتل تحديد طبيعة العقود أهمية كبيرة في الدراسات القانونية ، لما يترتب عليها من آثار وأحكام تختلف من عقد لآخر ، فإن التصرفات القانونية وإن تشابهة في القواعد العامة ، لكن وجود خصوصية في أحداها تبعا لطبيعته يعطى أحكاما خاصة به تختلف عن العقود الأخرى ، وخصوصا عندما تتدخل الإرادة بوضع شروط خاصة في العقد ، وهذا ما نجده في عقد الاستمطار الصناعي ، فإن تحديد طبيعة عقد الاستمطار تستند إلى الوصف الذي يتصف به العقد ، فإذا اتصف بشروط استثنائية وغير مألوفة ، وكان موضوعه يتعلق بمرفق من المرافق العامة ، بحيث تظهر فيه الدولة أو أحد مؤسساتها صاحبة سلطة وسلطان عد عقد الاستمطار من العقود الإدارية ، وإذا كان عقد الاستمطار وارد على عمل من الأعمال التجارية ، فيتصف بالصفة التجارية ويكون عقدا تجاريا ، وأما إذا لم يلحقه أي وصف فيعد عقدا مدنيا ، لأن الأصل أن العقد يكون مدني ، فإذا لحقه وصف معين يخرج من

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

العقود المدنية ويكون عقدا آخر حسب طبيعة هذا العقد ، فعقد الاستمطار تارة يكون أداريا إذا أتصف بصفة العقود الإدارية ، وأخرى تجاريا إذا ما تعلق بعمل من الأعمال التجارية ، والأصل مدنيا إذا لم يلحقه وصف الإداري أو تعلق بعمل تجاري ،لذا فإن عقد الاستمطار أما أن يكون عقدا إداريا ، أو عقدا تجاريا ، أو عقدا مدنيا ، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الاول : الطبيعة الإدارية لعقد الاستمطار ، والفرع الثاني : الطبيعة التجارية لعقد الاستمطار ، والفرع الثالث : الطبيعة المدنية لعقد الاستمطار .

الفرع الأول

الطبيعة ألإدارية لعقد الاستمطار

العقد الإداري يعد نتيجة لتطور الفقه والقضاء الإداري ، فقد وضعت نظرية العقد الإداري تمييزا له عن العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص ، فالعقد الإداري يبرمه أشخاص القانون العام ، وهو يختلف عن عقود القانون الخاص من حيث نظامه القانوني وشروطه غير المألوفة والمسؤولية الناجمة عنه ، ويرى أغلبية الفقهاء في فرنسا الى أن مفهوم العقد واحد في مختلف القوانين ، ولكن النظام القانوني الذي يحكم العقود بحسب اختلاف العقود وأشخاص العقود ، وقد اجمع الفقه وكذلك استقر القضاء الإداري على أن العقد الإداري يختلف نظامه بنظامه القانوني وأحكامه وشروطه ومركز أطرافه عن العقود الأخرى ، ولكن تحديد هذه العقود يكون بأحد طريقين :

الطريق الأول : يحدد بنص قانوني من المشرع

المشرع هو الذي يحدد الصفة الإدارية للعقد الإداري ، وأن المحكمة المختصة في النظر في المنازعات التي تثار بخصوص العقد الإداري هي محكمة القضاء الإداري ، ففي فرنسا ومصر حدد المشرع العقود التي تتصف بالعقود الإدارية ، مثلا : عقد الأشغال العامة ، وعقد التوريد ، وعقد امتياز المرافق العامة ، وعقد شغل المال العام[٩٠]، و كذلك المشرع العراقي قد حدد بعض العقود الإدارية بنصوص قانونية ، مثلا : عقود تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى ، والتي نص عليها قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ ، وعقود بيع وإيجار اموال الدولة ، والتي نص عليها

([٩٠]) د . محمد سعيد حسين امين ، العقود الادارية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٩، ص٣٦ وما بعدها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

في قانون بيع إيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ ، وكذلك عقود المقاولات العامة ، وهذه الطريقة تختص بالدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج[٩١] .

الطريق الثاني : عدم تدخل المشرع كثيرا لتحديد العقود الإدارية

قد لا يتدخل المشرع كثيرا في وضع صفة للعقد الإداري ، ففي كثير من البلدان التي تأخذ بنظام القضاء الموحد لا يتدخل المشرع إلا نادرا لتحديد العقد الإداري ، آخذا بنظر الاعتبار بأن نظرية العقد الإداري قد وضعها وحدد معالمها الفقه والقضاء ، فيتم تحديده من قبلهما ، فإن التحديد من قبل الفقه والقضاء أكثر أهمية من تحديد المشرع ، لأنه هو واضع لنظرية العقد الإداري[٩٢] .

وقد عرف القضاء الاداري في فرنسا العقد الإداري بأنه " العقد الذي تبرمه الإدارة بقصد إنشاء او تنظيم او تسيير مرفق عام ، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ باحكام القانون العام "[٩٣] ، وعرف ايضا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنه " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة الأخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام "[٩٤] ، وكذلك القضاء في مصر فقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه " هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ، وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه ، وذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ..."[٩٥] ، وكذلك القضاء العراقي ميز العقد الإداري عن العقد المدني بوصفه عقد إداري لتعلقه بمرفق عام ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأن " ولما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام ... ، متوسلة في ذلك بأسلوب

---

(٩١) د . ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٤١٨.

(٩٢) د . ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، طبعة جديدة منقحة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٣ .

(٩٣) د . ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، المصدر السابق ، ص٢٢٤ .

(٩٤) د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط٤، دار الفكر العربي ، ١٩٤٨ ، ص٥٢.

(٩٥) قرار للمحكمة الإدارية المصرية ، الدعوى رقم ٢٢٢ السنة ١٠ في الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٦ م ١٥٠ س ص ١٨٥٥ ، نقلا عن : د . محمد ماهر أبو العينين ، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات ، الكتاب الاول ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، ص١٢ ، د . محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤١٧ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

القانون العام ، وبشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات التأخير، فأنه يكون عقدا اداريا متميزا عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص ، بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تعلوا على المصالح الخاصة للأفراد "[٩٦] ، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز العراقية يقرر بأن " ... إن العقد المبرم بين الطرفين ينطبق عليه وصف إنه عقد إداري ، لأنَّ الإدارة قصدت به تسيير مرفق من مرافق الدولة ، وسلكت في ذلك طريق المناقصة بشروط خاصة "[٩٧] ، لذا فإن العقد الإداري يتصف بهذه الصفة متى كان متعلق بنشاط القطاع العام ، وقيام الإدارة بالتعاقد بوصفها صاحبة سلطة وليس بوصفها شخص عادي ، ويتعلق العقد بمرفق عام فأن العقد يكون عقدا إداري ، لذا يجب أن يتضمن العقد الإداري عناصر ثلاث :

١- أن تكون الإدارة طرفا في العقد الإداري .
٢- أن تقوم الإدارة بالتعاقد بشروط وأساليب وامتيازات القانون العام .
٣- أن يتصل العقد بمرفق من المرافق العامة ، من حيث الانشاء والتنظيم والتسيير[٩٨].

و بالتالي فإن عقد الاستمطار تنطبق عليه الطبيعة الادارية متى ما كان أحد اطراف العقد من اشخاص القانون العام ، و الغالب ما يكون صاحب العمل من أشخاص القانون العام ، وقد يتعاقد مع صاحب مشروع قد يكون من اشخاص القانون العام ، أو من اشخاص القانون الخاص ، و إن الدول غالبا ما تنظر الى المشاريع الكبيرة بوصفها مشاريع تنمية اقتصادية ، و الدولة أو احد هيئاتها هي التي تقوم بالتعاقد على مثل هذه المشاريع ، فتوصف عندئذ عقود ادارية ، لكون الدولة أو احد مؤسسات الدولة طرف في العقد ، وهي صاحبة السلطة والسلطان ، وعليه تكون خاضعة لعقود القانون العام[٩٩] ، وغالبا نجد في الدول النامية تدخل الدولة أو احد مؤسساتها في العلاقات التعاقدية بخصوص المشاريع الكبيرة كالاستمطار ، والدولة عندما تتدخل في مثل هذه العقود ترمي الى تحقيق النفع العام .

و قد قامت دول عديدة بعملية الاستمطار الصناعي عن طريق التعاقد مع الغير ، فعلى سبيل المثال :

---

(٩٦) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم ٤٢ و ٦٥٤ / حقوقية / ٦٥ / بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٦٥ .
(٩٧) قرار لمحكمة التمييز العراقية ، منشور في مجلة القضاء العراقية ، ع ٢ ، س (٢١) ، ص ٥٠ .
(٩٨) د ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص٤٢٠ .
(٩٩) ينظر : د . محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٢٩ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

- دولة الصين التي تُعتبر رائدة في مجال المطر الصناعي، صدر المرسوم رقم ٣٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١، بعنوان (Regulations on Administration of Weather Modification)، عن مجلس الدولة في جمهورية الصين الشعبية، بهدف تقوية إدارة تعديل الطقس والاستعداد لمواجهة الكوارث الجوية (المادة الأولى من المرسوم). وقد وضع المرسوم المذكور على قسم الأرصاد الجوية المختص مسؤولية تطبيق مشاريع تعديل الطقس بالتعاون مع الحكومة الصينية (المادة الرابعة من المرسوم) :

(the competent meteorological department at the respective administrative level is responsible for the implementation of such weather modification projects under the leadership and coordination of local people's governments at or above the country levels in places where such activities are carried out) (article 4, State Council, 2002).

- كما صدر في شهر ديسمبر ٢٠١٤، مخطط لتطوير وتطبيق تعديل الطقس (٢٠١٤-٢٠٢٠)، "(Implementation of the weather modification) plan(2014-2020)"، وذلك من قبل اللجنة الوطنية للتطوير "National Development and Reform Commission" و"The China Meteorological Administration"، يظهر منه اهتمام الحكومة الصينية وإعطاءها الأولوية لتطوير الطقس الاصطناعي.هذا مع العلم، أن الصين تعتبر الدولة الأكثر نشاطاً وتطوراً في مجال إقامة مشاريع تعديل الطقس، وأن المشاريع تتمّ بموجب عقود تمّ إبرامها منذ العام ٢٠٠٢، يوقعها، من طرف الحكومة الصينية، مدير الأرصاد الجوية الصينية السيد (Zheng Guoguang)، مع الشركات المتخصصة في إنجاز هذه المشاريع. وعلى اثر نجاح المشروع المذكور في المنطقة الشمالية الغربية في الصين، بدأت هذه الأخيرة بتنفيذ مخطط تطوير وتطبيق تعديل الطقس[١٠٠].

([١٠٠]) Wolfgang Gasser, B,Sc,, Let it rain – Weather modification in Europe, USA, and with a special focus on China, Study project of the course of Environmental Engineering (Master of Science), Technische Universitat Munchen, Faculty of Civil, Geo and Environmental Engineering, Munich, March 2016, .25, https://www.bgu.tum.de›Lehre›fertige_Arbeiten.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

- وفي ولاية تكساس الأميركية، قامت بلدية تكساس بمشروع "Colorado River) Municipal Water Discrit (CRMWD)" بهدف زيادة معدل المطر، وقد استخدمت البلدية في هذا المشروع طاقم عملها الخاص من الخبراء في إنجاز هذا المشروع[١٠١].
- وفي المملكة الأردنية الهاشمية، قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة التايلاندية لإنجاز مشروع استمطار في المملكة،تضمنت دراسة المشروع من جوانبه كافة والاحتياجات المترتبة على تنفيذ المشروع والمقترحات والتوصيات، وما هو مطلوب من الحكومة الأردنية بهذا الصدد. كما تضمنت المذكرة قيام الحكومة التايلاندية بتدريب الكوادر الأردنية وتقديم التقنية اللازمة لتمكين المملكة من الاستمرار بالمشروع، بحيث تلتزم الحكومة الأردنية بتوفير التمويل لشراء المعدات والمواد والمنتجات والسلع الأخرى المهمة في تنفيذ المشروع وإعفاء المعدات والسلع والمنتجات الأخرى من دفع الضرائب والجبايات[١٠٢].

إضافةً إلى ذلك، قامت الحكومة الأردنية بعقد اتفاقات مع أشخاص القانون الخاص أيضاً لتنفيذ مشاريع استمطار تهدف إلى زيادة معدل الأمطار، ومنها عقد مشروع الاستمطار بين وزارة النقل وشركة القدرة للاستشارات البيئية وشركة ويدز تيك الألمانية، حيث تمّ تفويض وزير النقل الأردني بالتوقيع على العقد نيابةً عن الحكومة، وذلك بهدف الاسهام في زيادة المخزون المائي وزيادة الهطول

([101]) "The rain-enhancement project of the Colorado River Municipal Water District (CRMWD) was begun in 1971 to generate additional rainwater, and hence runoff, into the two reservoirs (Lake Thomas and E. V. Spence Reservoir) on the Colorado. The District employs its own team of experts and uses its own weather radar and specially-equipped aircraft to conduct seeding operations each year from April to October. With its base of operation in Big Spring, the District's seeding program covers some 2.6 million acres (or about 4,000 square miles) between Lubbock and Midland. As with all organizations that conduct cloud-seeding activities, or contract with firms for cloud-seeding services, the CRMWD holds a weather-modification license and permit from the Texas Department of Licensing and Regulation (TDLR)".
Frequently asked question about Cloud seeding, Wichita Falls Texas, p.6, http://www.wichitafallstx.gov/DocumentCenter/View/21261/Frequently-Asked-Questions-About-Cloud-Seeding (last visited on 29/8/2021).

([١٠٢]) احمد النعيمات-هلا-اخبار-مقال منشور على موقع http://www.hala.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وتوسيع شريحة المناطق الخضراء، وأن الحكومة تعمل على تنفيذ هذا المشروع عن طريق دائرة الأرصاد الجوية وبالاعتماد على التجربة التايلندية[١٠٣].

- أما الإمارات العربية المتحدة، فقد بدأت ببرنامج أطلق عليه اسم "برنامج التلقيح السحابي الإماراتي" في أواخر التسعينات، وفي العام ٢٠٠١ كان البرنامج يُنفذ بالتعاون مع المركز الوطني لأبحاث الغلاف الجوّي في كولورادو في الولايات المتحدة الأميركية ومع وكالة الفضاء الأميركية ناسا.

ثم في العام ٢٠١٠ تم البدء بتنفيذ مشروع لتلقيح السحب من قبل المركز الوطني للارصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي العام ٢٠١٥ تمّ إنشاء برنامج الإمارات لبحوث علوم الاستمطار الذي يهدف إلى إجراء الأبحاث لتطوير العلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالاستمطار عبر تقديم منحة مخصصة لدعم فرق مختارة من الباحثين، وتم تعديله في العام ٢٠١٦ ليصبح برنامجاً دولياً لبحوث علوم الاستمطار. وتوصلت دولة الإمارات اليوم، وبنتيجة البرنامج البحثي المذكور وبالتعاون مع الفرق المختارة من الباحثين، إلى أن تضمّ أكثر من ٦٠ محطة مترابطة للرصد الجوي وشبكة رادار متكاملة وخمس طائرات لتنفيذ عمليات الاستمطار وإلى امتلاك أول مصنع لإنتاج شعلات تلقيح سُحب عالية الجودة في المنطقة وهو مصنع الإمارات لتحسين الطقس[١٠٤].

يستنتج مما تقدّم، أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي التي وفّرت المعدات والآلات والتدريبات اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستمطار انطلاقاً من المشاريع البحثية التي يقوم بها الابحثون المتخصصون في المركز الذي أنشأته، وبذلك يتم إجراء عمليات تلقيح السحب وتالياً المطر الصناعي من قبل أشخاص القانون العام بالتعاون والاتفاق مع الباحثين الذين يعملون على تطوير الدراسات والتقنيات والأبحاث المتعلقة بالموضع بما يتلاءم مع طبيعة الدولة وظروفها المناخية، هذا مع العلم أن النتائج البحثية التي يتم التوصل إليها قابلة للتنفيذ في العديد من الدول التي تعاني منا لجفاف، ولذلك

---

(١٠٣) الحكومة توافق على عقد مشروع الاستمطار،خبر منشور على موقعhttp://royanews.tv/news/81676، تاريخ النشر ٢٠١٦/٣/٢٣ - تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠
توقيع اتفاقية تعاون في مجال الاستمطار بين الأردن وتايلند، خبر منشور على موقعhttps://www.mot.gov.jo/Ar/NewsDetails/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠
سوزان ابو سعيد ضو، الاستمطار الصناعي على الطريقة التايلندية في الأردن، خبر منشور على موقعwww.greenarea.me/ar/139654، تاريخ النشر ٢٠١٦/٥/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

(١٠٤) المركز الوطني للأرصاد، برنامج الإمارات للاستمطار، البرنامج، مقدمة، مقال منشور على موقعhttp://www.uaerep.ae/ar/app/3، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠
باميلا كسوراني، كيف تصنع الإمارات المطر؟، مقال علمي منشور على موقعhttp://raseef22.net/article/6447، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٠/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أشرنا أعلاه إلى أن مركز الأبحاث الإماراتي أمسى مركزاً عالمياً، فيمكن بالتالي أن يصار إلى إجراء اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو عقود مع دول أخرى بغية الاستفادة من نتائج الأبحاث التي تم التوصل إليها وتنفيذ مشاريع الاستمطار فيها.

- وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فقد تجاوزت خلافاً فقهياً يتعلق بالاستمطار وذلك بقرار رسمي يوافق على المشروع، وقد شبّه الدكتور والباحث الفلكي خالد الزعاق، الخبير السعودي في الأرصاد والأحول الجوية، الاستمطار " بتدخل الأطباء في إجراء عملية قيصرية للضرورة، أي أن الجنين موجود ولكن الظروف لم تتوافر للولادة الطبيعية لذا كان لزاماً على الأطباء التدخل لإخراجه " ، وفي هذا الإطار، وافق مجلس الوزراء السعودي على برنامج الاستمطار الصناعي في المملكة وعلى توقيع اتفاقية بهذا الخصوص[١٠٥] ، علماً أن المملكة أجرت تجربة أولى في هذا المجال بالتعاون مع جامعة وايومنج الأميركية في منطقة عسير[١٠٦].

([١٠٥]) الصحافي أيمن الغبيوي، السعودية تتجاوز خلافاً فقهياً بمشروع الاستمطار، مقال منشور على الموقع https://www.independentarabia.com/node ، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١١، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

([١٠٦]) د.رشود بن محمد الخريف، استمطار السحب والبحث العملي، مقال علمي منشور على موقع http://aleqt.com/2020/02/16/article_1763586.html، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني

الطبيعة التجارية لعقد الاستمطار

إن مجرد طرح تسمية العقود التجارية قد يوحي بوجود نوعين من العقود ، وهما العقود المدنية والعقود التجارية ، وعندما نتطلع للعقد التجاري نجده لا يختلف من حيث جوهره عن المدني ، فأركان العقد هي ذاتها الرضا والمحل والسبب ، فهي اركان مشتركة بين جميع العقود[١٠٧] ، وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى إنكار فكرة وجود عقود تجارية بوصفه مصطلح له ذاتيته ، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ جورج ريبير ، وعليه فإن الحقيقة هي وجود عقود مسماة إذا ابرمها غير التاجر تكون عقود مدنية ، وإذا ابرمها تاجر لحاجات متجره اتصفت بالصفة التجارية ، وخضعت للأحكام التي تخضع لها الأعمال التجارية[١٠٨] .

ولو تطلعنا الى هذا الرأي نجده صحيحا فيما يتعلق بالقواعد التي تشترك فيها جميع العقود ، ولكن طبيعة البيئة التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان ، اقتضت وجود قواعد خاصة بالعقود التي تستخدم في أطار البيئة التجارية ، فبالرغم من وجود عقود تحمل ذات التسمية التي تحملها العقود المدنية ، مثلا عقد البيع ، إلا أنه توجد عقود في البيئة التجارية ليس لها مثيل في القانون المدني ، فعلى سبيل المثال : عقود نقل التكنولوجيا ، وعقود الترخيص ، وعقود الأجير التمويلي (الليزنغ) ، وعقود بيع الديون التجارية (الفاكتورينغ) ، والعقود التجارية في تزايد نتيجة تطور الحياة التجارية ، حتى باتت العقود غير المسماة في البيئة التجارية أكثر بكثير من العقود المسماة المدنية[١٠٩] .

وبناءا على ما تقدم فقد قدمت تعريفات عديدة من الفقهاء للعقد التجاري ، فقد عرف بأنه " العقد الذي يجريه التاجر إذا كان متصلا بحرفته التجارية "[١١٠] ، وهذا التعريف يضيق من مفهوم العقود

([١٠٧]) د . سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ ، د . مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٩ .

([١٠٨]) د . علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٧ ، د . محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، مطابع الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص٤ .

([١٠٩]) د . عبد الر حمن السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشقري ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص١٣ .

([١١٠]) د . فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، دار السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٢٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

التجارية ، لأنه ربط مفهوم العقود التجارية بالنظرية الذاتية المحددة لنطاق القانون التجاري ، وعرف أيضا بأنه " العقد الذي ينشىء في ذمة أحد طرفيه أو ذمة طرفيه التزاما تجاريا "[١١١] ، و هذا التعريف لم تعطي مفهوما كافيا لتحديد ماهية العقد التجاري ، و على أية حال فأن العقود التجاري هي العقود التي يكون محلها أعمال تجارية ، أو التي يبرمها التاجر خدمة لحرفته التجارية .

و عليه فإن الأصل أن العقود ذات طبيعة مدنية ، ولكن تتصف بالصفة التجارية متى ما وردت على الاعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (٥ – ٦) من قانون التجارة العراقي أو لكونها صادرة من شخص يحمل الصفة التجارية (تاجر) ، وأن الاعمال التجارية تتصف بالصفة التجارية وفقا للمعيارين الآتيين :

اولا : المعيار الذاتي أو الشخصي

ويقصد به أن العمل يتصف بالصفة التجارية إذا قام به تاجر وأبرم العقد خدمة لنشاطه التجاري ، فطالما العمل متعلق بتجارته أو مرتبط بها بأي شكل من الأشكال فانه يتصف بالصفة التجارية ، وإلا عد العمل عملا مدنيا ، وهذا يدل على أن نية التاجر هي التي تضفي الصبغة التجارية على العقود التي يبرمها[١١٢] .

ثانيا : المعيار الموضوعي

والمعيار الموضوعي ينظر الى العمل التجاري ، فإذا كان العمل واردا على عمل من الاعمال التجارية التي نص عليها القانون ، أو اعمال تجارية بحسب العرف والبيئة التجارية فأنه يكون العمل تجاريا ، وسواء كان العمل من الاعمال التجارية الفردية بقصد تحقيق الربح ، أو الاعمال التجارية الواردة بصيغة مشروع تجاري ، أو اعمال تجارية بحسب شكلها كالتعامل بالأوراق التجارية ، عد العمل عملا تجاريا[١١٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يرى بأن تسمية العمل بأنه عمل تجاري بطبيعته تسمية غير موفقة ، لأنه لا يوجد عمل تجاري بذاته ، فإذا صح بأن العمل تجاري بطبيعته فإنه يوحي بأن ذلك

---

(١١١) د . علي البارودي ، مصدر سابق ، ص ٧ .
(١١٢) د . مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص٩ .
(١١٣) د . عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص١٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

العمل لا يكون بأي حال من الاحوال عملا مدنيا ، وهذا خلاف الواقع ، فجميع الأعمال تعد مدنية بالأصل ، حتى عملية الشراء لأجل البيع بربح والتي تعد من أبرز الاعمال التجارية ، فهي من حيث الأصل تعتبر عمل مدني ، ولكن الذي يضفي عليها الطابع التجاري الغاية أو الباعث ، فإذا كان القصد من وراء ابرام العقد السعي لتحقيق الربح – المضاربة – عد العمل تجاري ، وإذا لم يكن القصد تحقيق الربح يرجع العقد لأصله ويبقى مدني ، والباعث قد يتحقق لدى أحد الأطراف دون الآخر ، فيكون العقد بالنسبة له تجاريا ، وأما بالنسبة للطرف الآخر يكون مدنيا[١١٤] .

لذا فإن العقد يكون تجاريا إذا كان محله تجاري ، بمعنى آخر إذا كان محله عمل من الأعمال الواردة في نص المادة (٥ – ٦) من قانون التجارة العراقي اعتبر العمل تجاري ، وإلا بقي العمل على أصله مدني ، فإن الصفة التجارية لا تدخل في ماهية العقد ، فمتى ما فقد العقد الصفة التجارية يبقى من حيث الأصل عقدا مدنيا ، لأن الصفة لا ترتقي لمستوى الركن في العقد ، فالعقد ينشأ طبقا للقواعد المدنية ويكتسب الصفة التجارية نتيجة تعلقه بعمل من الاعمال التجارية الواردة في نص القانون أو طبقا للبيئة التجارية[١١٥] .

وبناءا على ما سبق ؛ فإن عقد الاستمطار يتسم بالطابع المدني في الأصل ، ولكن إذا ما ورد بصيغة مشروع تجاري فأنه يتصف بالصفة التجارية ، وذلك تطبيقا للبيئة التجارية التي ترى بأن العمل اذا ما ورد بصيغة مشروع تجاري فأنه يكون عمل تجاري ، والعقد الذي يرد على العمل التجاري يكون عقدا تجاريا .

فعلى سبيل المثال : لو قام شخص بتأسيس شركة لعملية الاستمطار ، والشركات بأنواعها تعد تجارية لأنها واردة بصيغة مشروع تجاري ، وقد تدخل ضمن عمليات الصناعة واستخراج المواد الأولية ، فهذه العملية تمثل صناعة للمطر ، فإنها عملية لتكثيف الغيوم وتكوين قطرات المطر منها ، وقد اتفق الفقه على أن العمليات الصناعية تتصف بالصفة التجارية ، لأنها واردة بصيغة مشروع تجاري ، وكذلك القانون نص على ذلك ، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٥) الفقرة (رابعا) من قانون التجارة العراقي على أن " رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية " ، ويقصد بالصناعة " تحويل المواد الأولية الى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد

---

(١١٤) د . علي البارودي ، مصدر سابق ، ص٩ وما بعدها .
(١١٥) د . سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص١١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المستهلك ، كتحويل الحديد الخام الى صلب أو الرمل الى أسمنت أو تحويل القطن الى نسيج وأقمشة "[١١٦] ، إذن الصناعة تشمل كل عملية تحويل للمادة من شيء الى آخر ، والاستمطار عملية تحويل البخار الموجود في السحاب الى قطرات ماء عبر بذر الغيوم بمواد معينة سبق ذكرها ، وبعد زرق الغيوم بهذه المواد يتحول البخار المكثف في الغيوم الى قطرات مطر ، لذا يعد الاستمطار من الاعمال التجارية لأنه داخل ضمن عمليات الصناعة .

أضف الى ما تقدم أن الاستمطار الصناعي يقوم على مشروع يتميز بقدر كبير من الأهمية ، ويتمثل في صورة مشروع خاضع لنوع معين من التنظيم الحرفي والمهني[١١٧] ، فهو يحتاج الى مهني متخصص في عملية الاستمطار ، و استعمال قوة في المال والعمل ، من حيث استخدام المواد المساعدة على عملية الاستمطار ، وكذلك الآلة مثل الطائرات او المقذوفات الصاروخية او الليزر ، وهذا إن دل على شيء فأنه يدل على الطبيعة التجارية لعملية الاستمطار.

وبالتالي فإن العقد الذي يرد على الاستمطار الصناعي يكون عقدا من العقود التجارية متى ما ورد على عمل من الاعمال التجارية التي نص عليها القانون التجاري ، لأن محل العقد هو عملية الاستمطار ، وإذا كانت عملية الاستمطار من الأعمال التجارية ، والعقد إذا ما ورد على عمل من الاعمال التجاري يأخذ طبيعة العمل التجاري فيكون عقدا تجاريا ، ولكن هذا من جهة صاحب مشروع الاستمطار ، أما من جهة رب العمل فأن العقد يبقى على أصله ويكون عقدا مدنيا .

الفرع الثالث

الطبيعة المدنية لعقد الاستمطار

يعد العقد المدني ألمصدر الاول والاساس من مصادر الالتزام ، والتزامات الاطراف ينظمها القانون المدني ، و القانون المدني فرع من فروع القانون الخاص ، والقانون الخاص ينظم العلاقات بين الأشخاص ولا يظهر في أي منهم وصف السلطة والسيادة ، كما في العقد الاداري الذي يظهر فيه احد طرفيه بوصفه صاحب سلطة وسيادة ، لذا عرف القانون الخاص بأنه " مجموعة القواعد التي

([١١٦]) د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٦٥ .
([١١٧]) د . باسم محمد صالح ، المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تنظم العلاقات بين اشخاص لا يظهر في العلاقة باعتباره صاحب سلطة وسيادة "[١١٨] ، وعرف بأنه " مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي لا تتصل بحق السيادة أو بتنظيم السلطة العامة في الجماعة "[١١٩] ، لذا فأن القانون الخاص ينظم العلاقات بين الافراد بوصفهم اشخاص عاديين ، والدولة عندما تدخل في علاقات قانونية مع الاشخاص لا بوصفها صاحبة السلطة والسيادة فأنها تكون شخصا عاديا ، ويحكمها قواعد القانون الخاص[١٢٠] .

ويعد القانون المدني الأصل للقانون الخاص ، بل هو عماد القانون الخاص ، وجميع فروع القانون الخاص ترجع أليه عند فقدان النص في تلك الفروع للقانون الخاص ، لانه يتضمن جميع المبادئ والاحكام العامة التي تنطبق على جميع فروع القانون الخاص ، وعرف القانون المدني بأنه " مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الافراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا معنويا عاديا ، سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية "[١٢١] ، وعليه فأن القانون المدني ينظم العلاقات الخاصة بالافراد بوصفهم أشخاص عاديين مجرد عن كل وصف ، فلا يوصف أي طرف فيه بوصف معين ، فعلا سبيل المثال : إذا وصف احد طرفيه بوصف السلطة والسيادة خرج من رباط القانون المدني ودخل ضمن القانون الاداري ، وإذا وصف احدهم بالوصف التجاري خرج من رباط القانون المدني ودخل في القانون التجاري ، وتسري عليه احكام القانون الاداري إذا وصف بالاداري ، وأحكام القانون التجاري إذا وصف بالتجاري ، وأما اذا كان مجرد عن كل وصف فأنه يدخل في القانون المدني وتسري عليه أحكامه .

وعلى هذا الأساس فأن العقد المدني يدخل في نطاق القانون المدني وتسري عليه أحكامه ، لأن اطراف العقد المدني أشخاص عاديين لم يتصفوا بأي صفة معينة ، لذا نجد اغلب القوانين المدنية عرفت العقد المدني بأنه أتفاق او عقد بين شخصين أو اكثر يتظمن أنشاء التزام او تعديله او نقله ، بدون أي اضافة للعقد ، بخلاف القعود الاخرى التي وصفت بوصف معين كالعقد الاداري او العقد التجاري ، وقد جاء في حكم للمحكمة الادارية المصرية تميز فيه بين العقد المدني عن العقد الأداري ، وقررت بأن " أن العقد الأداري هو اتفاق يبرمه شخص من اشخاص القانون العام مع احد الاشخاص

([١١٨]) د . محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١١٩ .
([١١٩]) د حسن كيره ، اصول القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص٩٠ .
([١٢٠]) د . حسن كيره ، اصول القانون ، المصدر نفسه ، ص٩٠ .
([١٢١]) د . عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ١٩٨ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أو الهيئات بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر نية الإدارة في الاخذ بأحكام القانون العام ، وآية ذلك أن العقد يتضمن شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ..."[١٢٢] .

إذن العقد المدني فيه شروط أصلية وليست استثنائية ، وكذلك مألوفة لدى الاطراف ، وتحكمة العلاقة بين الاطراف في نطاق بمبدأ سلطان الإرادة ، لذا يعد العقد المدني هو الأصل ، وغيره من العقود الموصوفة عقود استثنائية ، ومتى ما وصف العقد بوصف معين خرج من العقود المدنية ، ومتى انتفى الوصف من العقد أو شك في وصفه فأنه يرجع الى أصله وتنطبق عليه أحكام العقد المدني .

وأستنادا لكل ما تقدم فأن عقد الاستمطار يتصف بالصفة المدنية ، إذا كان مجرد عن كل وصف يتصف به ، ولم توجد فيه شروط استثنائية وغير مألوفة ، حتى وإن تدخلت الدولة في عقد الاستمطار باعتبارها احد طرفي عقد الاستمطار فإنها تدخل بوصفها شخص عادي وليس من اشخاص القانون العام ، وعندها يكون عقد الاستمطار من عقود القانون الخاص ، لأن الدولة إذا دخلت باعتبارها شخصا عاديا فالعلاقة العقدية التي تدخلت فيها تكون محكومة بأحكام القانون الخاص ، وخصوصا القانون المدني ، بوصفه عقد من العقود المدنية .

وهناك بعض العقود عدها الفقهاء من عقود القانون الخاص استنادا الى مبررات التنمية الاقتصادية ، حتى وإن كانت الدولة طرفا فيها فإنها تدخل بوصفها شخصا عاديا ، ويمكن القياس على هذه العقود لوصف عقد الاستمطار بأنه عقد من عقود القانون الخاص وليس القانون العام ، فقد ذهب بعض الفقهاء الى عد بعض العقود الخاصة منها عقود التجهيز والتي تكون الدولة طرفا فيها مع الطرف الآخر المجهز ، على سبيل المثال عقود تجهيز الطاقة الكهربائية ، بوصفها من عقود القانون الخاص وليس القانون العام[١٢٣] ، وقد برر هذا الاتجاه من الفقه بمبررات عديدة ، منها ان وصف هذه العقود بالادارية قد يتعارض مع سياسة الدول النامية فيما يخص مسألة التنمية الاقتصادية ، فأن الدول النامية تسعى الى تطوير اقتصادها وتحقيق اهدافها التنموية من خلال اللجوء الى الى القطاع الخاص ،

([١٢٢]) الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١١ ق الجلسة ٦/٤/ ١٩٦١ ، س ص ١٨٦٢ ، نقلا عن : د . ماهر أبو العينين ، مصدر سابق ، ص١٦ .

([١٢٣]) احمد زكي يحيى الجبوري ، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ١٤٤١ - ٢٠٢٠ م ، ص٥٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وذلك بالتعاقد مع الشركات العملاقة والمتخصصة وفق ضوابط معينة[١٢٤] ، وأيضا لابد من وجود بعض المرونة وعدم التشدد بإبرام عقود من هذا النوع ، لكي تتحقق موازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الاشخاص الذين يرمون أجراء عقد الاستمطار ، وهذا لا نجده في العقود الإدارية ، وعندما نتطلع الى تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية لابد للدولة أن تتنازل الى مستوى الطرف الآخر ، وأن تتعاقد معه بنفس المستوى بأعتبارها شخص عادي ، وليس باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، وهذا ما يحقق مصلحة الطرفين ، ولا يتعارض مع متطلبات التنمية الاقتصادية[١٢٥] .

و مما يؤيد ما تقدم بأن بعض الدول جعلت عقد الاستمطار او العقود التي تجري على تعديل الطقس من عقود القانون الخاص ، وليس من عقود القانون العام ، وهذا ما يعطي مساحة واسعة للأطراف بالتعاقد مع الدولة بوصفها شخص عادي وليس شخص صاحب سلطة وسيادة ، لكي يتحقق مبدأ المساواة في التعاقد بين المتعاقدين ، فعلى سبيل المثال : فقد قامت منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاقد مع جامعة أوكلاهوما من أجل إجراء مشروع استمطار السحب بإطلاق يوديد الفضة من الأرض، بهدف زيادة هطول الأمطار منالغيوم الدافئة في بحيرة كارل بلاكويل[١٢٦].

وفي ولاية تكساس الأميركية تمّ إصدار مجموعة من القواعد الإدارية ترعي عملية تعديل الطقس ("Weather modification, Admiistrative rules of the Texas Department of Licensing and Regulation, 16 Texas Administrative Code, Chapter 79") ، تضمّنت تنظيم شروط الإجازة لأشخاص القانون الخاص بإجراء عقود تعديل الطقس من خلال صناعة المطر ، وقد تضمنت القواعد المذكورة إنشاء مركز تكساس للإجازة والتنظيم :
(The Texas Department of Licensing and Regulation TDLR)، وهي الإدارة المسؤولة في ولاية تكساس عن عمليات تعديل الطقس، وأوجبت القواعد المشار إليها في المادة (١١-٧٩) منها، على كل شخص يرغب في القيام بعملية تعديل للطقس، ومن ضمنها عملية الاستمطار، أن يستحصل أولاً على إجازة وترخيص من المركز المذكور أعلاه قبل البدء بالمشروع، علماً أن

---

(١٢٤) باسم محمد خضر ، عقد تسليم المفتاح ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠١٠ ، ص٣٢ .
(١٢٥) ينظر : احمد زكي يحيى الجبوري ، مصدر سابق ، ص٥٢ .
(١٢٦) محمد حسام الشالاتي، مصدر سابق، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الترخيص واجب لكل مشروع على حدة [١٢٧]، وأن من يستحصل على الترخيص ليس رب العمل إنما الشخص أو الشركة المتخصصة في مجال صناعة المطر والتي تتعاقد مع رب العمل وتتولى تنفيذ وإجراء المشروع.

وكذلك في مونتانا، فقد صدرت قوانين ولاية مونتانا التي نظمت عملية تعديل الطقس، ومن ضمنها الاستمطار، وذلك في العام ١٩٦٧ "the weather modification ans control Act"، ومن ثم صدر في العام ١٩٩٣ التشريع الذي نظّم قواعد إجراء مشاريع تعديل الطقس، والذي أوجب على الشخص الذي يريد القيام بعملية تعديل للطقس من خلال استمطار السحب، أن يحصل على إجازة وعلى ترخيص من المركز المختص بذلك، وهو Department of Natural Resources and conservation. كما اشترط التشريع أن يكون لدى مقدّم الطلب القدرة والأهلية في مجال الأرصاد الجوية، وأن يدفع مبلغ /١٠٠/د.أ.، ويعطى الترخيص والإجازة لمدة سنة يجب تجديدها عند الاقتضاء[١٢٨].

وتجدر الاشارة إلى أن اطراف عقد الاستمطار ، وإن كان أحد طرفيه وهو صاحب المشروع قد تنطبق عليه أحكام القانون التجاري ، وذلك لوجود مشروع وهذا المشروع يدخل ضمن الاعمال التجارية الواردة في المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ ، ولكن الطرف الآخر يتصف بالصفة المدنية ، وهو رب العمل قد يكون عمله مدني ، كما لو تعاقد مزارع مع صاحب مشروع استمطار على أن يسقي الزرع بواسطة الاستمطار الصناعي ، فأن عمل المزارع عمل مدني ويدخل ضمن العقود المدني وتسري عليه أحكام القانون المدني ، وكذلك أن بعض العقود نظمها القانون المدني العراقي مع ذكرها ضمن الاعمال التجارية الواردة في المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ، مثلا عقد المقاولة مع أنه من الاعمال التجارية الواردة في المادة (٥) من قانون التجارة ولكن نظم أحكامه القانون المدني ، وأيضا أن المشرع العراقي قد أرجع العقود التجارية الى احكام القانون المدني

([127]) Weather modification – 79.11 : "a-Unless specifically exempted by 79.12, no person may engage in weather modification and control activities without first obtaining a license and permit from the Department if any part of a Texas county is included in the operational or target area of the project.

b-A separate permit is required for each weather modification project, If an operation is to be conducted under contract, a permit is required for each separate contract".

([128]) Jason Mohr, Water Policy Interim Committee, Final report to the 67th Montana Legislature, HJ40: Seeding Clouds, July 2020, Legislative Environmental Policy Office, p.1-3

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص ، ولم ينظم القانون التجاري الالتزامات التجارية ، وإنما اخضعها المشرع لإحكام الالتزامات المدنية ، وبالتالي فأن عقد الاستمطار يعد من العقود المدنية وتسري عليه احكام القانون المدني ، وعليه لابد من أن تنظم أحكامه وفق النظرية العامة للقانون المدني ، ولوجود خصوصية في هذا النوع من العقود ، و قد لا تكفي القواعد العامة في القانون المدني للإحاطة بجميع جوانب هذا العقد ، لذا لابد من تنظيم احكام لهذا العقد توافق طبيعته وخصوصيته .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

تكييف عقد الاستمطار

إن عقد الاستمطار يتشابه مع عقود أخرى ، وقد يأخذ التكييف القانوني لهذه العقود ، فهو قد يرد على موضوع الزراعة وسقي الأرض الزراعية ، حيث يتعاقد صاحب مشروع الاستمطار مع صاحب الأرض أو مجموعة من أصحاب الأراضي الزراعية لسقي هذه الأرض بواسطة عملية الاستمطار ، فيكون عقد مزارعة بوصفه وارد على الزراعة ، وأما أن يرد على موضوع آخر كاستعماله لتلطيف الجو ، أو لتخزين المياه والاستفادة منها لاحقا ، أو لتخفيف المطر عن منطقة معينة قبل وصولها المطر اليها ، وغيرها من الأغراض الأخرى ، وتكييف هذا العقد بأنه عقد من عقود العمل ، مما يجعله متشابها مع عقد المقاولة إلى حد كبير ، وقد مر بنا سابقا بأن عقد الاستمطار يتميز بطابع خاص من حيث طبيعة موضوعه وخاصية تنفيذه ، وهذا ما يدعونا الى بحث تكييف خاص بعقد الاستمطار ، لذا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول : عقد الاستمطار عقد مزارعة ، وفي الفرع الثاني عقد الاستمطار عقد مقاولة ، وفي الفرع الثالث عقد الاستمطار عقد مستقل .

الفرع الاول

عقد الاستمطار عقد مزارعة

هذا في فرض أن الغرض من عملية الاستمطار هو سقي الزرع ، فأن الاستمطار قد يستغل للزراعة ، ولا يمكن ذلك الا في فرض كانت الاراضي الزراعية الواسعة ، أو في فرض اشتراك أكثر من صاحب أرض زراعية مع صاحب مشروع الاستمطار لسقي هذه الاراضي الزراعية ، وإلا في الاراضي الصغيرة لا يمكن تصور سقيها بالاستمطار ، وذلك لاسباب عديدة ، أهمها كلفة الاستمطار المرتفعة قياسا مع ما تنتجه الارض الزراعية ، وأيضا صعوبة تحديد الارض التي يسقط عليها المطر ، فقد لا يسقط في الارض الصغيرة ويتعداها الى غيرها من الاراضي ، و أن المشرع قد منح اراضي واسعة من الممكن استخدام تقنية الاستمطار لسقيها ، فقد نص المشرع في قانون الصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ في المادة (٢) على ذلك ، إذ نص على أن " لا يجوز أن تزيد مساحة الاراضي الزراعية المملوكة لشخص او المفوضة له بالطابو او الممنوحة له باللزمة عن الحدود التالية :

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أ- في الأرض الديمية :

١- (٢٠٠٠) الفا دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار .

٢- (١٦٠٠) الف وستمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط سقوط الامطار .

٣- (١٣٠٠) الف وثلاثمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار .

٤- (١٠٠٠) الف دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار . "

وهذه الاراضي التي تسقى ديما أي بدون واسطة ، ولكن قد تستخدم تقنية الاستمطار فيها لزيادة الامطار القليلة الساقطة ، أو في حالة شحة الامطار في سنة من السنين ، وعلى هذا الأساس فأن هذه الاراضي الواسعة من الممكن استخدام تقنية الاستمطار فيها ، ويستطيع صاحب المشروع التحكم بالمطر النازل من الغيوم على الارض المحددة لسقوط المطر عليها .

وعرف المزارعة في الفقه الإسلامي بأنها : " استئجار الارض ببعض ما يخرج منها "[١٢٩] ، و عرفت أنها " إعطاء الارض الى أجل ، محروس من الزيادة والنقصان ، ببعض ما يخرج منها مشاعا ، وسواء كان من أحدهما الارض والبذر ، ومن الآخر العمل ، او من أحدهما الأرض ، ومن الآخر العمل والبذر "[١٣٠] ، وعرفت ايضا بأنها : " وهي المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها "[١٣١] ، وعرفت بانها " تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة كالمزارعة ولكن البذر من العامل "[١٣٢] ، وعرفت بأنها " الشركة في الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر "[١٣٣] ، و عند قراءة الفقه الإسلامي نجد أن عقد المزارعة هو عقد عمل بين صاحب الارض والمزارع ، والمقابل يكون بحصة من الحاصل الناتج من الارض المتعاقد عليها ، و وضيفة المزارع أن يقوم بأصلاح الارض الزراعية ومن ضمن اصلاح الارض هو سقيها ، وبهذا المفهوم فأن المزارع هو الذي يتعاقد مع صاحب

([١٢٩]) القاضي ابن البراج ، المهذب ، ج ٢ ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٦ ، ص ٩ .

([١٣٠]) ابن ادريس الحلي ، السرائر ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،١٤١٠ ، ص ٤٤١ .

([١٣١]) المحقق السبزواري تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي ، كفاية الاحكام ، ج ١ ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٦٣٤ ، الشيخ الجواهري ، جواهر الاحكام ، ج ٢٧ ، الطبعة السادسة ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٤ هـ ، ص٢ .

([١٣٢]) محمد بن احمد الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٢٢ .

([١٣٣]) أبو البركات ، الشرح الكبير ، ج ٣ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ص ٣٧٢ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

مشروع الاستمطار وليس صاحب الارض ، وعليه يخرج عقد الاستمطار من مفهوم المزارعة في الفقه الإسلامي .

وأما في القانون فقد عرفت بأنها " عقد أيجار على أرض زراعية وتتميز عن الايجار العادي للاراضي الزراعية بأن الاجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الارض "[١٣٤] ، وعرفت بأنها " عقد إيجار على أرض زراعية ، سواء كانت أرضا عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق ، وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث "[١٣٥] ، وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٨٠٥) من القانون المدني العراقي بانها " المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد " ، ولم يعرف القانون المدني المصري المزارعة وإنما اجاز المزارعة على أنها نوع خاص من عقد الإيجار في المادة (٦١٩) من القانون المدني المصري ، والتي تنص على أن " يجوز أن تعطى ألأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول " ، و المشرع العراقي جعل المزارعة نوع خاص من انواع الايجار ، واستمد نصوصها من احكام الشريعة الإسلامية ، متأثرا بالقانون المصري والفرنسي فيما يتعلق بايجار الاراضي الزراعية [١٣٦] ، وعليه فأن عقد المزارعة في القانون ليس عقد مستقل ، وإنما هو نوع خاص من عقد الإيجار .

و كذلك لم يرد تعريف للمزارعة في قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ، وإنما ورد فيه تحديد اصحاب العلاقة الزراعية في المادة (١) منه والتي نصت على أن " اصحاب العلاقة الزراعية : هم صاحب الارض والمغارس والفلاح وصاحب واسطة السقي " ، إذن اصحاب العلاقة الزراعية يختلفون عن اصحاب العلاقة في عقد الاستمطار ، فاطراف العلاقة التعاقدية في عقد الاستمطار هو صاحب العمل - وقد يكون صاحب الارض او مستأجر الارض او مستثمر الارض - مع صاحب مشروع عقد الاستمطار ، و على هذا الأساس قد لا يشمله عقد المزارعة ، وإنما قد يكون عقد المزارعة بين صاحب الارض والمزارع الفلاح ، وصاحب مشروع الاستمطار ليس له علاقة بعقد الاستمطار .

---

(١٣٤) د . جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٣٣٩ .
(١٣٥) د .عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ص ١٣٦٥ .
(١٣٦) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وبناءا على كل ما تقدم يمكن إجمال الفوارق بين عقد الاستمطار وعقد المزارعة ، والتي تستبعد تكييف عقد الاستمطار بعقد المزارعة وبالتالي :

أولا : من حيث المفهوم

أن مفهوم عقد الاستمطار يختلف عن مفهوم المزارعة ، فعقد الاستمطار هو اتفاق بين شخصين او اكثر على القيام بعملية الاستمطار ، يلتزم صاحب مشروع الاستمطار بالقيام بكافة الاعمال الفنية والتقنية اللازمة للاستمطار ، بمقابل يلتزم به الطرف الآخر، و أما عقد المزارعة فيقصد به " عقد أيجار على أرض زراعية وتتميز عن الايجار العادي للاراضي الزراعية بأن الاجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الارض "[١٣٧] .

وبالتالي فأن لكل منهما مفهوم يختلف عن الآخر ، فالاستمطار قيام بعمل معين وهو استمطار السحب ، والعلاقة التعاقدية تتم بين صاحب مشروع الاستمطار ورب العمل وقد يكون صاحب ارض زراعية او غيره ، وأما عقد المزارعة فهو علاقة بين صاحب الارض والمزارع ، والمزارع يقوم بعملية الزراعة وليس من ضمنها الاستمطار ، وإن قام بعملية الاستمطار فهذا العمل يدخل ضمن عمل المزارع الذي يقوم بوظيفته الزراعية ومن ضمنها سقي الارض ، وإذا تعاقد المزارع مع صاحب مشروع استمطار فهذا عقد جديد لا يدخل ضمن عقد الاستمطار .

ثانيا : من حيث الطبيعة

أن عقد المزارعة يعد نوعا خاصا من عقد الإيجار وقد نظم المشرع احكامها ضمن الفصل الثاني الخاص بعقد الإيجار من الباب الثاني ، الفرع الثاني : احكام خاصة بأنواع مختلفة من الإيجار ، المواد (٧٩٤ – ٨١٥) من القانون المدني العراقي ، وبهذا فإن طبيعة عقد المزارعة عقد إيجار ارض زراعية ، وهي من العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، وأما عقد الاستمطار فيعد من عقود العمل ، فهو قيام صاحب مشروع الاستمطار بعملية استمطار السحب ، وهو بهذه الطبيعة يتشابه مع عقد المقاولة فهو قيام بعمل معين ، وعلى هذا الأساس لا يمكن عد عقد الاستمطار عقد مزارعة لاختلافه مع طبيعة عقد المزارعة .

ثالثا : اختلافه من حيث أطراف العلاقة التعاقدية

([١٣٧]) د .عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، الجزء السادس ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص ١٣٦٥ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وكذلك يختلف عقد المزارعة عن عقد الاستمطار من حيث اطراف العقد لكل منهما ، فعقد المزارعة أطرافه صاحب الأرض الزراعية والمغارس والفلاح وصاحب واسطة السقي[١٣٨] ، وأما عقد الاستمطار فأطرافه صاحب مشروع الاستمطار ، ورب العمل ، ورب العمل قد يكون صاحب الارض او المزارع او أي أحد آخر غيرهما .

رابعا : من حيث أغراض الاستمطار

أن عقد الاستمطار يستغل لأغراض كثيرة قد لا يكون الغرض منها زراعي ، فهو قد يستعمل لزيادة الخزين المائي في الارض او البحيرات المائية ، وقد يستعمل لتلطيف الجو وتخفيف حرارة الاجواء او لتغيير المناخ ، وقد يستعمل للخلاص من الامطار في منطقة معينة و استمطار السحب قبل الوصول الى المنطقة المعينة ، فاستعمالات الاستمطار كثيرة وقد يكون أحد هذه الاغراض زراعي .

وأستنادا لكل ما تقدم لا يمكن تكييف عقد الاستمطار بأنه عقد مزارعة ، لأن عقد المزارعة يختلف عن عقد الاستمطار من حيث المفهوم والطبيعة والاشخاص والاستعمال ، وهذا ما يستدعي البحث عن تكييف خاص بعقد الاستمطار .

الفرع الثاني

عقد الاستمطار عقد مقاولة

عرف القانون المدني العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) بأنه " المقاولة عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر " ، وكذلك القوانين المدنية الأخرى وضعت تعاريفات مشابه لتعريف المشرع العراقي ، فقد عرفها المشرع المصري في القانون المدني المصري في المادة (٦٤٦) بأنها " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "[١٣٩] ، فعقد المقاولة يعد من العقود التي ترد على العمل ،

([١٣٨]) نص قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ على تحديد اصحاب العلاقة الزراعية في المادة (١) منه والتي نصت على أن " اصحاب العلاقة الزراعية : هم صاحب الارض والمغارس والفلاح وصاحب واسطة السقي " .

([١٣٩]) وتتفق النصوص القانونية مع تعريف المشرع العراقي والمصري في معنى عقد المقاولة ، ومنها : القانون المدني السوري في المادة (٦١٢) ، والمادة (٧٨٠) من القانون المدني الاردني ، والمادة (٦٤٥) من القانون

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وقد كيف عقد المقاولة في فرنسا بأنها عقد مختلط بين الايجار والعمل ، وهذا التكييف كما في القانون الروماني ، تكون العلاقة بين المتعاقدين علاقة صانع بمستصنع بالنسبة للاعمال اليدوية ، وهذه العلاقة تكون تبعا لمركز الصانع مع المستصنع فهو مركز العامل لرب العمل ، أما إذا كان محل عقد المقاولة من الاعمال العقلية ، فقد اعتبرها القضاء الفرنسي عقود وكالة ، وذلك لكي ينفي عن اصحابها صفة الاجير لرب العمل[١٤٠] ، وهذا التكييف كان يجمع تحت عنوان الإيجار ، وسمي عقد الايجار بإجارة الأشياء ، وعقد العمل بإجارة الأشخاص ، وعقد المقاولة بإجارة ارباب المصانع ، ولكن بعد النظر الى واقع عقد المقاولة وأنها واردة على عمل ، ولم ترد على منفعة الشيء كما في عقد الإيجار انفصلت عن الإيجار ، وكذلك أن العمل في عقد المقاولة لا ترد عليه ليس بذاته وإنما ترد على العمل بنتيجته ، انفصلت عن عقد العمل الذي يرد على العمل بذاته ، لانها ترد على العمل بنتيجته وليس بذاته ، وكذلك ان المقاول يعمل لحساب نفسه ، ولا يعمل تحت اشراف وتوجيه رب العمل ، وبالتالي فان عقد المقاولة عقد يرد على العمل بنتيجته فهو عقد مستقل عن عقد الإيجار وعقد العمل[١٤١] ، لذا عرف بأنه : " المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته "[١٤٢] ، واستنادا لما تقدم يتبين أن عقد المقاولة يتميز عن عقد العمل بأن المقاول يعمل بصفة مستقلة عن رب العمل ، فلا يخضع لإشرافه وإدارته ، كما هو الحال في عقد العمل .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين في الفقه الاسلامي المعاصر كيف عقد الاستمطار بعقد المقاولة ، وذلك بوصفه عقد على عمل التجارب التي تجرى على السحب وكل ما يتضمنه الاستمطار من اعمال لأنجاز هذه التجارب ، كالرصد الجوي ومراقبة السحب ، وبذر السحب بالمواد المدرة للمطر ، وتهيئة كافة المعدات والآلات المساعدة في عملية الاستمطار[١٤٣] .

وأما عقد الاستمطار فأنه يتشابه مع عقد المقاولة بأنه عقد من عقود الواردة على العمل ، و كذلك أن صاحب مشروع الاستمطار يعمل بصفة مستقلة ولا يخضع لإشراف و إدارة صاحب العمل ، فعقد

المدني الليبي ، وأما القانون المدني الكويتي فقد عرفه في المادة (٦٦١) بأنه : " المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض ، دون أن يكون تابعا أو نائبا عنه " .

(١٤٠) د . سعيد مبارك ، د . طه الملا حويش ، د . صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ص ٤٠١ .

(١٤١) ينظر : د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع . مصدر سابق ، ص٧ .

(١٤٢) د . محمد لبيب شنب ، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١١ .

(١٤٣) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاستمطار عبارة عن إتفاق يرمي الى تعديل الطقس عن طريق تغيير كمية أو نوع المطر المتواجد في الغيوم ، عبر نثر مواد في السحب محفزة لسقوط الأمطار ، والتي تؤدي الى تشكيل أو تكثيف غيمة وتشكيل نواة ثلجية ، مما يعدل عمليات التكوين الفيزيائي ضمن الغيمة[١٤٤] ، و توصلنا الى تعريف عقد الاستمطار بأنه : اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب مشروع الاستمطار بالقيام بكافة الأعمال الفنية والتقنية اللازمة لاستمطار السحب ، بمقابل يلتزم به رب العمل ، وعليه فإن عقد الاستمطار يعد من عقود العمل ، ولكنه يختلف عن عقد العمل بانه يرد على نتيجة العمل ، وهو تحقق إنزال المطر من السحب ، ولا يرد على ذات العمل كعقد العمل ، وهو بهذه الميزة يشترك مع عقد المقاولة ، وكذلك إن صاحب مشروع الاستمطار يعمل لحساب نفسه ولا يعمل تحت أشراف وتوجيه وإدارة رب العمل ، لذا فهو يتميز بهذه الصفة التي تقربه من عقد المقاولة ، وتبعده عن عقد العمل ، لذا يمكن القول أن عقد الاستمطار يتشابه الى حد كبير مع عقد المقاولة ، وقد تسري بعض احكام عقد المقاولة على عقد الاستمطار ، كما يتبين لاحقا في احكام عقد الاستمطار .

وإذا كان عقد الاستمطار يتشابه مع عقد المقاولة الى حد كبير ، وقد تنطبق بعض أحكام عقد المقاولة على عقد الاستمطار ، فبما يتميز عقد الاستمطار عن عقد المقاولة ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أجمالها بأن عقد المقاولة من العقود العادية التي ترد على كثير من الأعمال العادية ، كأعمال تشييد البناء او ترميمه او قيامه بصناعة اثاث او تمثال او وضع تصاميم ، هذه الالتزامات هي التزام بتحقيق نتيجة ، أو قيامه بالتزام ببذل عناية كقيامه بعلاج مريض او أدارة عمل أو الاشراف على عمل معين[١٤٥] ، وقد يكون محل المقاولة عملا فنيا كما في حالة التعاقد مع فنان لرسم صورة زيتية ، وقد يكون محل المقاولة عملا عقليا سواء كان كتابة مقال ، او يكون قانونيا كرفع دعوى أمام المحاكم[١٤٦]، فهذه الاعمال تعد اعمال عادية يقوم بها اشخاص عاديون ، وقد يتطلب خبرة فنية معينة للقائمين بأعمال المقاولة ، بينما توجد خصوصية لعقد الاستمطار تميزه عن عقد المقاولة ، فهو يحمل طابعا خاصا ، فمن حيث خصوصية موضوعه الذي يشتمل على تعديل الظروف المناخية ، وليس هذا فقط وإنما توجد خصوصية لتنفيذ عقد الاستمطار ، من حيث وجوب تأمين الظروف العلمية والبحثية

---

(١٤٤) محمد حسام الشالاتي، عمليات استمطار السُحب إلى أين وصلت؟، مجلة العربي،عدد اكتوبر ٢٠١٢، منشور على الموقع http://www.3rbi.infp/Article.asp?ID-123، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٨/٢٠ .

(١٤٥) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .

(١٤٦) د . كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة اوفسيت الرسام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

والجوية الملائمة لذلك، بحيث يدخل في هذا السياق أطراف عدة، منهم على سبيل المثال مصلحة الأرصاد الجوية، وبرج المراقبة في المطارات عند تنفيذ عملية تلقيح السحب بواسطة الطائرات، والباحثين العلميين ، أضف الى ذلك أن عقد الاستمطار من العقود الغير مسماة ، لذا فهو يتميز بطابع خاص ، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في الفرع اللاحق .

الفرع الثالث

عقد الاستمطار عقد من نوع خاص (مستقل)

بعد أن تبين أن عقد الاستمطار يختلف في بعض جوانبه عن العقود الأخرى ، فهو يتميز عن عقد المزارعة كما تقدم ، من حيث المفهوم ، والطبيعة وأطراف العلاقة التعاقدية ، وكذلك عن عقد المقاولة بما يحمله عقد الاستمطار من طابع خاص ، وخصوصية موضوعه ، الوارد على عمليات تعديل المناخ ، فهو اتفاق على عمليات تعديل الطقس من خلال تغيير أو نوعية المطر من السحاب ، و باستخدام مواد معينة يتم نثرها في السحاب ، وتؤدي الى تشكيل أو تكثيف الغيوم وتشكيل نواة ثلجية ، مما يعدل عمليات التكوين الفيزيائي للسحاب[١٤٧] ، وبالتالي يتكون المطر ويسقط على أرض معينة متفق عليها في العقد ، وبهذه الخصوصية يختلف عن العقود الأخرى من حيث وروده على عمليات تعديل المناخ ، وهذا المحل له خاصية معينة .

واستقلالية عقد الاستمطار تتمثل بالالتزامات التي يلتزم بها الطرفين ، فهذه الالتزامات تصاغ على شكل شروط يتضمنها عقد الاستمطار الصناعي ، وتتفاوت شروط العقود التطبيقية من حيث مداها من حالة الى أخرى ، وفقا لما تتجه إليه أرادة اطراف العلاقة التعاقدية ، ويترتب على ذلك أن يكون لعقد الاستمطار نظام قانوني خاص ، وهذا النظام القانوني الخاص " هو مجموعة القواعد المتفق عليها في العقد ، والتي تحدد انعقاد العقود التطبيقية وأثارها والكيفية التي يتم من خلالها التنفيذ والمبادئ العامة للالتزامات اللاحقة "[١٤٨] ، وعليه فإن عقد الاستمطار يرتب التزامات محددة على عاتق أطرافه يتوجب عليهما التقيد بها وقت إبرام العقد ، كتعيين الوفاء بالثمن والضمانات المقدمة وكذلك الشروط المتعلقة بالعقد والتسليم واحترام المدة المتفق عليها في العقد .

([١٤٧]) ينظر : د علي احمد غانم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

([١٤٨]) د. نداء كاظم المولى ، الاثار القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣ ، ص٤٥ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وبالتالي فإن عقد الاستمطار يتميز عن العقود الأخرى التي تعد من عقود العمل ، والتي يتشابه معها من نواحٍ عديدة ، لذا يجب أن نبين المميزات التي يتميز بها غن غيره من العقود التي تبين بأنه عقد مستقل عن العقود الأخرى وله تكييف قانوني خاص به ، لتميزه من حيث خصوصية موضوعه لوروده على عملية تعديل المناخ ، وكذلك من ناحية خصوصية تنفيذه ، وأيضا من ناحية القائم بعملية الاستمطار ، ونتناول كل منهم بالتالي :

١- خصوصية موضوع عقد الاستمطار

إن لكل عقد من العقود موضوع يرد عليه ، وعقد الاستمطار يرد على موضوع خاص يختلف عن كل العقود ، وهذا الموضوع هو عمليات تعديل الطقس ، من خلال القيام بعمليات نثر السحب بمواد معينة ، تؤدي الى تغيير العمليات الفيزيائية في الغيوم ، وتؤدي هذه العملية الى تكثيف وتشكيل النواة الثلجية في السحاب ، ويتكون منها المطر ، فموضوع عقد الاستمطار هو تكوين المطر بواسطة نثر المواد في السحاب ، وإنزال المطر من السحب الى الأرض[١٤٩] ، وهذه الخاصية لموضوعه تعطيه طابع متميز عن العقود الأخرى التي تتشابه معه ، فهي متمثلة بعملية تقنية فنية لإنزال المطر من الغيوم المحملة به ، أو من خلال صناعة الغيوم لتكوين الامطار ، وهذا ما يجعل هذا العقد يرد على موضوع خاص يتطلب تنظيم قانوني خاص به .

٢- خصوصية تنفيذ عقد الاستمطار :

إن تنفيذ عملية الاستمطار يتميز بخصوصية تنفيذه ، لأن هذه العملية يتدخل في تنفيذه أطراف عدة ، فتتدخل مصلحة الأرصاد الجوية ، لرصد السحب ومدى تأثير عملية الاستمطار على المناخ الجوي ، وكذلك أبراج المراقبة الجوية في المطارات عند تلقيح السحب عن طريق استخدام الطائرات ، فأن الطائرات تخضع من إقلاعها الى هبوطها لمراقبة من قبل أبراج المطارات ، و كذلك الجهات الأمنية في الدولة عند استخدام الطائرات أو استخدام المقذوفات (الزرق بواسطة الصواريخ) ، فهذا قد يؤثر على أمن الدولة ، فلابد من أخذ الموافقات الأمنية عند استخدام هذه الطريقة لزرق السحب بالمواد المحفزة للسحب[١٥٠] .

إضافة إلى ما تقدم فقد يتدخل الباحثون في العلوم مختلفة في عملية الاستمطار ، فعلى سبيل المثال : لابد من تدخل الباحثون في علم المناخ الجوي ، ومدى قابلية السحب من عدمها للاستمطار ،

---

(١٤٩) احمد شفيع نيا ، مصدر سابق ، ص٨٦ .
(١٥٠) عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، مصدر سابق ، ص١٤٤ وما بعدها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وكيفية تنفيذ عملية الاستمطار ، وتدخل الباحثون البايلوجيون في تقدير المواد المستخدمة بعملية الاستمطار ، وتقدير الكمية المستخدمة من المواد فيها ، ومدى تأثير المواد المستخدمة على الحياة الإنسانية والنباتية والحيوانية ، من حيث تقدير الضرر الذي قد يحصل بسبب عملية الاستمطار ، لأن الاستخدام الخاطئ للمواد الكيميائية قد يسبب الضرر ، مما يستدعي تقدير الباحثين لكمية ونوعية المواد المستخدمة في عملية الاستمطار .

٣- خصوصية القائم بعملية الاستمطار

إن عملية الاستمطار عملية تقنية وفنية حديثة ترمي إلى استمطار السحب ، وهذه العملية التقنية لا يقوم بها إلا شخص تقني فني مختص بعملية الاستمطار ، بحيث لديه العلم والخبرة الكافية بعملية الاستمطار من جميع الجوانب ، لديه خبرة بالمواد المستخدمة وعلوم المناخ الجوية ، وقياس كمية المطر في الغيوم ، ومدى صلاحية المواد التي يستخدمها في الغيوم بحسب طبيعة هذه الغيوم ، سحب باردة يفضل استخدام أيود الفضة ، أو سحب دافئة يفضل فيها استخدام الثلج الجاف ، وكذلك تقدير كمية المواد ومدى صلاحيتها لعملية الاستمطار ، والطريقة التي يستخدمها للاستمطار ، حيث يشترط أن نكون هناك كمية كافية من بخار الماء ، وكذلك توافر أنوية من حبيبات الغبار أو السناج وغيرها ، لكي تتجمع وتتكاثف حولها حبيبات الماء من البخار[١٥١] ، لذلك فأن القائم بعملية الاستمطار شخص لديه الخبرة الفنية والتقنية الكافية للقيام بها ، وليس شخص عادي يقوم بهذه العملية .

وبالنظر لكل ما تقدم يتبين بأن عقد الاستمطار يتميز عن العقود الأخرى بطابع خاص ، كما بينا سابقا الطابع الخاص ناجم عن خصوصية موضوعه ، وهو الاستمطار الذي يتوجب ان تتدخل فيه أطراف عديدة وكذلك ما يترتب عليه من أمكانية نزول المطر وعدم امكانيته ، وخطورة المواد المستخدمة في عملية الاستمطار ، وتدخل مراكز الارصاد الجوية ومراكز الابحاث العلمية ودراسة الطقس ، وهذا ما يجعله عقد مستقل له خاصية متميزة عن العقود المشابه له ، ويترتب على استقلالية عقد الاستمطار عن العقود الأخرى بأن له أحكام خاصة قد لا تنسجم مع أحكام العقود الأخرى ، وهذا ما يتبين لنا في مطاوي هذه الدراسة .

---

(١٥١) صاحب الربيعي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثاني

تكوين عقد الاستمطار

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثاني

تكوين عقد الاستمطار

تمهيد وتقسيم

انطلاقاً من مفهوم عقد الاستمطار الذي هو عبارة عن اتفاق يرمي إلى تعديل الطقس عن طريق تغيير كمية أو نوع المطر المتساقط من الغيوم، عبر نثر مواد في الجو تؤدي إلى تشكيل أو تكثيف غيمة وتشكيل نواة ثلج، مما يعدَل عمليات التكوين الفيزيائي ضمن الغيمة[١]، فإن المرحلة المهيأة لتكوين العقد والهادفة إلى التقاء الإرادتين، تتم من خلال العرض والإيجاب، ما يعني أن أحد طرفَي العقد ينبغي أن يكون قد اتخذ خطوة نحو الفريق الآخر لدعوته إلى التعاقد حول موضوع الاستمطار، إما يحدده بكامل عناصره من خلال هذه الخطوة وإما تشكل مبادرته دعوة للتفاوض فقط[٢] ، كما أن العرض ينبغي أن يلقى قبولاً صريحاً من الطرف الآخر لا لبس فيه وأن يكون مطابقاً تماماً لبنود العرض، بحيث يؤدي في هذه الحالة إلى نشوء العقد ، مع ما يولد من آثار والتزامات تترتب على أطرافه ، وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول : انعقاد عقد الاستمطار ، وفي المبحث الثاني : الالتزامات الناشئة عن عقد الاستمطار .

المبحث الأول

انعقاد عقد الاستمطار

من المعلوم أن العقد هو مصدر من مصادر الالتزامات،وقد مر بنا سابقا تعريف العقد بشكل عام بأنه " توافق أرادتين على أحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو أنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه "[٣] ، فعلى هدي هذا التعريف، يتمحور عقد الاستمطار حول اتفاق طرفَيه على التزام أحدهما بعملية تغيير كمية أو نوع المطر المتساقط من الغيوم من خلال تلقيح السحب باستخدام مواد وطرق معينة يتم الافاق عليها في العقد، بما يؤدي إلى زيادة أو تعديل كمية هذه الأمطار، مقابل

---

(١) حمد حسام الشالاتي، عمليات استمطار السُحب إلى أين وصلت؟، مصدر سابق ، منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، مطبعة دار الخلود - لبنان،الطبعة الثانية١٩٩٩، ص. ٢٣٣

(٣) د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أتعاب يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، وهو ما يستتبع القول أن عقد الاستمطار هو في الواقع عقد ذو طبيعة خاصة، ولكنه يتشابه في مواضع عدة مع عقود المقاولات، وفق ما سيصار إلى بيانه لاحقاً، وعليه يختلف أطراف عقد الاستمطار بين ما إذا كان أحدهم من أشخاص القانون العام أو كان من أشخاص القانون الخاص، ما ينبغي معه تحديد أطراف عقد الاستمطار ، فضلاً عن أن العقد لا يتمّ ولا ينشأ إلاّ في حال توافر أركانه أي الرضا والمحل والسبب كغيره من العقود ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الاول : اطراف عقد الاستمطار ، والمطلب الثاني : اركان عقد الاستمطار .

المطلب الأول

اطراف عقد الاستمطار

إن عقد الاستمطار يتمحور حول عملية تلقيح السحب بهدف تكوين المطر الصناعي الذي يشكل نوعاً من أنواع تعديل الطقس، وذلك من خلال عملية كيماوية تتم بحقن السحب بشوائب ومواد خارجية مستثيرة، عادةً ما تكون يوديد الفضة أو الثلج المجفف الذي يتمتع بدرجة حرارة أقل من الجليد، الأمر الذي ينتج عنه تحويل الماء إلى بلورات من الثلج تنهمر نحو الأرض بدافع الوزن، وما أن تدنو من الأرض حتى تعلو حرارتها شيئاً فشيئاً وتعود إلى حالتها السائلة وتهطل الأمطار[١]، فضلاً عن أن استخدام هذه العملية لمنع تشكّل البرد أو الضباب أو سقوط الأمطار أمر يجري في العديد من الدول كالصين[٢]، وكذلك في بعض المطارات.

يُستنتج مما تقدّم، أن عقد الاستمطار يعدّ من العقود غير المسماة، وهو وإن كان يتطابق في بعض أحكامه مع عقد المقاولة حيث يجري بين صاحب العمل من جهة الذي قد يكون شخصاً من أشخاص القانون العام، وذلك حين تنفذ الدولة أو البلدية مشاريع صناعة المطر بهدف تعديل معدل

([1]) Adriana Vélez-Leon, Rain on Demand: Regulating weather modification throughout the United States, George Washington Journal of energy & environmental law, Vol.8, No.2, p. 149 :

"Weather modification is a form of atmospheric environmental alteration based on the theory that the introduction of correct amounts of particular "seeding agents" into some types of clouds will alter the precipitation formation process".

محمد حسام الشالاتي، عمليات استمطار السُحب إلى أين وصلت؟، مصدر سابق، منشور على موقع بدون رقم صفحة .

([2]) China's largest cloud seeding assault aims to stop rain on the national parade, Geoengineering, http://theghuardian.com/environment/2009/sep/23/china-cloud-seeding, date of visit 20/8/2021

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تساقط الأمطار سواء زيادةً أو نقصاناً، وبين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون تنفيذ المشروع موضوع العقد، والذين قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين[١]، إلاّ أنه يحمل طابعاً خاصاً يميزه عن عقد المقاولة، أي أنه عقد خاص، وذلك ليس فقط لناحية خصوصية موضوعه إذ يشتمل على تعديل للظروف المناخية، وإنما أيضاً لناحية خصوصية تنفيذه ووجوب تأمين الظروف العلمية والبحثية والجوية الملائمة لذلك، بحيث يدخل في هذا السياق أطراف عدة، منهم على سبيل المثال مصلحة الأرصاد الجوية، وبرج المراقبة في المطارات عند تنفيذ عملية تلقيح السحب بواسطة الطائرات، والباحثين العلميين.

وبالتالي، فإن عملية استمطار السحب تتم بالدرجة الأولى على صعيد الدول، حيث تعمد هذه الأخيرة، ولا سيما متى كانت تعاني من جفاف وشحّ في المياه، إلى القيام بالمشاريع الهادفة إلى صناعة المطر، فيتم العقد من قبل شخص من أشخاص القانون العام يمثل صاحب العمل وبين شخص من أشخاص القانون الخاص ويمكن أيضاً أن يتم بين شخصين من أشخاص القانون العام، ولا سيما متى يلجأ صاحب العمل إلى تقسيم تنفيذ مراحل العقد على أكثر من شخص أو شركة (الفرع الأول)، كما يمكن أن ينعقد بين أشخاص القانون الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف عقد الاستمطار من أشخاص القانون العام

انطلاقاً من الهدف الأساسي للجوء إلى عملية استمطار السحب أو المطر الصناعي، والذي يتمحور حول معالجة مسألة الجفاف وشح المياه في بلدان عدة، يمكن القول من جهة أولى أن صاحب العمل (أي الشخص من أشخاص القانون العام) يقوم بموجبه بالتعاقد مع طرف آخر، يمكن أن يكون من أشخاص القانون الخاص، وأحياناً من أشخاص القانون العام، لتنفيذ عملية استمطار السحب أو جزء من هذه العملية، وهو المكلّف بتنفيذ العملية وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها، وقد يكون الطرف الثاني في العقد شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً يتعهد بموجب العقد

---

(١) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، البحث الرابع : العقود المسماة، الجزء الثامن عشر: عقد المقاولة المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص. ٩٤-١٠٠ .
كتاب العقود الهندسية وأنواعها Engineering Contracts،كاتب غير محدد، كتاب منشور على موقع https://books-library.net/files/download-pdf-ebooks.org-1491388695Sk2F0.pdf (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠).

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بتنفيذ الأعمال[١] الرامية إلى إتمام عملية تكوين المطر الاصطناعي الناتج عن الاستمطار أو تلقيح السحب وفق الآلية المشار إليها أعلاه، أو بالإشراف على التنفيذ أو بإدارة المشروع أو فقط بإعطاء النصائح والاستشارات التقنية والعلمية والفنية، ولاسيما إذا كان خبيراً متخصصاً في الموضوع، أو قام بأبحاث علمية بهدف تطوير تنفيذ مشاريع صناعة المطر عبر تلقيح السحب، بما يتلائم مع طبيعة المنطقة المعنية وظروفها المناخية وحاجاتها، وبما يضمن نجاح المشروع ، وإن الدول بشكل عام أو البلديات، هي التي تلجأ إلى إبرام العقود الرامية إلى إتمام عملية استمطار السحب، أما ممثلا لشخص من أشخاص القانون العام الذي يتولى إجراء العقد والتوقيع عليه وتمثيل الدولة فيه، فيختلف من دولة إلى أخرى ، كما مر بيانه فيما سبق .

كما في دولة الصين التي تُعتبر رائدة في مجال المطر الصناعي، صدر المرسوم رقم ٣٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١، كما صدر في شهر ديسمبر ٢٠١٤، مخطط لتطوير وتطبيق تعديل الطقس (٢٠١٤-٢٠٢٠)، و يظهر منه اهتمام الحكومة الصينية وإعطاءها الأولوية لتطوير الطقس الاصطناعي.هذا مع العلم، أن الصين تعتبر الدولة الأكثر نشاطاً وتطوراً في مجال إقامة مشاريع تعديل الطقس، وأن المشاريع تتمّ بموجب عقود تمّ إبرامها منذ العام ٢٠٠٢، يوقعها، من طرف الحكومة الصينية، مدير الأرصاد الجوية الصينية السيد (Zheng Guoguang)، مع الشركات المتخصصة في إنجاز هذه المشاريع. وعلى اثر نجاح المشروع المذكور في المنطقة الشمالية الغربية في الصين، بدأت هذه الأخيرة بتنفيذ مخطط تطوير وتطبيق تعديل الطقس[٢] ، وفي ولاية تكساس الأميركية، قامت بلدية تكساس بمشروع Colorado (CRMWD)(River Municipal Water Discrit) بهدف زيادة معدل المطر، وقد استخدمت البلدية في هذا المشروع طاقم عملها الخاص من الخبراء في إنجاز هذا المشروع[٣] ، وفي المملكة

---

(١) د . علي مطشر عبد الصاحب، المطالبات في عقود الإنشاءات (الفيديك)، ،مقال منشور على موقع https://jols.uobaghdad.edu.iq › article › download، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ ، ص٢٧٠، أحمد زكي يحيى الجبوري ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

(2) Wolfgang Gasser, B,Sc,, Let it rain – Weather modification in Europe, USA, and with a special focus on China, Study project of the course of Environmental Engineering (Master of Science), Technische Universitat Munchen, Faculty of Civil, Geo and Environmental Engineering, Munich, March 2016, .25, https://www.bgu.tum.de›Lehre›fertige_Arbeiten.

(3) "The rain-enhancement project of the Colorado River Municipal Water District (CRMWD) was begun in 1971 to generate additional rainwater, and hence runoff, into the two reservoirs (Lake Thomas and E. V. Spence Reservoir) on the Colorado. The

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الأردنية الهاشمية، قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة التايلاندية لإنجاز مشروع استمطار في المملكة،تضمنت دراسة المشروع من جوانبه كافة والاحتياجات المترتبة على تنفيذ المشروع والمقترحات والتوصيات، وما هو مطلوب من الحكومة الأردنية بهذا الصدد. كما تضمنت المذكرة قيام الحكومة التايلاندية بتدريب الكوادر الأردنية وتقديم التقنية اللازمة لتمكين المملكة من الاستمرار بالمشروع، بحيث تلتزم الحكومة الأردنية بتوفير التمويل لشراء المعدات والمواد والمنتجات والسلع الأخرى المهمة في تنفيذ المشروع وإعفاء المعدات والسلع والمنتجات الأخرى من دفع الضرائب والجباية[١] ، وكذلك الإمارات العربية المتحدة، فقد بدأتببرنامج أطلق عليه اسم "برنامج التلقيح السحابي الإماراتي"في أواخر التسعينات، وفي العام ٢٠٠١ كان البرنامج يُنفذ بالتعاون مع المركز الوطني لأبحاث الغلاف الجوّي في كولورادو في الولايات المتحدة الأميركية ومع وكالة الفضاء الأميركية ناسا.

يستخلص من مجمل ما تقدّم، أن عقد الاستمطار الحكومي أو الذي يجري من قبل أشخاص القانون العام، يمكن أن يتم من قبل الدولة أو من قبل البلديات، حيث يمكن أن تتمثل الدولة إما بمصلحة الأرصاد الجوية أو بالوزارة المختصة والمعنية، والتي تتعاقد إما مع دولة أخرى بموجب مذكرة تفاهم أو مع إحدى الشركات المتخصصة بهدف تنفيذ مشروع الاستمطار موضوع العقد. كما يمكن أن يتم ذلك عبر إنشاء مراكز بحثية تهدف إلى إجراء الأبحاث العلمية حول عملية الاستمطار بغية تطوير هذه العملية، بحيث يعمد المركز البحثي إلى اختيار الخبراء لإجراء عملية الاستمطار أو المساعدة في تنفيذ المشاريع المتعلقة بها، علماً أن طريقة تنفيذ هذه المشاريع يمكن أن تتم أيضاً وفق الوسائل المحددة قانوناً لأشخاص القانون العامة كالمناقصات العمومية أو استدراج العروض... أو

District employs its own team of experts and uses its own weather radar and specially-equipped aircraft to conduct seeding operations each year from April to October. With its base of operation in Big Spring, the District's seeding program covers some 2.6 million acres (or about 4,000 square miles) between Lubbock and Midland. As with all organizations that conduct cloud-seeding activities, or contract with firms for cloud-seeding services, the CRMWD holds a weather-modification license and permit from the Texas Department of Licensing and Regulation (TDLR)".
Frequently asked question about Cloud seeding, Wichita Falls Texas,p.6,http://www.wichitafallstx.gov/DocumentCenter/View/21261/Frequently-Asked-Questions-About-Cloud-Seeding (last visited on 29/8/2021).

(١) احمد النعيمات-هلا-اخبار-مقال منشور على موقع http://www.hala.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يمكن للدولة أن تقوم بتوفير الإمكانيات اللوجستية والعلمية والبشرية لتنفيذ المشاريع كما يحصل في الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني

أطراف عقد الاستمطار من أشخاص القانون الخاص

يمكن أن ينشأ عقد الاستمطار بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الخاص، وبالتحديد بين صاحب العمل أي الشخص أو الشركة التي يقرر بالقيام بمشروع استمطار للسحب وتمويله، وبين المكلّف بالتنفيذ، وهو الشخص الطبيعي أو الشركة التي يتعهد بتنفيذ عملية الاستمطار وفق الشروط المتفق عليها في العقد[١]، كما يمكن أن يقتصر عمله على إعطاء الاستشارات وإسداء النصائح العلمية والفنية، أو على إدارة المشروع والإشراف على التنفيذ.

ونظراً لخصوصية عقد الاستمطار وموضوعه الذي ينطوي على تعديل في الطقس يؤدي إلى زيادة هطول الأمطار أو إلى تخفيفها، فقد عمد العديد من الدول إلى وضع شروط معينة، ومن بينها وجوب الحصول على إذن وترخيص، من أجل قيام أشخاص القانون الخاص بعملية الاستمطار.أما عن مشاريع الاستمطار الخاصة، فالأمثلة كثيرة بهذا الخصوص ، مثلا قامت منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاقد مع جامعة أوكلاهوما من أجل إجراء مشروع استمطار السحب بإطلاق يوديد الفضة من الأرض، بهدف زيادة هطول الأمطار من الغيوم الدافئة في بحيرة (كارل بلاكويل)[٢]، وفي ولاية تكساس الأميركية تمّ إصدار مجموعة من القواعد الإدارية ترعي عملية تعديل الطقس ، تضمّنت تنظيم شروط الإجازة لأشخاص القانون الخاص بإجراء عقود تعديل الطقس من خلال صناعة المطر[٣]، وأن من يستحصل على الترخيص ليس رب العمل إنما الشخص أو الشركة المتخصصة في مجال صناعة المطر والتي تتعاقد مع رب العمل وتتولى تنفيذ

---

(١) د . الياس ناصيف موسوعة العقود المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص. ٩٤ ، د . علي مطشر عبد الصاحب ، المطالبات في عقود الإنشاءات، مصدر سابق، ص. ٢٧٠

(٢) محمد حسام الشالاتي، مصدر سابق، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(3) Weather modification – 79.11 : "a-Unless specifically exempted by 79.12, no person may engage in weather modification and control activities without first obtaining a license and permit from the Department if any part of a Texas county is included in the operational or target area of the project.

b-A separate permit is required for each weather modification project, If an operation is to be conducted under contract, a permit is required for each separate contract".

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وإجراء المشروع ، وكذلك في مونتانا، فقد صدرت قوانين ولاية مونتانا التي نظمت عملية تعديل الطقس، ومن ضمنها الاستمطار، وذلك في العام ١٩٦٧[١].

وعليه يتبين أن الولايات المتحدة الأميركية نظمت مشاريع تعديل الطقس التجارية، من خلال تحديد شروط معينة يقتضي أن تكون متوافرة في الشركات أو الأفراد المتخصصين والذين سيقومون بتنفيذ مشاريع استمطار السحب أو تعديل الطقس، وأبرز هذه الشروط، التحقق من أن شركات تعديل الطقس التجارية تتمتع بالكفاءة المطلوبة والقدرة الفنية والتقنية لإنجاز مشاريع مماثلة، مع استحصالها على سبيل المثال على شهادة في الأرصاد الجوية أو ما يعادلها وخبرة عملية في المجال. إضافةً إلى وجوب أن يكون لدى هذه الشركات القدرة على التعويض عن كل ضرر يمكن أن ينتج عن عملية تعديل الطقس أو استمطار السحب التي أنجزوها، فضلاً عن اشتراط الحصول على إجازة وترخيص مسبقين للقيام بأي عملية استمطار وفق ما هو مبيّن آنفاً [٢].

في المحصلة يمكن القول أن عقود الاستمطار التي تتم بين أشخاص القانون الخاص تجري بين صاحب العمل أو المشروع الذي يرغب بالقيام بعملية الاستمطار لأهداف تجارية خاصة بمشروعه مثلاً من جهة، وبين إحدى الشركات المتخصصة في مجال تنفيذ عمليات الاستمطار من جهة أخرى، ولكن شرط استيفاء الشروط القانونية المطلوبة وفق ما تنص عليه القوانين الخاصة بالدولة، كالحصول على الإجازة والترخيص المسبقين من قبل الشركة المولجة بتنفيذ عملية الاستمطار، أو تقديم الشهادات المثبتة لتوافر الكفاءة في الشخص أو الشركة المولجة بالتنفيذ.

ولقيام عقد الاستمطار بين أطرافه، سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، يفترض أن تتوافر في العقد الأركان المفروضة قانوناً حتى يكون إنشاؤه صحيحاً.

---

(1) Jason Mohr, Water Policy Interim Committee, Final report to the 67th Montana Legislature, HJ40: Seeding Clouds, July 2020, Legislative Environmental Policy Office, p.1-3

(2) Ronald B. Standler, Weather Modification Law in the USA, http://www.rbs2.com/weather.pdf, 2002-2006, date of visit 20/8/2021

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

أركان عقد الاستمطار

إن عقد الاستمطار، كغيره من العقود والتصرفات القانونية، لا يقوم إلاّ بتوافر ثلاثة أركان أساسية،[١] ، فلابد ان يكون هناك تراض بين طرفي عقد الاستمطار ، وأن يرد على محل ، وكذلك وجود سبب ، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول : الرضا، وفي الفرع الثاني : المحل، وفي الفرع الثالث : السبب .

الفرع الاول

الرضا

إن الرضا يشكل في عقد الاستمطار، كغيره من العقود، ركناً أساسياً لقيام العقد ونشوئه بصورة صحيحة وخالية من العيوب ، ويمكن تعريفه على أنه ارتباط مشيئتين أو أكثر وتواقفهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين ، فهو تطابق إرادتين على أحداث أثر قانوني وهو إنشاء التزام[٢] ، فلا بدّ بالتالي من وجود الرضا (ثانياً)، ولا بدّ من أن يكون الرضا صحيحاً (ثالثاً). فضلاً عن أن يمكن أن يسبق الاتفاق النهائي بين الطرفين، مرحلة تمهيدية يتفاوض في خلالها الطرفان حول جملة من الأمور التي ينوون الالتزام بها، كالأمور الفنية أو التقنية أو المالية أو القانونية (أولاً) ويمكن أن تستمر هذه المفاوضات فترة من الزمن وهي قد تؤدي أو لا تؤدي إلى التعاقد النهائي.

أولاً : المرحلة المهيأة للتعاقد : المفاوضات

بما أن عقد الاستمطار هو من العقود الهامة والضخمة في التعامل سواء مع أشخاص القانون العام أو بين أشخاص القانون الخاص، فإنه يتطلب في كثير من الأحيان إجراء مفاوضات مهيأة للعقد النهائي، يمكن أن تتناول على سبيل المثال إجراء الدراسات الفنية للمشروع المزمع تنفيذه أو الدراسات المالية أو الدراسات والأبحاث العلمية ودراسة الظروف المناخية للمنطقة أو الدولة المعنية بالعقد المزمع إنشاؤه ، لأن العقود تنقسم من حيث المفاوضات الى عقود بسيطة لا تحتاج الى مفاوضات ، وهي العقود التي تكون ذات أهمية محدودة وتتسم بالفورية ولا تحتاج الى الطرفان فيها

---

(١) د . حسن علي الذنون (١٩٧٠)، شرح القانون المدني اصول الالتزام،مطبعة المعارف، بغداد ، ص ٣٤ ، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص ١٧٠.

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إلى تبادل في وجهات النظر[١] ، وعقود أخرى تشكل المفاوضات فيها اهمية كبيرة ، وهي العقود التي فيها نوع من التعقيد ، وفيها يدخل المتعاقدون بمفاوضات جادة قبل إبرام العقد وتحتاج الى وقت معين حسب طبيعة العقد الخاصة ، لأن هذه العقود تنم عن خطورة الاقدام عليها فتحتاج الى التروي والاتفاق على كل تفاصيلها والمسائل الجوهرية فيها قبل ابرام العقد[٢]،

ويمكن تعريف المفاوضات على أنها "عبارة عن تبادل في وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشة لها وتعبير عن مواقف من العروض والعروض المقابلة، يتخذها المفاوضون تمهيداً للاتفاق النهائي " [٣].

وبما أن المفاوضات هي مرحلة سابقة للتعاقد النهائية ومهيأة له، فإن المبدأ الأساسي الذي يسودها هو من جهة حرية كل شخص في عدم الالتزام بما لا يرغب بالالتزام به، بمعنى أن إجراء المفاوضات لا يعني إلزامية إبرام العقد النهائي، ومن جهة ثانية موجب التعامل بجدّية وبحسن نية خلال المفاوضات، لأن عدم الجدّية في التفاوض أو المماطلة فيها عن سوء نية يستتبع ليس فقط هدر النفقات دون طائل وهدر الوقت وتأخير البدء بالمشروع موضوع العقد، إنما أيضاً يفوّت فرصة التعاقد بصورة صحيحة على المفاوض الآخر والاستفادة من منافع عقد عوّل عليه وتكلّف بسببها نفقات ومصاريف جمة[٤].

أما بالنسبة لعقود المقاولة إجمالاً، وعقد الاستمطار بشكل خاص، فلا شيء يمنع أن يحصل دون المرور بمرحلة التفاوض ، وبالنظر لضخامة هذا العقد ولطابعه الخاص، فعادةً ما يكون مسبوقاً

---

(١) ينظر : د . عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، شركة النشر والطبع الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٦٨ ، د رجب كريم عبد الاله ، التفاوض على العقد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص١٦٨ .

(٢) د . طلال ياسين العيسى ، العقود الدولية وتطبيقها في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٤٠ .

(٣) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق ، ص. ١٦٣-١٦٤ ، د.عبد جمعة موسى الربيعي وفؤاد العلواني، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد، التعاقد عبر الانترنيت، عقود البيوع التجارية على وفق احكام قواعد الانكوتيرمز لعام ٢٠٠٠، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣، ص١٤ ، مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٣/٢٠١٤، منشورة على الموقع https://meu.edu.jo/libraryTheses/587dd79b3df2e_1.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٦، ص١١-١٢

(٤) د. أكرم محمود حسين البدّو، د. محمد صديق محمد عبدالله، أثر موضوعية الإدارة التعاقدية في مرحلة التفاوض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، سنة ٢٠١٦، ص. ٤٠٥، ومنشور على موقع https://alaw.mosuljournals.com/pdf_160622_e06901b022c3b9e0d14d8f8101aba443.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٦

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بمفاوضات[١] ، وتتناول مدى الالتزامات الواجب تحملها، وبيان المواصفات العلمية والفنية والتقنية، وتقدير الأسعار، وطريقة تنفيذ المشروع أي ما إذا كان تنفيذ عملية بذر السحب سيتم وفقاً للطريقة الجوية عبر الطائرات أو وفقاً للطريقة الأرضية عبر المدافع المضادة للطيران، ودراسة الجدوى وإجراء الدراسات العلمية المتخصصة وطلب العروض للتناقش فيها.

ومع أشخاص القانون العام، يمكن أن يتم تنفيذ العقود عن طريق التعاقد كالأفراد أو عن طريق المناقصات العمومية أو استدراج العروض ، كذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المشاريع الذين قد يلجئون إلى طلب عروض على أساس دفاتر شروط تحّرر من أصحاب العمل وتوزّع على الشركات المتخصصة في مجال استمطار السُحب أو إجراء مناقصات أو استدراج عروض من عدة شركات متخصصة في مجال استمطار السُحب[٢].

تبقى الإشارة في هذا السياق، إلى أنه وإن بقي كل طرف حرّ في الوصول إلى العقد النهائي أو عدم إبرامه، فإن قطع المفاوضات بصورة غير جدّية تطرح التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الطرف المخل أي الذي أوقف المفاوضات، عن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تكون قد لحقت بالطرف الآخر؟

وضع الاجتهاد معايير وشروط عدة بهذا الصدد، بحيث أن الطرف الذي يسيء استعمال حقه بعدم إبرام عقد بنهاية المفاوضات محدثاً ضرراً للغير بسبب قطعه المفاوضات دون مبرر مشروع، ولاسيما متى كانت المفاوضات قد قطعت مرحلة متقدّمة نحو العقد النهائي، يُسأل عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر، سنداً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٣] ، وحتى تقام هذه المسؤولية، على عاتق المفاوض الذي أساء استعمال حقه بقطع المفاوضات دون مبرّر مشروع أو لم يكن جدّياً في إدارة المفاوضات، يجب أن يكون التصرف الذي صدر عنه متّصفاً بصفة الخطأ، وأن يكون قد ألحق ضرراً بالغير، وأن تقوم الصلة السببية بين الخطأ وبين الضرر المشكو منه[٤].

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، (بلا اسم مطبعة)، ١٩٩١،ص٣.

(٢) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية ،الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص. ١٠٤-١٠٦

(٣) ينظر : د . أحمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم سميسم ، مصدر سابق ، ص٥١ . د . عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ – ٢٤٠ .

(4) Joanna Shmidt, La sanction de la faute précontractuelle, RTDC, 1974, p.46 et s.
بروفسور فايز الحاج شاهين، في المسؤولية السابقة للتعاقد الناشئة عن قطع المحادثات، بحث منشور في مجلة العدل، قسم الدراسات، سنة ١٩٧٩، ص. ١-١٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أما مبنى المسؤولية فيتغير في حال قام الفريقان بإبرام اتفاق تمهيدي، كالاتفاق المبدئي على سبيل المثال، الذي يعرب فيه الفريقان عن رغبتهما في الوصول إلى إبرام عقد وإنشاء علاقات إلزامية بينهما، ما يعني أنهما يريدان التفاوض حول هذه الشروط[١]، أو العقد التمهيدي الذي يتضمن الاتفاق على بنود معينة من العقد النهائي، كأن يقوم صاحب المشروع بتكليف شركة متخصصة بوضع دراسة فنية مفصلة عن عملية الاستمطار تمهيداً لإلزمها بتنفيذ هذه العملية، أي أنه يكون اتفاقاً مهيئاً للعقد النهائي، كما يمكن أن يكون أيضاً مرتبطاً بالعقد النهائي،كما لو اتفق صاحب العمل مع الشركة المتخصصة على أنه سيقوم بإلزامها عملية وضع الدراسة الفنية والهندسية لمشروع الاستمطار الذي ينوي إنجازه، وذلك في حال حصل اتفاق على شروط العقد النهائي، بحيث يكون مصير العقد التمهيدي مرتبطاً بمصير العقد النهائي[٢].

إضافةً إلى ذلك، يمكن أن يتوصل المفاوضون إلى وضع مشروع عقد يوقعون عليه بالأحرف الأولى ريثما يقومون بمراجعة بنوده بغية الموافقة عليها أو ريثما يُعرض على صاحب المشروع الذي يحق له دون سواه الالتزام أو ريثما يُعرض على مجلس إدارة الشركة صاحبة الصلاحية بالالتزام. في هذه الحالة، نكون أمام تحديد لبنود العقد كافة من قبل المفاوضين بانتظار عرضه على المرجع المختص للموافقة عليه وتالياً توقيع العقد النهائي، وإنها نماذج معيّنة من الاتفاقات التي قد يتمّ التوصل إليها في مرحلة المفاوضات التي تسبق إنشاء العقد، ويمكن القول في الخلاصة أن مبدأ حرية التعاقد يبقى دوماً مرافقاً للمفاوضات والاتفاقات المهيّأة للعقد النهائي، بحيث يتمكن كل فريق من مناقشة شروط العقد بكل حرية ودون تعرّضه لأي مسؤولية طالما أن حسن النية والاستقامة هما أساس التعامل بينهما.

ثانياً : وجود الرضا

يشترط العقد الجامع لإرادتين أر أكثر عرضاً أو إيجاباً يصدر من طرف، وقوبل بالعرض يرد من الطرف الآخر، فيلتقي الإيجاب مع القبول وتتوافق الإرادتين فعند أقتران القبول بالإيجاب

---

(1) Le Tourneau, Droit de la responsabilité, editions Dalloz et Loic Cadiet, 1996, N.26 .
د. أكرم محمود حسين البدّو، د. محمد صديق محمد عبدالله، مصدر سابق، ص. ٤٠٧ : " حماية مبدأ حسن النية، ليس في نطاق تنفيذ العقد فحسب وإنما في نطاق تكوين العقد أيضاً. فمن شروط هذا المبدأ في تكوين العقد أن يلزم المتعاقدان في مرحلة المفاوضات العقدية بعدم كتمان المعلومات الضرورية للتعاقد..."

(٢) ينظر : د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٧٠ . د . مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٢١٢-٢١٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ينشأ العقد عن هذا التوافق ، وبالتالي، يتألف الرضا كركن من أركان عقد الاستمطار من عنصرين هما (الإيجاب والقبول) ، ونتناول كل منهما في فقرة وبالتالي :

١. **الإيجاب :.** الإيجاب يعد التعبير عن الإرادة الأولى[١] في عقد الاستمطار ، لأن المشرع العراقي أكد على أن الإيجاب هو الإرادة الصادرة أولا من أحد طرفي العقد[٢] ، وعرف الإيجاب بأنه : " هو التعبير البات عن الإرادة يعرض فيها شخص غلى آخر التعاقد على أسس أو شروط محددة "[٣] ، وبعبارة أخرى " هو تعبير منفرد يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري أراد به التعاقد، فوجّهه إلى شخص آخر عارضاً عليه إبرام العقد بشروط عيّنها "[٤]، أي أنه تصرّف يقوم به من بدأ بالعزم على التعاقد، فيعبّر عن إرادته تعبيراً باتاً، وهذه هي الإرادة الأولى في العقد، ويعرضه على المتعاقد الآخر للنظر بقبوله [٥].

ولا يشترط أن يصدر الإيجاب بصيغة معينة أو بشكل معيّن، ولاسيما في عقود التراضي، ومنها عقد الاستمطار، هي واحدة من هذه العقود، بل يكفي أن يكون الإيجاب جازماً أكيداً أي أن يعبّر عن نية باتة في التعاقد على موضوعه[٦] ، فيكفي عندها اقترانه بالقبول لينعقد العقد، كما يجب أن يكون محدداً وباتاً بعيداً عن اللبس والغموض أي أن يتضمن جميع الشروط والعناصر الأساسية والجوهرية لإبرام العقد عند التقاء القبول معه، ويجب أيضاً أن يكون جدّياً، أي أن لا يكون وارداً في معرض اللهو أو التسلية[٧].

ويعتد بالعرض الصريح وبالعرض الضمني إذا ما كان هذا الأخير جامعاً الشروط المذكورة أعلاه، طالما أنه يمكن التعبير عنه بصُور مختلفة كالكتابة سواء أكانت عادية أو رسمية، أو حتى شفهياً أو من خلال تصرفات معينة وظروف تفيد بصورة لا يرقى إليها الشك عن إرادة صاحب الإيجاب.

---

(١) ينظر نص المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي ، إذ تنص على أن " ١- الإيجاب والقبول لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد ، وأي لفظ صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول " .
(٢) د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٥٧ .
(٣)- د . أحمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٥٠ .
(٤) د .عاطف النقيب، نظرية العقد، مطبعة منشورات عويدات ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٩٨٨،ص١١٤
(٥) د . الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص١١١.
(٦) د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٥٨ ، د . احمد عبد العال قرين ، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤ .
(٧) ينظر : د أحمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم سميسم ، مصدر سابق ، ص٥٠ – ٥٢ . د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص١١٥-١١٧.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وانطلاقاً من القواعد المفصلة أعلاه، ومن مفهوم عقد الاستمطار الذي يرمي إلى إسقاط الأمطار من السحب الموجودة في السماء سواء ما كان منها مدراً للأمطار بشكل طبيعي أو لم يكن كذلك، أي أنه يهدف إما إلى تسريع هطول الأمطار من سحب معينة فوق مناطق بحاجة إليها، بدلاً من ذهابها إلى مناطق لا حاجة بها إلى الماء، وإما إلى زيادة إدرار السحابة عما يمكن أن تدره بشكل طبيعي[١]. يُستخلص من ذلك، أن الإيجاب في عقد الاستمطار يجب أن ينطوي على نية جادة وجازمة بالتعاقد حول مشروع استمطار السحب، وأن ينطوي على ماهية العقد على أنه استمطار للسحب، وعلى العمل الذي يلتزم من وُجه إليه العرض بالقيام به، والأجر الذي يدفعه صاحب العمل مقابل تنفيذ المشروع موضوع الإيجاب، وعلى العناصر الأساسية للعقد، ولاسيما تحديد موضوعه لناحية تعديل الظروف المناخية بهدف إما زيادة هطول الامطار وإما زيادة إدرار السحابة، وتحديد الشروط الفنية والتقنية للتنفيذ، وطريقة تنفيذ عملية الاستمطار، أي عبر الطريقة الجوية بواسطة طائرة تحلق تحت أو فوق أو داخل السحابة وهي الطريقة التي تستخدم في كثير من دول العامل التي تعاني من الجفاف، وإما الطريقة الأرضية عبر المدافع المضادة للطيران والتي تستخدم في الصين[٢]،فضلاً عن تحديد الكلفة المالية وعن مكان تنفيذ العقد[٣]، وكما ذكرنا سابقاَ، وبالنظر لخصوصية هذا النوع من العقود، عادةً ما تسبقه مرحلة من التفاوض حول شروطه وعناصره كافة ، ويمكن توجيه العرض إلى شخص أو أكثر، إذ يمكن أن يكون الإيجاب في هذه الحالة موجهاً لشركة واحدة متخصصة في تنفيذ عمليات الاستمطار أو إلى أكثر من شركة أو شخص.

أما عن مدى إلزامية الإيجاب في حال عدم اقترانه بالقبول خلال فترة معينة، وإذا لم يكن الإيجاب مربوطاً بمهلة محددة فيه، فإنه يتعين على العارض أن يبقى ملتزماً بعرضه خلال فترة من الزمن، هي المهلة المعقولة، أي الفترة التي يتسنى لمن وُجه إليه العرض أن يكون لديه الوقت الكافي لدراسة هذا العرض وإبداء رأيه فيه، فلا يجوز للعارض أن يرجع عن عرضه خلال هذه الفترة، تحت طائلة مساءلته.

---

(١) د.عبدالله بن عمر السحيباني، استمطار السحاب، مقال منشور على موقع http://www.saaid.net/bahoth/51.htm، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

(٢) د.عبدالله المسند، تقنية الاستمطار، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(3) Seeding Contract, The Ontario Aggretate Resources Corporation MAAP, Contract N. 19-01, Management of Abonded Aggregate Properties Program, https://toarc.com/wp-content/uploads/2019/03/MAAP-Tender-Doc.19-01.pdf, last visited 20/8/2021

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢. **القبول** [١]**:** القبول هو الإرادة الثانية في عقد الاستمطار، وهي تلك التي تظهر بصورة جازمة وباتة، معبّرة عن موقف الطرف الذي وُجّه إليه الإيجاب، لأن العقد لا يتم إلاّ باتفاق الطرفين ، فالقبول هو " التعبير البات عن إرادة من وجه إليه الإيجاب "[٢] ، والقبول الذي يرتبط بالإيجاب ، يجب أن يكون أكيداً لا التباس فيه، وأن يقع على موضوع الإيجاب بالذات، وبالتالي يجب أن يكون القبول صريحاً وخالياً من التحفظات، بحيث يتم الاتفاق على جميع مسائله ومحتوياته الجوهرية[٣].

والقبول أيضاً يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وفي الحالة الأخيرة يمكن استخلاصه من قيام من وُجّه إليه العرض بإنفاذ ما يترتب عليه من جراء هذا القبول. فعلى سبيل المثال، كأن تقوم الشركة المتخصصة في تنفيذ عمليات استمطار السحب بوضع الدراسة الفنية وبيان المواصفات العلمية المتعلقة بالمشروع وإرسالها إلى صاحب العمل .

أما في حالة السكوت، فالمبدأ أنه لا يمكن أن ينسب إلى ساكت أي قول، وبالتالي لا يمكن أن يُفسّر السكوت على أنه قبول بالإيجاب[٤] ، إلاّ أن بعض التشريعات، وضعت استثناءات على هذه القاعدة، فاعتبر القانون العراقي في المادة (٨١) منه أنه " ١- لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً. ٢- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه ، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن شروط "[٥] ، فإذا ما توفرت شروط هذا النص الخاص بالسكوت الملابس تحقق القبول وإنعقد العقد .

أما بالنسبة لمضمون القبول في عقد الاستمطار مثله مثل باقي العقود، فيجب ان يكون القبول مطابقاً تماماً للإيجاب حتى ينعقد العقد، وإلاّ نكون أمام رفض للإيجاب، ومجرد دعوة إلى التفاوض أو أمام عرض مقابل في حال جاء القبول معلقاً على شرط ومتضمناً تحفظات معينة[٦] ، وهذه المطابقة تتناول العناصر الأساسية للعقد، بحيث يتبين بوضوح في هذه الحالة أن الاتفاق حصل حول موضوع العقد (مشروع استمطار السحب) وحول شروطه (مواصفات العقد وطريقة تنفيذ عملية

---

(١) ينظر : نص المادة (٨٥) من القانون المدني العراقي ، وكذلك نص المادة (٩٠) من القانون المدني المصري .
(٢) د . عبد المجيد الحكيم ، د . عبد الباقي البكري ، د . محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٤١ .
(٣) د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٦٠ .
(٤) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٧٥ .
(٥) نصت على مبدأ السكوت الملابس قوانين عدة منها : القانون المدني المصري المادة (٩٨) ، القانون المدني اللبناني المادة (١٨٠)، القانون المدني السوري المادة (٩٩) .
(٦) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٧٢ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاستمطار والأجرة)، وذلك كما وردت في الإيجاب، فإذا خالفه في بعض هذه العناصر فإن المطابقة تنتفي عندئذ ولا يعد قبولا وإنما إيجاب جديد يحتاج إلى قبول جديد[١] ، ويقتضي التشديد على أنه يكفي أن تكون العناصر الجوهرية في العقد متوافرة، وأن يكون الإيجاب قد تضمن المواصفات والشروط التي لا غنى عن توافرها لانعقاد العقد حتى يكون القبول في هذه الحالة كافياً لإبرام العقد[٢].

فلا بدّ بالتالي في عقد الاستمطار أن يتطابق الإيجاب والقبول على العناصر التي يكتمل بها عقد الاستمطار، فيتم بالتراضي بين صاحب العمل وبين الشخص الذي سيتولى تنفيذ المشروع، على ماهية العقد وعلى العمل الذي يلتزم به هذا الأخير وعلى الأجر الذي يدفعه صاحب العمل مقابل تنفيذ المشروع.

ولا بدّ من التنويه في هذا السياق، على أن التراضي يجب أن يتضمن توافقاً حول ماهية العمل المطلوب تأديته، وأن يعين تعييناً كافياً نافياً للجهالة وعدم الوضوح، فلو اتفق صاحب العمل مع الشركة المتخصصة في مشاريع تعديل الطقس على أن تقوم هذه الأخيرة بمشروع الاستمطار وعلى أن يقدّم صاحب العمل الآلات والمعدات اللازمة للتنفيذ، ولكن عند تقديم هذه المواد والآلات تبين للشركة أن صاحب العمل يقصد شيئاً آخر غير الذي قصدته هي، أو أن يكون الشخص المكلف بالتنفيذ اتفق مع صاحب العمل على أن تتم عملية الاستمطار في منطقة معينة وأن تجري وفق تقنية رش يوديد الفضة عن طريق الطائرات[٣]، في حين يتبين أن صاحب العمل قصد أن يصار إلى إجراء عملية الاستمطار في منطقة أخرى جافة وخلال فصل الصيف وعن طريق قذف بلورات من الثلج الجاف (ثاني أكسيد الكربون المتجمد) بواسطة الطائرات في منطقة فوق السحب أو مثلاً عن طريق رش السحب الركامية المحمّلة ببخار الماء الكثيف، بواسطة الطائرات، برذاذ المياه ليعمل على زيادة تشبع الهواء وسرعة تكثيف بخار الماء لإسقاط المطر[٤]، ففي هذا الحالة لا يكون ثمة تطابق بين الإيجاب والقبول، ولا ينعقد عقد الاستمطار لعدم توافر التراضي على العمل المطلوب تأديته وعلى ماهية الشروط الجوهرية لتنفيذه.

---

(١) د . احمد عبد العال أبو قرين ، مصدر سابق ، ص٣٨ .
(٢) د.مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٢٥١-٢٥٢ .
(٣) شوكت، ما هو الاستمطار وما مدى فعاليته في زيادة هطول الأمطار،مقال منشور على موقع http://www.magltk.com/seeding، مصدر المقال https://technologyreview.ae،تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .
(٤) د.عبد الله بن عمر السحيباني، استمطار السحب، مصدر سابق ، مقال منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

استناداً إلى ما تقدّم، وفي حال كان القبول متطابقاً مع الإيجاب، فإن عقد الاستمطار ينعقد باقتران القبول بالإيجاب، ولكن لا يكفي أن يكون الرضا موجوداً، بل يجب أيضاً أن يكون الرضا سليماً.

ثالثاً : سلامة الرضا[١]

تطبّق على سلامة الرضا في عقد الاستمطار القواعد العامة المتعلقة بعيوب الرضا بشكل عام، وبالتالي حتى يكون الرضا سليماً يجب أن يكون سليماً لا تشوبه أي شائبة[٢]، وبالتالي نابعاً من إرادة واضحة من جهة، وحرة من جهة أخرى، لا يشوبها عيب يفسدها أو يشلّها.

وعليه، فإذا لم تكن الإرادة واضحة أو حرة، يكون الرضا معيوباً والعقد منطوياً على عيوب، تتمثل في الغلط والتغرير مع الغبن (إرادة معيوبة لعدم الوضوح) والإكراه والتدليس وتعد هذه الإرادة معيوبة لأنها غير حرة [٣].

بالنسبة للغلط في عقد الاستمطار، إذا وقع على ماهية العقد أو على موضوع الموجب بأن يتبين أن ما ذكر من موضوع للعقد أو للموجب جاء مختلفاً عما قصده الفريقان، فإن ذلك يحول دون إنشاء العقد الذي يعتبر في هذه الحالة كأنه لم يكن، المثال على ذلك أن أحد الفريقين أو كليهما أرادا إجراء عقد استمطار بهدف زيادة هطول المطر، فيما جاء العقد معبراً عن عقد تعديل الطقس بهدف تخفيف سقوط المطر وليس زيادة هطوله، يكون قد تخلف ركن أساسي من أركانه ما يحول دون انعقاده[٤]، إضافةً إلى ذلك، يعدّ الرضا متعيباً إذا وقع الغلط على صفات الشيء الجوهرية أو هوية الشخص أو صفاته الجوهرية، وذلك في العقود التي ينظر في إنشائها إلى شخص المتعاقد[٥]، كإنشاء عقد استمطار مع شركة قصد صاحب العمل التعاقد معها ظناً منه أنها متخصصة في تنفيذ عمليات صناعة المطر،

---

(١) ينظر : نص المادة (١٣٣ - ١٣٤) من القانون المدني العراقي ، وكذلك نص المادة (١٣٣ – ١٩٣) من القانون المدني المصري ، وكذلك نص المادة (١١٠٩) من القانون المدني الفرنسي .

(٢) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ . عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ١٩٨٠، ص ٣١ ، د . عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ .

(٣) ينظر المواد (١١٢ – ١٢٥) من القانون المدني العراقي ، والمواد (١٢١ – ١٣١) من القانون المدني المصري ، والمواد (١١٠٩ – ١١٢٠) من القانون المدني الفرنسي .

(٤) وهو الغلط المانع : وهو الغلط الذي يقع في ماهية العقد أو ذاتية المحل . ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

(٥) د . غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٨٧ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

في حين تبين أنها لا تملك الخبرة للقيام بمثل هذه العمليات إنما يقتصر دورها على التعاقد مع المقاول من الباطن لتأمين الطائرات اللازمة في إنجاز هذه العملية مثلاً[١].

بالنسبة للتغرير مع الغبن في عقد الاستمطار، فهو في مفهومه العام يتمثل في قيام أحد المتعاقدين، عن قصد، بمناورات إحتيالية بهدف دفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد معه، ولولا هذا الخداع لما كان أقدم على إبرام العقد، أي أن المناورات الاحتيالية التي قام بها قصداً هي التي كانت الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

وتطبيقاً للقواعد العامة على عقد الاستمطار، فإن قيام أحد الشركات، على سبيل المثال، بمناورات إحتيالية أوهمت من خلالها صاحب العمل بأنها صاحبة اختصاص في تنفيذ عمليات استمطار السحب وفق طريقة رش مسحوق يوديد الفضة بواسطة الطائرات وأنها تمتلك كل المعدات والآلات والطائرات اللازمة للقيام بهذه العملية، وقد استخدمت في سبيل اكمال مناورتها الاحتيالية مشاريع أوهمت صاحب العمل بأنها هي من نفذتها، وعلى هذا الأساس أبرمت العقد معه وقبضت منه مبلغاً كبيراً من المال. ففي هذه الحالة، يكون رضا صاحب العمل معيباً نتيجة الخداع الذي قامت به هذه الشركة، وينتج عنه ان يكون عقد الاستمطار موقوفا ، كما يمكن لصاحب العمل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الشركة والمتمثل بالمناورة الاحتيالية المذكورة[٢] .

أما الإكراه، فهو عيب يدفع المتعاقد إلى توقيع العقد نتيجة الخوف الناتج عن العنف الذي مورس عليه، سواء أكان هذا العنف جسدياً أو معنوياً. وتطبق القواعد العامة للإكراه في عقد الاستمطار، وبالتالي يكون باطلاً عقد الاستمطار الذي ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسدي أو عن تهديد موجه إلى شخص المكلف بالتنفيذ أو أمواله أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. والإكراه لا يفسد الرضا، ولا يؤدي بالتالي إلى إبطال العقد إلاّ إذا كان هو الدافع على التعاقد[٣] ، وتقدير ذلك راجع الى محكمة الموضوع [٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٤ – مدنية ثالثة – ٧٥- المؤرخ ٢٨-١٠-١٩٧٥- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع- السنة السادسة- ١٩٧٥- ويقول القرار " للمقاول الاصلي ان يكل تنفيذ جزء من العمل الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد" .

(٢) د . ينظر : د . دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ ، ص١٤٥ – ١٥٤ .

(٣) د. الياس ناصيف ، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١١٤ وما يليها .

(٤) قرار محكمة النقض المصرية : " وتقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد – وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة " . الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ،

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

في المحصلة، يمكن القول أن الرضا متى كان موجوداً أي متى التقت إرادتا المتعاقدين وتطابقتا بغية إنشاء التزامات بينهما، ومتى كان سليماً خالياً من العيوب، فإن العقد ينشأ وينعقد بصورة صحيحة .

الفرع الثاني

محل عقد الاستمطار

هو الركن الثاني من أركان العقد، وهو يتعلق بالموضوع الذي يقوم عليه العقد، فالعقد عبارة عن اتفاق بين طرفين على إنشاء التزامات متقابلة لأحداث أثر قانوني معين، وهذا ما يستلزم القيام بالعمل الذي التزم به أحد الطرفين مقابل أجر يلتزم به الطرف الآخر[١]، ولكن ينبغي التمييز في هذا السياق بين محل الالتزام ومحل العقد.

أولاً : محل الالتزام

لتوضيح محل الالتزام لابد من التوقف عند تعريفه، وكذلك الشروط الواجب توفرها فيه، لذا نتناول تعريف محل الالتزام وشروطه في فقرتين :

١. تعريفه

يتمثل فيما يتم الاتفاق عليه بين الفريقين، وما يلتزم كل منهما بادائه، أي العمل الذي يلتزم المدين بالقيام به لمصلحة الدائن،والذي إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ولكل التزام محل أياً يكن مصدره ، وعرف محل الالتزام بأنه " الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به ، فهو إذاً موضوع الالتزام ، ونحن نعرف أن هذا الموضوع إما أن يكون نقلا لحق عيني ، أو عملا ، أو امتناع عن عمل " [٢].

وفي عقد الاستمطار، يمكن تحديد موضوع التزام الشخص الذي يتولى تنفيذ المشروع بتنفيذ عملية الاستمطار الصناعي للسحب، هو القيام بعملية الاستمطار الذي تعهد صاحب المشروع بالقيام به وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها[٣]، وتالياً القيام بمحاولات لإسقاط المطر من سحب معينة فوق مناطق محددة سابقاً، ووفقاً لخطة علمية مدروسة بدقة تأخذ بالاعتبار احتياجات

صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٤ . منشور على الموقع : https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الزيارة ٤ / ٣ / ٢٠٢٢ .

(١) د . ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، انعقاد العقد ، الطبعة الاولى ، مطبعة وائل ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٤٩٦ .

(٢) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص٤٦٤ .

(٣) ينظر : د كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص٤١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المناطق[١]، على أن يقوم بتنفيذ العملية عبر تلقيح السحب بإحدى الطرق المعتمدة حالياً، وباستخدام مواد معينة كيوديد الفضة أو كلوريد الصوديوم، وذلك وفقاً لما هو متفق عليه في العقد.

وعليه، إما يتم التنفيذ عبر رش السحب الركامية المحملة ببخار الماء الكثيف بواسطة الطائرات برذاذ المياه، ليعمل على زيادة تشبع الهواء وسرعة تكثف بخار الماء لإسقاط المطر، وهي طريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، وإما بقذف بلورات من الثلج الجاف (ثاني أوكسيد الكربون المتجمد) بواسطة الطائرات في منطقة فوق السحب، لتؤدي إلى خفض درجة حرارة الهواء، وتكوّن بلورات من الجليد عند درجة حرارة منخفضة جداً، لتعمل على التحام قطرات الماء الموجودة في السحب وسقوطها كما في حالة المطر الربيعي، وإما برش مادة يوديد الفضة بواسطة الطائرات أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب، ويكون ذلك باستخدام أجهزة خاصة لنفث الهواء بقوة كافية إلى أعلى[٢].

وهذه الطريقة الأخيرة هي المعتمدة في العديد من دول العالم، ولا سيما تلك التي تعاني من الجفاف، كونها تساهم في تسريع عملية هطول الأمطار وزيادة إدرار السحب عن معدلها الطبيعي، حيث تجعل هذه المادة بلورات الثلج الموجودة بداخل السحب تتجمد، ثم تتساقط بفعل ثقلها على الأرض قبل أن تعيدها الحرارة المرتفعة قرب السطح إلى حالتها السائلة.

إضافةً إلى ذلك، فإن تنفيذ الاستمطار يتم بطرق عدة لتلقيح أو حقن السحب، حيث من الممكن أن يتم ذلك من خلال الطائرات جواً، أو مضادات الطائرات والمولدات الخاصة أرضاً، إذ تقوم المضادات بإطلاق قذائف محملة بمواد معينة أو صواريخ متفجرة، بينما المولدات تولد بخاراً مشبعاً بمواد أخرى، ثم تتولى بعدها التيارات الهوائية نقلها إلى أعلى، ويتطلب إنجاز تنفيذ عملية الاستمطار الصناعي، التحقق من مطابقته للمواصفات الفنية والتقنية التي تضمن نجاح العملية[٣]، ولا سيما العوامل الطبيعية التي تساعد في ذلك، مثل تواجد سحب ركامية ووجود تيارات هوائية صاعدة، فضلاً عن وجوب تحديد الوقت المناسب لتلقيح السحب الذي يستحسن أن يجري في فصل

---

(١) الاستمطار الصناعي: ما هو؟ ومتى بدأ استخدامه؟ وكيف يتم تلقيح السحب؟،مقال منشور على موقع www.alqiyady.com، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

(٢) د. هبة هاشم، الاستمطار وزراعة السحب، مقال منشور على موقع http://www.sciencophelia.com/2020/07/blog-post_36html، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٧/٢٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

(٣) ينظر : د كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص٥١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الصيف بالنسبة للمناطق التي تعاني من الجفاف، ومعرفة الكمية المناسبة من المواد المحفزة التي يجب حقن السحب بها[١].

كما أن موضوع الالتزام يمكن أن يكون بالتحكم بتعديل الطقس بطريقة تؤدي إما إلى زيادة هطول الأمطار في المناطق الجافة وإما إلى التخفيف من كمية الأمطار الهاطلة والحصول على جو صافٍ عند الاقتضاء، كما تعتزم الصين القيام به[٢]، أو ما قامت به الصين أيضاً في افتتاح دورة الألعاب الأولمبية التي استضافتها العاصمة الصينية في اغسطس ٢٠٠٨، حيث كان ثمة احتمال لتساقط الأمطار وفق النشرة الجوية، ما شكّل تهديداً كبيراً لحفل الافتتاح، حينها أطلقت الصين وابلاً قوامه /١١٠٠/ صاروخاً يحمل مادة يوديد الفضة، وقد أثمر الهجوم الصاروخي على الطبيعة نجاحاً تمثل في إبعاد خطر هطول الأمطار وتأمين أجواء مناخية صافية في حفل الافتتاح[٣].

---

(١) الاستمطار الصناعي : ما هو؟ ومتى بدأ استخدامه؟ وكيف يتم تلقيح السحب؟ مصدر سابق، مقال منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Ensemencement des nuages – Définition et explications, http://www.techno-science.net/glossaire-definition/Ensemencement-des-nuages.html, date de visite 28/8/2021

Virginia Sims, making the rain : Cloud seeding, the imminent Freshwater Crisis, and International Law, https://core.ac.uk/download/pdf/216908484.pdf, p. 918, date of visit 20/8/2021

أين تجري أكبر عملية استطار صناعي في العالم؟،مقال منشور على موقع https://arabic.rt.com/funny/937487، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ :

"صرحت السلطات الصينية عن خطة جاهزة لاستجلاب الأمطار والثلوج فوق مساحة شاسعة تبلغ ١.٦ مليون متر مربع. كما ستشرف على العملية "هيئة علوم وتكنولوجيا الفضاء" التابعة لحكومة الصين.

وتتم العملية ببناء عشرات "غرف الاحتراق" على سفوح هضبة التبت، والتي تقوم بدورها بتوليد جزيئات "اليوديد الفضي" وضخها مباشرة باتجاه السحب. وكنتيجة لذلك، تحرض هذه الجزيئات بخار الماء ليتكاثف بشكل أكبر مما ينتج عنه تشكيل الغيوم التي تنزل المطر".

السحب الاصطناعية واستمطارها،مقال منشور على موقع http://tofoula-mourahaka.blogspot.com/2012/11/blog-post_2673.html، تاريخ النشر ٢٠١٢/١١/٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

(٢) عندما تتلاعب الصين بالطقس للحصول على سماء صافية أو لإسقاط الأمطار، مقال منشور على موقعhttps://www.france24.com/ar، تاريخ النشر ٢٠٢١/١/١١، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ :

"أعلنت **الصين**، بداية ديسمبر/كانون الأول، عزمها على توسيع برامج "التحكم بالأرصاد الجوية" على نطاق واسع جدًا، كما أفادت بذلك مجلة "صباح الصين"، الجمعة ١١ ديسمبر/كانون الأول. وهي تهدف من ذلك أن تكون قادرة بشكل أساسي على إسقاط الأمطار والحصول على جو صحو على أكثر من (٥.٥) مليون كيلومتر مربع، أو أكثر من نصف مساحة البلاد بحلول عام ٢٠٢٥. في الوقت الحالي لا تسمح الجهود المبذولة إلا بتغطية ٣ ملايين كيلومتر مربع فقط".

(٣) ترويض الطبيعة... كيف نستمطر السحب؟، فريق إدارة المحتوى في مبادرة حوار الشرق الأوسط، http://www.akhbar-alkhaleej.com/14295/article/75631.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

كما يمكن أن يكون موضوع التزام الشخص المكلف بالتنفيذ أو صاحب المشروع يقضي بنقل الغيوم من مكان إلى آخر لاستمطارها كما تحاول الصين مؤخراً القيام به عبر مشروع "تيانهي" الذي يتمثل في نقل الغيوم من مكان إلى آخر، من المناطق الماطرة إلى المناطق الجافة على السبيل المثال واستمطاره إلى حيث تريد[١].

أما موضوع التزام صاحب العمل في عقد الاستمطار، فيتمثل بصورة أساسية في دفع الأجر وفقاً لما هو متفق عليه في العقد.

٢. شروطه

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في محل الالتزام حتى ينعقد العقد بصورة صحيحة ولا يكون عرضةً للإبطال، فيجب أن يكون موجودا ، إذا كان نقل حق عيني، أو ممكن الوجود إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، ، وكذلك معينا او قابلا للتعيين، وكذلك قابلا للتعامل فيه مشروعا[٢]، ونتناول كل شرط من الشروط بالتالي :

أ. **يشترط أولاً : في محل الالتزام أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل**[٣]: إذ لا يصحّ أن ينعقد العقد على شيء لم يكن موجوداً وقت الاتفاق على الاستمطار ولم يكن ذلك متصلاً بعلم الفريقين أو أحدهما، ذلك أن عدم وجود الموضوع يستتبع بطلان العقد، والأمر عينه ينطبق في الحالة التي يكون فيها الموضوع موجوداً إنما هلك قبل إبرام العقد. أما إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى التعاقد على شيء سيوجد في المستقبل، فإنه يشترط أن يكون هذا الشيء ممكن الوجود في المستقبل[٤] ، ولكن في هذه الحالة يجب أن يوجد الشيء محل التعاقد حتماً لكي ينبرم العقد، فإذا لم يتحقق وجوده في المستقبل كان العقد باطلاً[٥].

وعليه، فإن موضوع الالتزام في عقد الاستمطار يجب أن يكون موجوداً عند التعاقد أو قابلاً للوجود في المستقبل، أي أن تكون الظروف المناخية والغيوم التي سيصار إلى تلقيحها بغية التوصل

---

(١) مشروع صيني غريب لنقل الغيوم إلى المناطق الجافة واستمطارها،مقال منشور على موقع https://muraselon.com/2018/11 ، تاريخ النشر ٢٠١٨/١١/٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

(٣) نص على ذلك القانون المدني العراقي في المادة (١٢٧) ، ونص عليه القانون المدني المصري في المادة (١٣٢) ، والقانون اللبناني في المادة (١٩١) ، والقانون المدني السوري في المادة (١٩١) .

(٤) ينظر : نص المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي ، ونص المادة (١٣١) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(٥) ينظر : د حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ – ١١٢ . د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٨٢ ، د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص ١٢٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إلى صناعة المطر وتأمين هطوله، يجب أن تكون موجودة عند إبرام العقد أو أن تكون قابلة للوجود وفقاً للشروط الفنية التي تساهم في نجاح عملية الاستمطار كتنفيذ العملية مثلاً في فصل الصيف إذا كانت المنطقة المعنية تعاني من الجفاف،أو تنفيذ عملية الاستمطار لزيادة كميات الأمطار في داخل السحب وليس لإنشاء وتكوين السحب، أو تنفيذ العملية عندما تكون الظروف الخارجية مؤاتية كتكون السحب الركامية ووجود تيارات الهواء الصاعد والمحمل بالرطوبة أو بخار الماء، بالإضافة إلى تأمين وصول الطائرات، في حال كانت العملية ستنفذ من خلال الطائرات، إلى مكان وجود السحب في الوقت المناسب[١].

كما أن موضوع الالتزام لجهة منفّذ المشروع يجب أن يكون موجوداً عند التعاقد أي أن تتوافر لديه الإمكانيات التقنية والفنية والمعدات اللازمة، في حال التزمه بتأمينها، عند إبرام العقد.

ب. **ويشترط ثانياً : أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين**[٢] : أي أن يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره، ويكون الموضوع معيناً إذا تضمن ذكر طبيعة العمل وأوصافه وبيّن ذلك تبياناً كافياً، بحيث يتعين بوضوح من دون أن يدخل في تعيينه أي لبس أو غموض، فضلاً عن أنه يجب أن يشتمل الموضوع على تحديد شروط التنفيذ ومراحله وكيفية دفع الأجرة أو تقسيطها على مراحل، بحسب حاجات المشروع ومراحل التنفيذ. وإذا لم يكن الموضوع معيناً تعييناً كافياً، فنيبغي على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين[٣] .

وفي عقد الاستمطار، من البديهي أن يكون موضوع الالتزام قابلاً للتعيين لناحية الغيوم التي سيصار إلى تنفيذ عملية الاستمطار من خلالها، لأنه من المستحيل تعيين هذه الغيوم عند إبرام العقد.

ج. **ويشترط ثالثاً : أن يكون المحل ممكناً**[٤] ، وهذا الشرط يعني في عقد الاستمطار، كغيره من العقود، ألاّ يكون مستحيلاً، والمقصود هو الاستحالة المطلقة أي تلك التي تكون موضوعية تتعلق بالموجب ذاته، أي بحسب طبيعة الموجب أو بحكم القانون، وهذه الاستحالة تؤدي إلى بطلان

---

(١) باميلا كسرواني، كيف تصنع الإمارات المطر،مقال منشور على موقع http://rassef22.net/article/6447، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٠/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

(٢) وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٢٨) ، ويقابله نص المادة (١٣٣ – ١٣٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٦١ – ١٦٢) من القانون المدني الاردني .

(٣) ينظر : د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٠ ، د .أحمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم سميسم ، مصدر سابق ، ص١٢٧ – ١٢٩ .

(٤) نص على ذلك القانون المدني العراقي في المادة (١٢٧) ، ونص عليه القانون المدني المصري في المادة (١٣٢) ، والقانون اللبناني في المادة (١٩١) ، والقانون المدني السوري في المادة (١٩١) .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

العقد بطلاناً مطلقاً، شرط أن تكون قائمة قبل انعقاده. أما الاستحالة النسبية فهي تتعلق بشخص منفّذ المشروع دون غيره[١]، ولا تمنع قيام الموجب وتالياً انعقاد عقد الاستمطار.

بالنسبة لعقد الاستمطار، وانطلاقاً من الطرق التي يمكن اتباعها في عملية تعديل الطقس، ومن ضمن ذلك استمطار السحب لزيادة هطول الأمطار أو تعديل سقوطها، وطالما أن التمويل والآلات والمعدات وغيرها من المستلزمات مؤمّنة، فضلاً عن أخذ جميع الأمور الفنية اللازمة لنجاح عملية الاستمطار بعين الاعتبار، فإن موضوع الالتزام في عقد الاستمطار هو ممكن الحصول ولا ينطوي على استحالة مطلقة، طالما أن توافر الظروف المناخية والخارجية المناسبة لضمان نجاح عملية الاستمطار هي بدورها ممكنة.

د. **ويشترط أخيراً أن يكون المحل مشروعاً**[٢] : أي أن يكون داخلاً في دائرة التعامل، أي الأشياء التي لا يحرم القانون التعامل بها، وهذه الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل نوعان، الأولى الأشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل، أي التي يشترك في الانتفاع بها كل الناس، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون. فإذا كان الموضوع غير مشروع أو مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلاً[٣].

بالنسبة لعقد الاستمطار، لا بدّ من التوقف في هذا السياق حول مطابقة الاستمطار لأحكام الشرع أي ماهية الحكم الشرعي للاستمطار، في الواقع ووفقاً لما هو مذكور آنفاً في هذا الفصل، فإنه لا يظهر في الاستمطار أي محذور أو مانع شرعي، فالأصل أن كل ما في الكون هو مباح للإنسان، وتحت تصرفه، ما دام أن عمله يدخل في دائرة المباح الذي لم يرد النص أو الدليل بالمنع عنه.

ولكن بعض علماء البيئة في علم الاستمطار يعتبرون أنه من خلال التجارب التي أجريت في مجال زيادة الأمطار، فإن النتائج أتت في بعضها سلبية، فلا فائدة من إجرائه، وحتى في الحالات التي أعطت نتائج إيجابية، يسأل أصحاب هذا الرأي، "هل أن نسبة الزيادة في هطول الأمطار تعود إلى فعل الاستمطار أم إلى قدرة الله سبحانه وتقديره دور في ذلك؟ وإذا كان نزول المطر بأمر الله

---

(١) ينظر : د كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص٥٧ .
(٢) ينظر : نصوص القوانين : المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي ، المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري .
(٣) ينظر : د . محي الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد ، دار النهضة العربية ، دار حراء المكتبة القانونية ، بدون سنة طبع ، ص٣١٦ . د . احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم سميسم ، مصدر سابق ، ص١٢٩ – ١٣٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وحده، فالله سبحانه هو المنفرد بإنزال المطر، وهو الذي يعلم وقت نزوله، وقد شرّع لعباده المؤمنين أمراً هو أرجى من محاولات الاستمطار التي لم يثبت نجاحها، ألا وهو دعاءه سبحانه وتعالى، وطلب السقيا منه". وتوصل أصحاب هذا الرأي إلى القول "أن الاستمطار لا بأس به ولا مانع منه، وإن كان الأولى عدمه، خاصة عند التحقق من عدم فائدته، فإن المجازفة قد تكلّف أموالاً طائلة ووقتاً طويلا "[١].

نشير في هذا السياق، إلى اختلاف في وجهات النظر من المنظور الشرعي، بين من مؤيد للاستمطار وبين معارض له ، ولكن ما يمكن استخلاصه بهذا الخصوص، أن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ولا يمانع الاكتشافات والاختراعات ما دامت تصب في مصلحة البشرية وما دامت تحت الضوابط الشرعية، ومن هذه الاكتشافات عملية استمطار السحب، إضافةً إلى أن كل المواد المستخدمة في هذه العملية هي مخلوقة ومحكومة بأمر الله الخالق تعالى والتي يسخرها لخدمة الإنسان حتى يقوم بإعمار الأرض، فضلاً عن أن الاستمطار هو عمل مشروع له فوائده ومنافعه على الأرض ولا يؤثر على صحة الإنسان، ويجب أيضاً مراجعة أهل الخبرة في البيئة والصحة للتثبت من عدم وجود أي ضرر يمكن أن يلحق بالناس بسبب ما يستخدم من مواد في عملية الاستمطار. إلى جانب ذلك، ليس في الاستمطار من محاداة للخالق عز وجل في علاه، دون أن ننسى أنه لا ينبغي للمسلم أن يغفل عن صلاة الاستسقاء لأنها هي الاستمطار الحقيقي[٢].

في المحصّلة، فإن الأصل في حكم الاستمطار الشرعي ، هو الجواز والإباحة وليس المنع، مع إبداء تحفظات معينة وفق ما ذكرنا أعلاه، فيكون موضوع الالتزام في عقد الاستمطار الرامي إلى صناعة المطر وزيادة هطول الأمطار أو تنظيم وتعديل هطول الأمطار السحب موضوعاً مشروعاً.

ثانيا : محل العقد

إن محل العقد يتمثل في العملية القانونية التي يتصف بها العقد والتي أرادها طرفاه ، لذا عرف محل العقد بأنه " العملية القانونية التي تراضى الطرفان تحقيقها منه "[٣] ، بحيث يكون موضع العقد المتبادل ، فمحل العقد يتمثل بالالتزامات الرئيسية التي التزم بها الطرفان لتحقيق

---

(١) د. عبد الله بن عمر السحيباني، مصدر سابق ، مقال منشور على موقع بدون رقم صفحة .
(٢) د. هيفاء محمد عبد الزبيدي، مصدر سابق ، ص٢٩-٣٤.
(٣) د . عدنان ابرهيم السرحان ، د . نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، مكتبة وزارة العدل ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٢ ، د . محي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق، ص٣٠٨ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

العملية القانونية ، وهو أما نقل حق عيني ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل[١] ، كعقد الاستمطار فمحله القيام بعمل ، فهو إنشاء التزامات متقابلة بذمة صاحب العمل ومنفّذ مشروع الاستمطار، في حين أن محل هذا العقد هو الأداء الذي التزم كل من طرفي العقد بالقيام به ، أي دفع الأجر من قبل صاحب العمل ، وتنفيذ العمل من قبل صاحب مشروع الاستمطار .

الفرع الثالث

السبب

يشكل السبب الركن الثالث من أركان العقد، وهو يتمثل في الغرض الذي يتوخى المتعاقد التوصل إليه عندما يقدم على التعاقد ملزماً نفسه بالتزامات قانونية. وهو وثيق الصلة بالإرادة التي لا يمكن التصور بأنها تتحرك دون أن يكون هنالك سبباً ما، ما يعني أن السبب هو الواقعة القانونية التي أنشأت العقد[٢]، فالسبب هو أحد العناصر الأساسية التي لا يبرز العقد إلى حيّز الوجود بدونها، وقد فرّق بعض الفقه بين المحل والسبب عن طريق طرح السؤالين التاليين : الأول يتعلق بالمحل وهو "بماذا التزم المدين؟" والجواب عليه هو محل العقد، والثاني يتعلق بالسبب وهو : "لماذا التزم المدين؟" والجواب عليه هو السبب[٣].

أولاً : سبب الموجب وسبب العقد

يميز الفقه بين نوعين من السبب، الأول هو سبب الموجب أو ما يعرف بالسبب القصدي والثاني هو سبب العقد أو ما يعرف بالباعث إلى التعاقد. علماً أن النظرية التقليدية للسبب تستند أساساً إلى السبب القصدي، في حين أن النظرية الحديثة استندت أساساً إلى السبب الباعث أي عند الغرض المباشر الذي دفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد[٤].

---

(١) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .
(٢) ينظر : د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص١٩٤ .
(٣) د. الياس ناصيف، ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٤٣٩
(٤) عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي، العراق:كلية القانون جامعة الانبار، ص ٥ ، د. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، مطبعة بيروت – لبنان ، ص ٢٩٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بالنسبة للسبب القصدي ،فهو يتمثل في الدافع الذي يحمل على التعاقد على وجه لا يتغير وهو يعدّ جزءاً لا ينفصل عن العقد، أو الغرض المباشر المجرد الي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، كالموجب المقابل في العقود المتبادلة ونية التبرع في العقود المجانية[١] .

أما سبب العقد أو السبب العقدي أو السبب الدافع ، فهو يتمثل في الدافع الشخصي الذي حمل المتعاقد إلى إنشاء العقد، وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من أنواع العقود وإن تكن من فئة واحدة، أي أنه الباعث الرئيسي الشخصي الدافع إلى التعاقد والذي حدا بالمتعاقد إلى الإقدام على إبرام العقد[٢].

ومن البديهي القول أن هذا التمييز بين سبب العقد وسبب الموجب يطبق في عقد الاستمطار مثل سواه من العقود.

وبالتالي، فإن سبب موجب صاحب العمل في عقد الاستمطار هو موجب الطرف الثاني في العقد، أي أن سبب موجب صاحب العمل في دفع أجرة منفّذ المشروع وهو موجب هذا الأخير المتمثل في تنفيذ مشروع استمطار السحب وفق المواصفات والشروط والطرق المتفق عليها، وكذلك، فإن سبب موجب منفّذ المشروع في تنفيذ عملية الاستمطار هو موجب صاحب العمل المتمثل في دفع الأجرة له.

أما بالنسبة لسبب العقد، فهو شخصي ويختلف بالتالي من طرف إلى أخر ومن عقد إلى آخر، فيمكن أن يكون دافع صاحب العمل الشخصي لإجراء عقد الاستمطار هو في معالجة الدولة مثلاً لمشكلة الجفاف التي تعاني منها إحدى المناطق في الدولة من خلال تلقيح السحب فيها لزيادة معدل هطول الأمطار.

ويمكن أن يكون سبب العقد بالنسبة لصاحب العمل هو في قبض الأجرة عن تنفيذ مشروع استمطار السحب، ويمكن أن يتمثل أيضاً في تنفيذ الأبحاث التي قام بها كخبير في مجال الاستمطار الصناعي للتحقق من مدى فعالية النتائج التي توصل إليه في بحثه العلمي في مجال المطر الصناعي وطرق تنفيذه وكيفية استخدام التقنيات الأمثل لنجاح هذه العملية وكيفية اختيار الظروف المناخية الملائمة لهذا الغرض.

---

(١) ينظر : د .احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .
(٢) ينظر : د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص١٩٦ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تبقى الإشارة إلى أن العديد من التشريعات العربية لم تنص بصورة صريحة على التمييز بين سبب الالتزام وسبب العقد، كالقانون المصري والقانون العراقي، ولكن ذلك لم يمنع القضاء في تطبيقاته العملية، من الاعتداد بالباعث على التعاقد أي بسبب العقد[١].

ثانياً : الشروط القانونية للسبب

يجب أن تتوافر ثلاثة شروط في السبب هي : شرط وجوده وشرط صحته وشرط مشروعيته:

١- **بالنسبة للشرط الأول، أي وجود السبب،** فلا بدّ من أن يكون للموجب سبب وإلاّ كان باطلاً، أي أنه في حال تعاقد الطرفان في العقد وهما على بيّنة من أن السبب غير موجود، ففي هذه الحالة لا يكون للالتزام أي سبب ويكون العقد باطلاً لانعدام السبب. ولا بدّ من التشديد على أن وجود السبب يقدّر عند إبرام العقد، فإذا انعدم السبب قبل توقيع العقد، أبطل هذا العقد، أما إذا زال السبب بعد التوقيع على العقد، عندها يُعمل بالقواعد التي ترعى إلغاء العقد أو فسخه[٢] .

٢- **بالنسبة للشرط الثاني، أي صحة السبب،** لا يقوم أي التزام مع سبب غير صحيح، وينتج عن عدم صحة السبب بطلان العقد. ويكون السبب غير صحيح إما لأن السبب الظاهر هو موهوم أو مغلوك وإما لأن السبب الظاهر هو صُوري[٣]، والسبب الموهوم أو المغلوط أو انعدام السبب يعني أن أحد المتعاقدين توهم سبباً لا وجود له، وكان يعتقد خطأ أنه موجود، أما السبب الصُوري، يعني أن للعقد سبباً ظاهراً ولكنه غير صحيح كونه يخفي سبباً آخر هو السبب حقيقي للالتزام، أي أننا نكون أمام سبب ظاهر وسبب خفي. ولكن في هذه الحالة، لا يكون العقد باطلاً لمجرد أن السبب هو صوري، ذلك أن المدين يمكن أن يثبت السبب الحقيقي، وفي هذه الحالة، إذا كان السبب الحقيقي مشروعاً، فيكون الالتزام صحيحاً تبعاً للسبب الحقيقي[٤] .

أما إذا كان غير مشروع أو غير صحيح أو وهمياً، ففي هذه الحالة، لا يكون الالتزام صحيحاً إنما باطلاً لعدم صحة السبب.

٣- **بالنسبة للشرط الثالث، أي مشروعية السبب،** فلا بدّ أن يكون للالتزام سبب مباح ومشروع أي لا يخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة آمرة وإلزامية[٥].

---

(١) د. الياس ناصيف، الجزء الأول، أركان العقد، مصدر سابق، ص. ٤٧٢-٤٧٣

(٢) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

(٣) د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

(٤) ينظر : د .احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٥) د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٢٢١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

انطلاقاً مما تقدم، لا بدّ في عقد الاستمطار من أن يكون سبب الالتزام موجوداً لدى كل من طرفيه حتى يقوم العقد، فإذا تعاقد على سبيل المثال الشخص المكلّف بتنفيذ المشروعمع صاحب العمل على أساس أن سبب التزامه هو قبض الأجرة نتيجة تنفيذه لعملية استمطار السحب، في حين أن صاحب العمل كان يقصد فقط القيام ببعض الاختبارات والأبحاث حول موضوع الاستمطار وعلى سبيل التبرّع دون أي أجرة، لا يكون لالتزام الشخص بالمكلّف بالتنفيذ في هذه الحالة أي سبب.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المبحث الثاني

الألتزامات ألناشئة عن عقد الاستمطار

إن عقد الاستمطار، متى نشأ صحيحاً، فهو يولّد آثاراً قانونياً تتمثل في الالتزامات التي تترتب على عاتق كل طرف من أطرافه من جهة، وفي الحقوق التي يتمتع كلّ منهم من جهة ثانية، ذلك أن عقد الاستمطار هو من العقود المتبادلة، أي التي يترتب فيها على كل طرف في العقد التزامات معينة تجاه الطرف الآخر، ما يعني أنه يقع على عاتق صاحب المشروع أو الشخص الذي يتولى تنفيذ المشروع، التزامات معينة تجاه رب العمل الذي تقع عليه بدوره التزامات تجاه الشخص المكلّف بالتنفيذ ، وفي المقابل يتمتع كل منهما بحقوق معينة تتولد عن العقد تعد إنعكاسا لإلتزام كل طرف بالعقد ، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين : نتناول في المطلب الاول : التزامات صاحب مشروع الاستمطار ، وفي المطلب الثاني : التزامات رب العمل .

المطلب الأول

التزامات صاحب مشروع الاستمطار

وطالما أن عقد الاستمطار يرمي إلى صناعة المطر بحيث يلتزم أحد طرفيه، وهو الخبير منفّذ المشروع، بإنفاذ عملية إنزال المطر من السحب بالطريقة العلمية المتفق عليها في العقد، من خلال تطعيم السحب، الذي يساهم في زيادة نسبة المياه في منطقة محددة أو في توفير المياه الكافية لري الزراعة، وأحياناً لتوليد الطاقة الكهربائية عن طريق المحطات الكهرومائية، أو اللجوء إلى الاستمطار الصناعي من أجل التقليل من قوة العواصف عن طريق تكوين السحب قبل أن تصل إلى المناطق المحددة[١]، فإن التوصيف القانوني لدور والتزامات الشركة المتخصصة أو الخبيرة في عملية صناعة المطر يتطابق مع القواعد المطبّقة على عقد المقاولة إجمالاً، بوصفه عقد من عقود الواردة على القيام بعمل[٢]، كون القائم بعملية الاستمطار يلتزم بتنفيذ هذه العملية لقاء أجر متفق عليه مع صاحب العمل[٣].

---

(١) روان صلاح، طريقة الاستمطار الصناعي، مقال منشور على موقع http://www.almrj3.com/the-method-of-artificial-seeding/، تاريخ النشر ٢٠٢١/٧/٢٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

(٢) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ ، د . سعيد مبارك ، د . طه الملا حويش د . صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٢ .

(٣) إيمان طارق مكي الشكري، العقود المسماة، عقد المقاولة، جامعة بابل، قسم القانون الخاص، نظام التعليم الالكتروني، محاضرة منشورة على موقع

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وعليه، يقتضي التطرق إلى طبيعة إلتزام الطرف الذي يتولى التنفيذ في عقد الاستمطار، اي المتخصص أو الخبير الذي يتولى تنفيذ عملية صناعة المطر (أولاً)، قبل الانتقال إلى تحديد التزاماته (ثانياً) ، وعلى هذا الاساس نقسم هذا المطلب على فرعين : الفرع الاول : طبيعة التزام صاحب مشروع الاستمطار ، والفرع الثاني : تحديد التزامات صاحب مشروع الاستمطار .

ألفرع الاول

طبيعة التزام صاحب المشروع (بذل عناية أو تحقيق غاية؟)

تُقسم الالتزامات العقدية إلى نوعين : التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة[١]، بحيث يلتزم المدين في الحالة الأولى فقط ببذل العناية المطلوبة، فيتحقق التزامه بمجرد بذله هذه العناية، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، ولا يستطيع الدائن مساءلة المدين، إلاّ إذا ثبت عدم بذله العناية المطلوبة لتنفيذ الالتزام، أي إذا ثبت ارتكابه لخطأ ناتج عن إهماله أو قلة احترازه نجم عنه عدم استخدام كل الوسائل الفنية والعملية والخبرات المتخصص بها للوصول إلى النتيجة، فيساءل في هذه الحالة عن الخطأ المرتكب[٢].

أما إذا كان التزامه هو تحقيق غاية، فيتعين عليه بالضرورة أن يتوصل إلى تحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد، وإلا يكون مسرولاً تجاه الدائن بمجرد تخلف النتيجة المطلوبة، ما لم يثبت أن السبب عائد إلى قوة قاهرة أو إلى سبب أجنبي[٣].

أما في عقد المقاولة بشكل عام، فتختلف طبيعة التزام المقاول في إنجاز عمله باختلاف طبيعة العمل الذي يلتزم به، إذ إن التزامه في بعض المقاولات هو بتحقيق نتيجة، في حين يقتصر في غيرها على مجرد بذل العناية المطلوبة دون أن يصل إلى درجة تحقيق النتيجة. وبالتالي، وفي الحالة

---

https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=15709، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥ .

المحامي فاروق العجاج، عقد المقاولة، بحث ودراسة قانونية، بحث منشور على موقع-https://www.law-arab.com/2015/09/Entrepreneurship-contract.html، تاريخ النشر ٢٠١٥/٩/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

(١) عبد الجبار ناجي الملا صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، الطبعة الاولى، مطبعة اليرموك، ١٩٧٤،ص٢١٣ .

(٢) د . احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص١٩ .

(٣)د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، مطبعة المؤسسة ال حديثة للكتاب، الطبعة الأولى٢٠١١، ص. ١١٩-١٢٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الأولى، لا يكفي لاعتبار المقاول موفيا بالتزامه أن يقوم بتنفيذ العمل المكلف به، بل يجب أن يكون هذا التنفيذ مطابقاً لما هو منصوص عليه في العقد من شروط ومواصفات فنية وغيرها، ومتفقاً مع الأصول الفنية المتبعة في القيام بمثل هذا العمل، فإذا أثبت رب العمل عدم مطابقة العمل لما هو متفق عليه، كان المقاول مخلاً بالتزامه دون حاجة إلى إقامة الدليل على إهمال أو تقصير في جانبه[١]، وإنطلاقاً من ذلك، فإن إخلال المقاول بإلتزامه بإنجاز العمل يقوم، في هذه الحالة، بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما، أما إذا أنجز المقاول العمل المطلوب منه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها أو وفقاً لأصول الفن وتقاليد المهنة والصناعة وأعرافها، فيكون قد أوفى بالتزامه، وتبرأ ذمته.

أما في الحالة الثانية، أي متى يتعهد المقاول في مواجهة صاحب العمل ببذل العناية المطلوبة لتحقيق المراد دون أن يصل تعهده إلى ضمان النتيجة أو الهدف المطلوب، فيقتصر موجبه على مجرد بذل العناية المطلوبة، أي أن يبذل في إنجاز الموجب أو العمل المطلوب منه عناية الشخص المعتاد، فلا تقوم مسؤوليته بمجرد عدم تحقيق النتيجة، إنما لا بدّ من إثبات خطأ اقترفه ناتج عم إهمال أو تقصير أو قلة احتراز نجم عنه ضرر لحق بصاحب العمل سبّبه هذا الخطأ [٢].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الطرفين يمكنهما بلا شكّ الاتفاق صراحةً في العقد على تحديد التزام صاحب المشروع ،أكان التزام نتيجة أو بذل عناية[٣]، ولكن، في مطلق الأحوال، وفي حال عدم بيان الطبيعة بصورة واضحة وصريحة، فإن مضمون العمل موضوع عقد الاستمطار يساهم في تحديد طبيعة التزام صاحب المشروع ، وبشكلٍ عام، يلتزم صاحب المشروع

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء السابع، الطبعة ١٩٩٨، ص٧٧ .

(٢) د. محمد جبر الألفي، بذل العناية وتحقيق النتيجة، مقال منشور على موقع https://www.alukah.net/sharia/0/116858/#ixzz75lQwDXoI، تاريخ النشر ٢٠١٧/٦/١، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ :

" **ميَّز الفقه الإسلامي بوضوح بين هذين النوعين من الالتزام**، بدون استعمال هذه المصطلحات الحديثة، مثال ذلك في الالتزام ببذل عناية: الفصاد والبزاغ والحجام والختَّان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، وهي معروفة، ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط؛ إذ ليس في وسعهم ذلك، قال في الفصولين: هذا إذا فعلوا فعلاً معتادًا ولم يقصروا في ذلك العمل، أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا.

ومثال الالتزام بتحقيق نتيجة: "قبل القبضِ المبيعُ مضمون بغيره، وهو الثمن والعقار في هذا كالمنقول، حتى إذا استحقَّ أو تصور هلاكه فهلك، سقط الثمن"، فما لم يقبض المشتري المبيع لا يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم، حتى لو كان السبب في ذلك خارجًا عن إرادة البائع؛ كالآفة السماوية".

(٣) عبد الجبار ناجي الملا صالح ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بـأداء العمـل ولا يقضـي التزامـه إلا بتنفيـذ هـذا العمـل، أي لا تبـرأ ذمتـه إلا بتنفيـذ العمـل المكلـف بـه بمقتضى عقد الاستمطار، وعليه نقول أن مسؤولية صاحب مشروع الاستمطار تجاه رب العمل إنما هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، ولكن مضمون التزام صاحب المشروع في نطاق المسؤولية العقدية إنما هو التزام بتحقيق نتيجة كما في عقد المقاولة.

لكن، في بعض العقود يمكن أن يكون التزام المقاول التزاماً ببذل عناية، كما هي الحال مثلاً في العقود التي يلتزم بها المقاول بإدارة العمل أو بالإشراف على تنفيذ تصميم معيّن أو بإعطاء النصائح والإرشادات المسندة إلى خبرته في مجال العقد أي الالتزام بالمشورة، وكلها التزامات تقتصر على بذل العناية ولا يلتزم بها المقاول بتحقيق غاية[1].

أما في عقد الاستمطار، فيمكن للشركة أو الشخص المتعاقد مع صاحب العمل، إما أن يلتزم بإنجاز مشروع صناعة المطر طبقاً للشروط والتقنيات والمواصفات الفنية المتفق عليها صراحةً في العقد، وإما أن يلتزم بتقديم خبراته في مجال الأبحاث والعمل على تطوير الأعمال البحثية في مجال الاستمطار، وإما أن يلتزم بالإشراف على تنفيذ عملية الاستمطار وتقديم النصائح والإرشادات بهذا الصدد، أي أن يكون استشارياً في مشروع استمطار السحب موضوع العقد.

فإذا التزام الشخص المكلّف بالتنفيذ التزام غاية أو تحقيق نتيجة، لأنه يلتزم بإنجاز عملية تعديل الطقس عن طريق صناعة المطر، وفق الطريقة والتقنية المتفق عليها في العقد، بهدف جعل السحب في السماء نمطر في منطقة معينة أو حتى لزيادة كمية هطول الامطار، عن طريق بذر مواد معينة في السحب لجعلها تمطر. وهذه الطرق هي التي سبق أن حددناه في القسم السابق من هذا البحث، أي إما الطائرات أو الصواريخ التي تستخدم في زراعة السحب بمواد معينة، منها الثلج الجاف أو ثاني أكسيد الكربون الصلب أو يوديد الفضة، أو كلوريد الكالسيوم أو رذاذ الماء. ويلتزم الخبير في العقد بنثر أحد هذه المواد، طبقاً لما هو متفق عليه وطبقاً للمواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها أيضاً، فوق السحب، وعليه أن يتقيد بمعدل برودة أو حرارة السحب لضمان نجاح عملية تلقيح السحابة، بحيث يتعين في بعض الأحيان أن تكون فائقة البرودة ولكن أقل من درجة التجمد، حيث تجري العملية خلال فصل الشتاء أو في أحيان أخرى، كما في المناطق التي تعاني منا لجفاف، تجري العملية في فصل الصيف. عندها تصبح المواد المزروعة كنواة داخل السحب وتتكثف حولها

([1]) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مصدر سابق ، ص ١٤٣ وما يليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قطرات الماء وتتكون بلورات الجليد، حتى وصولها إلى حجم معين لا تتحمل السحب أن تحمله ثم تؤدي إلى سقوط الأمطار. وقد تسقط أيضاً على شكل ثلوج وتذوب وهي في طريقها إلى الأرض وتهطل على شكل أمطار[١].

وعليه، إذا كان التزام المتخصص المكلّف بالتنفيذ يتناول إجراء عملية الاستمطار، فإنه في المبدأ يتعين أن يكون التزام نتيجة أو تحقيق غاية، أي أنه بمجرد عدم تنفيذ عملية الاستمطار طبقاً للمواصفات والتقنيات وحتى مع مراعاة الظروف المناخية المتفق عليها لضمان نجاحها، تتحقق مسؤوليته تجاه صاحب العمل، ولا يمكن أن يعفيه من هذه المسؤولية سوى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

ولكن يمكن القول طالما أن عملية استمطار السحب، ورغم التقنية العالية المتبعة حالياً في إجرائها ووجود العديد من الشركات الخبيرة في إجراء هذه العملية، ورغم أن الأبحاث بصددها قد تطورت بشكل ملفت، إلاّ أن فاعلية الاستمطار لا تزال في بعض الدول محل نقاش أكاديمي، مع تباين النتائج، إضافة إلى أن إحدى الدراسات بيّنت أن أكثر النتائج الإيجابية للاستمطار لم تُسفر عن زيادة هطول الامطار بنسبة أكثر من (١٠% إلى ١٥%)، خاصةً أن الهدف الأساسي من إنجاز عملية صناعة المطر هي، وفق ما سبق بيانه آنفاً، الحصول على كميات أكبر من الأمطار والمساعدة على الحدّ من الجفاف وزيادة الجريان السطحي الذي يستخدم في توليد الكهرباء وتغذية خزانات المياه الجوفية.

---

(١) ما هي سلبيات الاستمطار،بحث علمي منشور على موقعhttp://sotor.com، تاريخ التحديث ٢٠١٩/٨/٢٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

Mick Van Loon, Fini la science-fiction : la Chine parviendra à manipuler la météo, http://fr.business.be/fini-la-science-fiction-la-chine-parviendra-a-manipuler-la-meteo/, date de pulication : 30/1/2021, date de visite : 28/8/2021 :

« Projet Tianhe : il s'agit d'un nouveau système d'adaptation aux conditions météorologiques sur le plateau du Qinghai-Tibet, la plus grande réserve d'eau douce d'Asie. Des scientifiques chinois travaillent sur un plan ambitieux appelé Tianhe (rivière de l'air). La China Aerospace Science and Technologye Coroporation aurait construit plus de 500 chambres dans la région montagneuse. A l'intérieur de ces chambres se trouvent des brûleurs qui produisent des particules d'iodure d'argent qui sont transportées par le vent dans l'atmosphère, où elles devraient semer des nuages d'humidité susceptibles de produire de la pluie et de la neige. Ces précipitations supplémentaires doivent alors pouvoir transporter 5 milliards de mètres cubes d'eau par an via le fleuve Jaune vers les zones de Chine touchées par la sécheresse ».

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لذلك، من الصعب إلزام الخبير المتخصص في المجال بالتزام تحقيق نتيجة في ظل أن الأبحاث المتعلقة بصناعة المطر لا تزال قائمة وهي في تطور مستمرّ، من أجل الوصول إلى ضمان فاعلية هذه التقنية بنسبة أكبر.

لذلك، يمكن التمييز في هذه المرحلة، بالنسبة لعقد الاستمطار، وفي هذه المرحلة التي تشهد استكمال القيام بالاختبارات والأبحاث في دول عديدة، منها الإمارات العربية المتحدة التي أنشأت مركزاً للأبحاث في هذا المجال على ما ذكرنا سابقاً، بين إبرام العقد مع إحدى الشركات أو الأشخاص أو الدول المتقدمة في هذا المجال كتايلاندا أو الولايات المتحدة الأميركية أو الصين على سبيل المثال، حيث يكون الالتزام الملقى على عاتقها هو التزام نتيجة، وبين العقود التي تجري مع باحثين يعملون على إجراء الدراسات من أجل تطوير عملية صناعة المطر بما يضمن أفضل الظروف لنجاحها كالإمارات العربية المتحدة، حيث يكون الموجب الملقى على الخبير في هذه الحالة موجب بذل عناية مشدّد إذا أمكن القول، إذ يقتضي التشدّد في العناية وتالياً توسيع نطاق الخطأ الذي يمكن أن يرتّب المسؤولية على عاتقه في حال عدم إنجاز الاستمطار أو تنفيذه بطريقة سيئة أو غير فعالة، دون أن يصل إلى حدّ تحقيق نتيجة.

أما إذ كان التزام الخبير المتخصص يتمحور حول بتقديم خبراته البحثية في مجال الاستمطار والعمل على إجراء الدراسات والأبحاث في البلد المعني أو المنطقة المعنية بعد دراسة ظروفه المناخية، توصلاً إلى تطوير عملية صناعة المطر فيه، فإن التزامه في هذه الحالة يكون التزام بذل عناية، أي أنه يلتزم باستخدام كل قدراته الفنية والعلمية في إجراء الأبحاث وتطوير الدراسات حول صناعة المطر بعد دراسة كل الظروف المحيطة بهذه العملية وطبيعة البلد المعني أو المنطقة المعنية.

وإذا التزم الخبير المتخصص في الإشراف على تنفيذ عملية الاستمطار أو على إعطاء النصائح والإرشادات المسندة إلى خبرته في هذا المجال، فالتزامه في هذه الحالة هو التزام وسيلة أو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، إذ يتعين عليه أن يبذل العناية التي يبذلها من في مستواه من الخبراء في مجال الاستمطار في إدارة العمل أو الإشراف على التنفيذ أو تقديم المشورة الفنية والتقنية في هذا المجال[١].

([١]) محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠، المجلة القانونية كساندر، ٢٠٠٠، ص٧٠٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وإذا التزم الخبير المتخصص بتنفيذ عملية الاستمطار، فمن البديهي أن لديه جملة من الالتزامات التي يتوجب عليه إنفاذها تجاه صاحب العمل إضافةً إلى الحقوق العائدة له والناشئة عن العقد.

الفرع الثاني

تحديد التزامات صاحب مشروع عقد الاستمطار

تتمحور التزامات صاحب المشروع الذي يتولى تنفيذ وإنجاز عملية الاستمطار موضوع العقد، حول عنصرين أساسيين هما، أولاً إنجاز العمل المتفق عليه وفق المواصفات الفنية والتقنية الواردة في العقد، فإذا أنجزه، التزم بتسليمه في الوقت المحدد في العقد، وثانياً ضمان الأعمال التي ينجزها[١].

فعليه يمكن اختصار التزامات منفّذ المشروع بما يلي : إنجاز العمل وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، وتسليم العمل في الوقت المحدد في العقد، وضمان العمل الذي ينجزه، ونتناولها بالتالي :

اولا : إنجاز العمل

ويعد هذا الالتزام التزام رئيسي[٢] في عقد الاستمطار، إذ يتوجب على منفّذ المشروع إنجاز العمل الذي تعهد بإنجازه وهو عملية استمطار السحب وهو ما يتمحور حلوه عقد الاستمطار في أغلب الاحيان، مع العلم أن العقد يمكن أن يتمحور أيضاً حول تقديم الاستشارة الفنية بموضوع الاستمطار أو الإشراف على عملية التنفيذ وإدارة المشروع فقط وفق ما صار بيانه أعلاه، فيقتضي في هذا السياق، التوقف عند كيفية أو طريقة إنجاز العمل من جهة أولى، وعند مدة إنجاز العمل من جهة ثانية.

١ـ كيفية إنجاز العمل

من البديهي أن العمل الأساسي الذي يقع على عاتق صاحب المشروع أو المكلّف بالتنفيذ القيام به هو في أغلب الأحيان، ووفق ما ذكرناه أعلاه،تنفيذ عملية استمطار السحب، أي يتعين عليه أن يحقق النتيجة المتوخاة من العقد وهي الوصول إلى تعديل الطقس في المنطقة المعنية في العقد أو في

---

(١) د . عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المسماة، المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥.

(٢) الالتزام الرئيسي : " هو الالتزام الذي لا يتصور اعفاء احد المتعاقدين منه ، بحيث يؤدي الإخلال به إلى عدم وجود العقد " . د . اسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٨ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المساحة المعيّنة في العقد، إما بهدف جعل السحب تُمطر فيها، وإما بهدف زيادة هطول الأمطار، وإما بهدف التخفيف من حدة الضباب أو هطول الأمطار كما هي الحال في تبديد الضباب في المطارات مثلاً وجعل الرؤية أوضح. وفي حال كان التزامه هو بذل عناية وفق ما صار بيانه أعلاه ولاسيما متى كان العقد يتمحور حول تقديم الاستشارة والنصائح الفنية أو الإشارف على المشروع، فيلتزم الخبير المتخصص في بذل العناية اللازمة وصولاً إلى إنجاز العمل المطلوب منه[١] ، لان عدم قيام الخبير المتخصص في عملية الاستمطار تؤدي الى أضرار كبيرة تلحق برب العمل وبالغير[٢]، ويجب على صاحب المشروع أن ينجز العمل طبقا للطريقة التي اتفق عليها مع رب العمل ، وأن يطبق الشروط الواردة في العقد ، لأن عقد الاستمطار يتضمن شروط معينة يجب الالتزام بها ، وإذا لم يتضمن العقد شروطا فيجب اتباع العرف ، وخاصة العرف الخاص بإصول فن وتقنية الاستمطار[٣] .

وفي مطلق الأحوال، يقتضي البحث في مدى وجوب إنجاز العمل من قبل صاحب المشروع إنجاز العمل موضوع العقد بصورة شخصية، وفي وجوب إنجاز العمل بصورة مطابقة للشروط والمواصفات الفنية الواردة في العقد.

أ- مدى وجوب إنجاز العمل بصورة شخصية

لاشكّ أن عقد الاستمطار، وإن كان من العقود التي يمكن فيها لمن يتولى التنفيذ بصورة مبدئية، الاستعانة بأشخاص آخرين لمعاونته في تنفيذ العمل المطلوب منه، وهو ما يُعرف بالمقاولة من الباطن ، فإنه، وعملاً بمبدأ حرية التعاقد، يمكن لصاحب العمل أن يشترط إنجاز المشروع من قبل المتعاقد بصورة شخصية، أي أن يمنع أي تعاقد بين صاحب المشروع وبين أي شخص أو شركة أخرى لتولي تنفيذ أي جزء من مشروع الاستمطار، ناظرا الى مؤهلات صاحب المشروع الفنية والتقنية وخبرته العملية[٤]،

ولكن مما لا شكّ فيه أن عقد الاستمطار، وهو عقد خاص، يتطلب إمكانيات علمية وفنية كبيرة وضخمة، مع ما تتطلبه من وسائل وأموال وعمال وخبرات في مجالات متعددة لإنجازها، لذلك من

---

(١) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .
(٢) ينظر : د علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٧٢ .
(٣) ينظر : د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٤ ، ص٦٥ .
(٤) د . علي شاكر عبد القادر البدري ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

البديهي أن تتولى تنفيذه شركات كبيرة ومن البديهي الاستعانة بالعلماء المتخصصين علمياً في دراسة الظروف المناخية، ولاسيما مع مصلحة الأرصاد الجوية في الدولة، وكذلك مع ذوي الخبرة الفنية في مجالات الطيران والمواد المستعملة في تنفيذ عملية الاستمطار[١]، وهو ما يتشابه مع عقد المقاولة من الباطن في عقود المقاولة، حيث يصبح صاحب المشروع متعاقداً مع مقاول من الباطن أو مع مقاول فرعي.

فعقد المقاولة من الباطن هو إذاً العقد الذي يلتزم فيه المقاول بإتمام عمل معين لصاحب العمل، هو في حالتنا الراهنة تنفيذ مشروع صناعة المطر، مقابل بدل مناسب لأهمية العمل، ومن ثمّ يقوم المقاول الأساسي بالإستعانة بمقاولين ثانويين أو من الباطن من أجل تنفيذ الأعمال التي التزم بتنفيذها في العقد.ويلجأ المقاول عادةً إلى هذا النوع من التعاقد في حالتين، الأولى عند عدم توفر الإمكانيات الفنية أو التقنية أو اليد العاملة لديه كي تمكن من تنفيذ المشروع بالنظر إلى ضخامته وحاجته إلى تقنيات ومعدات جمة[٢]، ما يصعّب عليه إمكانية تنفيذ المشروع نظراً لمحدودية الوسائل المتوفرة لديه، والثانية هي عدم توفر الوقت اللازم أمام المقاول الأصلي لتنفيذ المشروع وتسليمه خلال المدى المتفق عليها في العقد، فيلجأ إلى الاستعانة بالمقاولة من الباطن لتفادي الإخلال في التزاماته التعاقدية[٣]، وقد عرّف المشرع الفرنسي عقد المقاولة من الباطن بموجب (المادة الأولى) من القانون رقم (٧٥/١٣٣٤ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١) على أنه "العملية التي بموجبها يعهد المقاول وتحت مسؤوليته، إلى شخص آخر يدعى المقاول من الباطن، بتنفيذ كل أو جزء من عقد المقاولة أو صفقة عمومية مبرمة مع رب العمل".

كذلك عرّفت بعض القوانين العربية عقد المقاولة من الباطن، كالقانون المدني العراقي الذي اعتبر في المادة (٨٨٢) منه والتي تنص على أن "١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل أو جملته او في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية "[٤]، ويبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل ، وكذلك موقف القضاء العراقي من جواز الركون الى المقاولة من الباطن فقد قضت

---

(١) د . حسن محمد الحديدي ، البدائل المطروحة ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .

(٢) د احمد عبد العال أبو قرين ، المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات في مجال المنشآت المعمارية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٦ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،العقود الواردة على العمل، مصدر سابق ، ص. ٢٠٨ .

(٤) وكذلك فعل القانون المدني المصري في المادة ٦٦١ منه ،والقانون المدني القطري في المادة ٧٠٩ منه.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

محكمة التمييز في قرار لها بالقول " للمقاول الاصلي ان يكل العمل كله او جزء منه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك نص في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض منه قصد الركون الى كفايته الشخصية ويكون المقاول الثاني ولعمال المقاول الاول الحق في الرجوع على رب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول الاول على الا يتجاوز ذلك ما لهذا المقاول بذمة رب العمل وقت رفع الدعوى"[١] .

انطلاقاً مما تقدّم، يمكن القول أنه في المبدأ يمكن لمنفّذ عقد الاستمطار أن يستعين بأشخاص آخرين أو شركات أخرى تعاونه في تنفيذ مشروع صناعة المطر جزئياً أو كلياً، كتكليفه على سبيل المثال لشركة تتولى دراسة الظروف المناخية تمهيداً لاختيار الوقت المناسب للشروع في تنفيذ مشروع صناعة المطر أو الاستعانة بخبراء لمعاونته في قيادة الطائرات أو في قذف المواد التي ستستخدم لتطعيم السحب أي يوديد الفضة أو ثاني أكسيد الكربون المتجمد..، أو الاستعانة بعلماء متخصصين مثلاً لدراسة مدى جودة المواد التي سيستخدمها في عملية تلقيح السحب.

ولكن، يمكن لصاحب العمل بالمقابل أن يشترط[٢] في عقد الاستمطار إنجاز المشروع من قبل الطرف الآخر في العقد بصورة شخصية ودون الاستعانة بآخرين[٣]، ويمكن القول أن هذا الشرط يمكن أن يدرج في عقود الاستمطار نظراً لخصوصية ودقة تنفيذ عملية صناعة المطر من الناحية العملية ولحداثة اللجوء إلى هذا النموذج، ما يجعل صاحب العمل يخشى من فشله في حال الإفساح في المجال أمام المكلّف بالتنفيذ للاستعانة بخبرات أخرى من جهة، ولوجوب القيام بالأبحاث اللازمة لضمان نجاح مشروع الاستمطار. وهو ما دفع العديد من الدول، إلى الاستعانة بخبراء للقيام بأعمال وأبحاث بهدف تطوير صناعة المطر بشكل يتلاءم مع طبيعة البلد ومع ظروفه المناخية ومع حاجته إلى المياه ومدى نسبة الجفاف فيه، ومن ثمّ تعمد إلى إجراء العقود لتنفيذ مشاريع استمطار معيّنة تكون مطابقة للنتائج التي توصلت إليها الأبحاث المشار إليها.

فيُستنتج بالتالي أن شخص الباحث يمكن أن يؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار، في حال تم التعاقد معه مثلاً لتنفيذ المشروع أو للإشراف عليه وإدراته، ويكون العقد قائماً بالتالي على الاعتبار

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٤٣٢ – مدنية اولى – ٩٧٦- بتاريخ – ٢٧-١٠- ١٩٧٦- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع- السنة السابعة – ص ٧٧.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٤ – مدنية ثالثة – ٧٥- المؤرخ ٢٨-١٠-١٩٧٥- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع- السنة السادسة- ١٩٧٥- ويقول القرار " للمقاول الاصلي ان يكل تنفيذ جزء من العمل الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد".

(٣) د سعيد مبارك ، د طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٨٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الشخصي، فلا يجوز له في هذه الحالة، الاستعانة بسواه من الباحثين في تنفيذ العملية ولا سيما أنه هو من توصل إلى تحديد آلياتها الفنية نتيجة الأبحاث التي طوّرها.

فعلى السبيل المثال، استعانت دولة الإمارات العربية المتحدة بعلماء من مختلف الدول، من بينهم وكالة ناسا الفضائية وجامعات أميركية وجنوب أفريقية، ومتخصصين في دراسات الغلاف الجوي لإجراء الأبحاث، كما أنها أنشأت مركزاً متخصصاً، ضمن برنامج الإمارات لبحوث علوم الاستمطار الذي يشرف على إدارته المركز الوطني للأرصاد، الذي يتيح المجال للباحثين القيام بالأبحاث في مجال الاستمطار وتعديل الطقس،والتي توصلت على سبيل المثال، إلى إمكانية استخدام الأملاح في عملية الاستمطار، اغلبيها في فصل الصيف بسبب تكوّن السحب الركامية على السلسلة الجبلية في هذا الفصل من السنة، كما أنها أجرت الأبحاث حول طرق تنفيذ عملية تلقيح السحب، التي تتنوع بين استخدام الطائرات والصواريخ والتلقيح الأرضي أو الطريقة الأيونية، وكذلك طريقة التلقيح من أسفل السحابة باستخدام الأملاح أو من أعلى باستخدام نيترات الفضة... وبنتيجة الأبحاث، توصلت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاعتماد على الطائرات في عملية التلقيح لزيادة قطرات المياه داخل السحب الركامية بواسطة استخدام أملاح كلورايد الصوديوم وكلورايد الكالسيوم وكلورايد البوتاسيوم، كما أنها تعتمد في إجراء العملية على طائرات (Cloud-seeding Beechcraft من نوع King air c90،) [١].

وفي هذا السياق، قال مدير برنامج الإمارات لبحوث علوم الاستمطار : أن "برنامج الإمارات لبحوث علوم الاستمطار يقوم بدعم مشاريع وأبحاث عملية طموحة تساهم في تعزيز (قدرة الدولة) على تطوير حلول مبتكرة لمعالجة تحديات شُحّ المياه عبر تطوير علوم تحسين هطول الأمطار وتوظيفها في مختلف دول العالم لاسيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة"[٢].

يستنتج مما تقدّم، أن الأبحاث التي تجريها العديد من الدول بهدف تطوير علم تحسين هطول المطر من خلال اللجوء إلى تقنية استمطار السحب وتعزيز التقدم العلمي والتقني في مجال الاستمطار، لاستخدام هذه الأبحاث في تنفيذ مشاريع الاستمطار وضمان نجاحها بما يتلائم مع

---

(١) باميلا كسرواني، مصدر سابق ،مقال منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(٢) العلماء الحاصلون على منحة " الإمارات لبحوث علوم الاستمطار" يستعرضون مشاريعهم البحثية، مقال منشور على موقع http://alwahdanews.ae/72086/، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

Gillian Duncan, How does cloud-seeding in the UAE work?, date of publication 28/1/2021, date of visit 28/8/2021

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الظروف المناخية الخاصة بكل دولة أو منطقة، أن الطابع الشخصي يغلب في هذه الحالة في تنفيذ عقود الاستمطار.

إضافةً إلى مدى وجوب إنجاز العمل بصورة شخصية، لا بدّ من التوقف عند وجوب إنجاز العمل موضوع عقد الاستمطار طبقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد.

ب - وجوب إنجاز العمل بصورة مطابقة للشروط والمواصفات الفنية الواردة في العقد

يقتضي التمييز في هذا الإطار بين الحالة التي يلتزم فيها صاحب العمل بتقديم المعدات والآلات والمواد اللازمة للتنفيذ، وبين الحالة التي يلتزم فيها المكلّف بالتنفيذ بتقديم المعدات والآلات والمواد اللازمة للتنفيذ. كما يقتضي في مطلق الأحوال أن يكون التنفيذ مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد، فلدينا أمرين :

الأمر الأول :تقديم المواد ([1])

في الحالة الأولى، اي في حال تقديم المواد من قبل صاحب العمل[2]، يتوجب على هذا الأخير أن يؤمن المواد وأن تكون سليمة وصحيحة وخالية من العيوب، وبالتالي يتعين على المكلّف بالتنفيذ في هذه الحالة استخدام المواد والآلات والمعدات التي قدمها صاحب العمل لتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات التقنية والفنية المتفق عليها في العقد، كما يتوجب عليه أيضاً أن يستخدم هذه المواد بطريقة صحيحة ووفق ما تقتضيه أصول الفن[3]، وأن يستخدمها أيضاً وفقاً لمقتضيات إنجاز المشروع، بالقدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه فقط[4].

ويتعين على الطرف الذي يتولى تنفيذ مشروع الاستمطار أن يستخدم من المواد المتفق عليها لإجراء عملية تلقيح السحب كيوديد الفضة، فقط الكمية اللازمة لحسن تنفيذه عملية التلقيح، وعليه تالياً أن يعيد ما تبقى من هذه المواد. كما عليه أيضاً أن يُعلم صاحب العمل في حال اكتشف أن المواد أو الآلات أو المعدات التي قدّمها تنطوي على عيوب معينة، وإلاّ كان مسؤولاً عن الإهمال في القيام

([1]) تنصّ المادة (٨٦٥) من القانون المدني العراقي على ما يلي :
" ١- يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول او يستعين بها في القيام بعمله، ويكون المقاول اجيراً مشتركاً.٢- كما يجوز له ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً ويكون استصناع" ، وينظر كذلك نص المادة ، (٦٤٧) من القانون المدني المصري ، وكذلك نص المادة (٦٥٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

([2]) د ، كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

([3]) ينظر : نص المادة (٨٦٧) من القانون المدني العراقي ، وكذلك نص المادة (٦٤٩) من القانون المدني المصري ،

([4]) د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، العقود الواردة على العمل الجزء السابع ، ص٧٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بموجب الإعلام. إضافةً إلى ذلك، يتعين عليه إعلام صاحب العمل بالعوائق أو الصعوبات المستجدة التي قد تعيق تنفيذ العمل، كما لو طرأت مشكلة في مكان إقلاع الطائرات التي ستتولى القيام بعملية تلقيم السحب.

وطالما أن صاحب العمل هو من قدّم المواد، فهو بالطبع يعدّ مالكاً لها ومسؤولاً عنها، ولكن المكلّف بالتنفيذ يكون مسؤولاً عنها عندما يتسلمها من صاحب العمل ويبقى كذلك إلى حين انتهاء التنفيذ وتسليم المشروع المنجز إلى صاحب العمل[١].

وفي الحالة الثانية، أي التي يلتزم فيها المكلّف بالتنفيذ بتقديم المواد، فيتوجب عليه أن يلتزم بالمواصفات والشروط المتفق عليها بشأنها، وقد يحدد الطرفان درجة جودة هذه المواد ونوعها ونوعيتها، فيلتزم منفّذ المشروع بما هو وارد في العقد. أما في حال عدم تحديد درجة الجودة أو النوع، فيلتزم بتقديم مواد من صنف متوسط، وأن تكون كافية ووافية للتوصل إلى الغرض المقصود في العقد، إلاّ إذا كان بالإمكان استخلاص درجة الجودة من الأعراف أو أي ظروف أخرى محيطة بالعقد[٢].

فعلى سبيل المثال، إذا ما تمّ الاتفاق في عقد الاستمطار على طريقة تلقيح السحب عبر الطائرات، وعلى أن يقدّم المكلّف بالتنفيذ المواد، فيتوجب على هذا الأخير أن يستخدم الطائرات المخوّلة فنياً لإنجاز عملية التلقيح وأن تكون مهيأة لتركيب أجهزة الاستمطار على هيكلها الخارجي ووضع أجهزة الدراسات في داخلها، فضلاً عن أن يكون كل طيار قد أنهى (٣٠٠٠) ساعة طيران وأن يكون قد أجرى دورة تدريبية عن سلامة الطيران والطائرات ودورات عن علم الأرصاد الجوية، وفق ما تشترطه دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المركز الوطني للأحوال الجوية والزلازل[٣].

---

(١) د. الياس ناصيف،، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص. ١٥٣-١٥٥

(٢) ينظر : د . الياس ناصيف ، عقد المقاولة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٢٠ ، بيروت – لبنان ، ص١٤٧-١٥٢.

(٣) باميلا كسرواني، مصدر سابق . مقال منشور على موقع انترنيت بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الأمر الثاني : إنجاز العمل طبقاً للمواصفات

في مطلق الأحوال، وسواء التزم صاحب العمل أو صاحب المشروع منفّذ عقد الاستمطار بتقديم المواد، فإن هذا الأخير يلتزم بإنجاز العمل طبقاً للمواصفات والشروط الفنية والتقنية المتفق عليها في عقد الاستمطار[١].

أما التحقق من المطابقة، فيتم من خلال إجراء مقارنة بين العمل الذي تمّ إنجازه وبين ما هو متفق عليه في العقد أو في الوثائق الملحقة به والتي تتضمن إجمالاً تفاصيل المواصفات الفنية المتفق عليها سواء لناحية طريقة تنفيذ الاستمطار أو لناحية الظروف المناخية الواجب التحقق منها والتقيد بها عند تنفيذ العملية أو لناحية المواد الواجب استعمالها في التنفيذ أو الآلات الواجب اعتمادها في العملية، كما يلتزم أيضاً بإنجاز العمل طبقاً لقواعد وأصول الفن أو أصول الصنعة المتبعة في تنفيذ المشروع موضوع العقد أي الاستمطار[٢].

ووفقاً للفقه الفرنسي ، فإن قواعد الفن أو أصول الصنعة هي المعرفة العلمية المعتادة التي من الممكن أن يتنظرها صاحب العمل من المهني في إطار نشاطه ومن البديهي أن صاحب المشروع، بصفته ممتهناً، يفترض به أن يكون ملماً بقواعد الفن التي لها صفة إلزامية، بحيث يتوجه صاحب العمل إلى مهني خبير يعتبر أنه يملك المعرفة التقنية والفنية والعلمية المنتظرة منه في مجال عمله بحيث يأتي أداءه للعمل مطابقاً لقواعد الفن في المجال الذي يتناوله العقد[٣]، وكذلك أوجب القضاء الفرنسي التزام المقاول بانجاز العمل طبقا للمواصفات[٤] .

أما بالنسبة لعقد الاستمطار، وبالنظر لحداثة هذه التقنية ولكونها لا تزال موضوع أبحاث تجريها دول عدة بغية تطوير عملية صناعة المطر طبقاً للظروف الخارجية والمناخية التي تختلف بين دولة وأخرى أو بين منطقة وأخرى، فلا يوجد حتى الآن أي نظام مكتوب يتضمن المعايير الواجب التقيد بها لدى كل من يلتزم بتنفيذ مشروع استمطار صناعي، فضلاً عن أنه لا يوجد حتى

---

(١) فإن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تشير الى وجوب انجاز العمل طبقا للاتفاق بالعقد وما يتضمنه من شروط ، إذ تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية " ، وكذلك ينظر : نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٦٠٣-١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي .

(٢) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٧ ، د . كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

(٣) ينظر : اشراف : جاك غستان ، تأليف : فرنسواز لابارت ، سيريل نوبلوت ، ترجمة : د عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، المطول في العقود ، عقد المقاولة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ٢٠١٨ ، ص٣٧٠ – ٣٧٧.

(٤) قرار محكمة النقض الفرنسية (com.22.mal.1991 (D.1992.somm.commentioes,p.200.note tournfond) نقلا عن : د علي الفتاك ، مصدر سابق ، ص١١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تاريخه أي هيئة أو تجمع للشركات أو الخبراء المتخصصين في إنجاز عمليات الاستمطار. بل إن الدول هي التي تتولى بأغلبيتها تشجيع الخبراء والعلماء على القيام بالدراسات والأبحاث بهدف تطوير مشاريع الاستمطار، إلى جانب عدد من الدول أو الولايات التي وضعت قواعد قانونية تضع القواعد الإدارية والتنظيمية لكل شخص أو شركة يرغب بتنفيذ مشروع تعديل الطقس عن طريق الاستمطار الصناعي، من خلال اشتراط الاستحصال على التراخيص والإذونات اللازمة، كولاية تكساس في الولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال وفق ما صار بيانه أعلاه.

ولا بدّ من التنويه في هذا السياق، إلى أن الالتزام بإنجاز العمل طبقاً للمواصفات المتفق عليها يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سيصار إلى بحثه أدناه، ذلك أن الاختلاف مثلاً في نوع المواد أو في جودتها أو كميتها يعتبر إخلالاً بالتزام المطابقة وليس من قبيل العيب الخاضع لالتزام الضمان.

إنطلاقاً من ذلك، وإذا ما أخذنا مثلاً مشاريع الاستمطار في دولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى زيادة قطرات المياه داخل السحب كونها تعاني من الجفاف الشديد، فإن المواصفات الفنية والعلمية الواجب الالتزام بها من قبل من يتولى تنفيذ مشروع الاستمطار، والتي توصل إليها برنامج الإمارات لبحوث الاستمطار، وقسم عمليات الاستمطار في المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل فيها، تتلخص في إنجاز عملية الاستمطار من خلال بذر أنواع من الأملاح داخل السحب من أجل زايدة قطرات المياه وتالياً كمية الأمطار وإطالة عمر السحابة، وفق المواصفات العلمية والفنية التالية :

١. إن عملية الاستمطار لا تهدف إلى إنشاء وتكوين السحب إنما إلى زيادة كميات المياه داخلها.
٢. وجوب أن تكون الظروف المناخية ملائمة، أي تكوّن السحب الركامية التي تحصل خلال فصل الصيف، ووجود تيارات الهواد الصاعد والمحمّل بالرطوبة أو بخار الماء ووجوب إتمام عملية التلقيح في الوقت المناسب لأن عمر السحابة الواحدة لا يتجاوز ٤٥ دقيقة.
٣. المتابعة اليومية لنشرات الأحوال الجوية للتمكّن من تحديد مكان وزمان تكوّن السحب الركامية.
٤. استخدام الطائرات المجهزة لإتمام عملية تلقيح السحب، وهي طائرات (Cloud-seeding Beechcraft من نوع King air c90)، التي يمكنها أن تصل إلى ارتفاع ٢٥.٠٠٠ قدم ويمكن تركيب أجهزة الاستمطار على هيكلها الخارجي.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٥. اشتراط أن يكون كل طيار قد أتمّ أكثر من ٣٠٠٠ ساعة طيرانعلى مختلف أنواع الطائرات وأن يكون قد التحق بدجورات تدريبية ينظمها المركز عن سلامة الطيران والطائرات ودورات عن علم الأرصاد الجوية، ولا سيماغ ما يتعلق منها بتكوّن السحب الركامية وكيفية تجنّب مخاطرها أثناء تنفيذ عمليات الاستمطار.

٦. الإعداد للعملية قبل ثلاثة أيام وإبلاغ الطيارين بذلك والعمل على تجهيز الطائرات التي ستتولى التنفيذ.

٧. في الوقت المحدد للتنفيذ، يتلقى الطيار الأوامر من غرفة العمليات في المركز بالإقلاع بعد تحديد الوجهة بخطوط الطول والعرض، أي تحديد مكان تكوّن السحابة، بواسطة أجهزة الرادار والأقمار الصناعية، كما تتولى غرفة العمليات دراسة السحابة أثناء تكوّنها وكمية المياه في داخلها وإعطاء الأوامر للطيار حول عدد الشعلات الملحية التي يجب عليه إطلاقها في اللحظة ذاتها.

٨. إجراء عملية التلقيح داخل السحابة الركامية بواسطة استخدام أملاح كلورايد الصوديوم وكلورايد الكالسيوم وكلورايد البوتاسيوم.

٩. عند إطلاق الأملاح التي تخرج من الشعلات، تشكل سطحاً يتكثف عليه بخار المياه فتتكون قطرة صغيرة من الماء، وبفعل العملية الفيزيائية أو الديناميكية للهواء داخل السحابة، تتصادم ملايين القطيرات، فتلتحم لتشكّل قطرة كبيرة لا يمكن للهوزاء الصاعد حملها، فتسقط على شكل أمطار على سطح الأرض[١].

تبقى الإشارة إلى أن التزام صاحب المشروع في عقد الاستمطار بالتنفيذ طبقاً للمواصفات المتفق عليها، هو التزام نتيجة وليس التزام وسيلة، وذلك بصرف النظر عن التزامه الأساسي في العقد بإنجاز العمل موضوع العقد ، ولكن لا يكفي أن يلتزم صاحب المشروع بإنجاز العمل المطلوب منه طبقاً لما هو متفق عليه في العقد لناحية المواصفات الفنية والعلمية وغيرها تحت طائلة تحمله المسؤولية الناجمة عن إخلاله بالتنفيذ، إنما يتوجب عليه أيضاً أن ينجز العمل ويسلّمه إلى صاحب العمل خلال المدة المتفق عليها في العقد.

---

[١]) باميلا كسرواني، مصدر سابق ، منشور على موقع انترنيت بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢ـ الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في العقد[١]

يتوجب على صاحب المشروع أن ينفذ العمل المكلف به من قبل صاحب العمل خلال المدة المتفق عليها في العقد. فإذا لم يكن ثمة اتفاق على مدة معينة، فيتعين أن ينجز العمل خلال المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه بالنظر إلى طبيعته وإلى الدقة والظروف الواجب أخذها بعين الاعتبار لضمان حسن التنفيذ[٢].

وإن الالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة، هو التزام نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية[٣]، فلا يكفي بالتالي لإعفاء صاحب المشروع الذي يتولى التنفيذ من المسؤولية عن التأخير في التسليم، أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في إنجاز العمل دون أن يتمكن من ذلك، إنما عليه أن يثبت السبب الأجنبي كالقوة القاهرة مثلاً أو فعل الغير أو خطأ صاحب العمل[٤]، كما لو تأخر هذا الأخير مثلاً في تقديم الآلات والمعدات والمواد اللازمة للتنفيذ وكان يقع على عاتقه تأمينها، أو كما لو أن مصلحة الأرصاد الجوية حددت الوقت الذي سيصار فيه إلى إقلاع الطائرات لتلقيح السحاب، إنما حدث تبدّل مفاجئ في حالة الطقس أدت إلى تغيّر العوامل المناخية الواجب توافره لضمان نجاح عملية تلقيح السحاب في هذه الحالة لا يعدّ صاحب المشروع مسؤولاً عن التأخير في التنفيذ في الوقت المتفق عليه أو في خلال المدة المعقولة[٥].

وطالما أن المدة المحددة هي مهلة تعاقدية، أي اتفق الفريقان في العقد على إنجاز العمل خلالها، فلا شيء يمنع أيضاً تمديدها باتفاق الفريقين، وفي هذا الإطار، يتعين على صاحب العمل أن يكون

---

(١) تنصّ المادة ٨٦٨ من القانون المدني العراقي على ما يلي : "اذا تأخر المقاول في الابتداء بالعمل او تأخر عن انجازه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً ان يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول اجل التسليم"

(2) Cass, Civ 3ème, 16 mars 2011, n°10-14.051: “Vu l'article 1147 du code civil ; Attendu que, pour débouter M. X... de sa demande, l'arrêt retient que les devis ne mentionnaient aucun délai d'exécution et qu'aucun planning n'avait été fixé ; Qu'en statuant ainsi, sans rechercher, comme il le lui était demandé, si l'entrepreneur, infructueusement mis en demeure par le maître de l'ouvrage, avait manqué à son obligation de livrer les travaux dans un délai raisonnable, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision”

(٣) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٩ .

(٤) د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٤.

(٥) جاء في قرار لمحكمة التمييز القول : "بان رب العمل لا يستحق الغرامات التأخيرية عن التأخير الذي كان يسببه" رقم القرار ١٧٩٤/حقوقية / ١٩٦٨ قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد (٦) سنة ١٩٦٩ ، ص٣٠ ، نقلا عن : د كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص٧٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

حريصاً على مسألة ضمان تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة في العقد، فعليه بالتالي أن يسعى مثلاً إلى إدراج بند في العقد يلزم صاحب المشروع بتخصيص المعدات والآلات التي يقدّمها لتنفيذ المشروع دون غيره من الأعمال، ومن ثم منعه من نقلها لاستخدامها في مشروع آخر خلال مدة التنفيذ دون موافقته الخطية، لأن ذلك قد يؤدي إلى التأخير في تنفيذ العمل[١].

ولكن لا يقتصر إلتزام صاحب المشروع على إنجاز العمل المتفق عليه طبقاً للمواصفات الواردة في العقد وخلال المدة المتفق عليها، إنما يتعين عليه أيضاً أن يقوم بتسليم الأعمال إلى صاحب العمل عند اكتمال إنجازها.

ثانيا : الالتزام بتسليم العمل بعد إنجازه

وهذا الالتزام المنطقي الذي يتوجب على صاحب العمل تسليمه الى رب العمل، ويمكن تعريف التسليم على أنه يتمثل في أن يضع صاحب المشروع العمل المنجز تحت تصرّف صاحب العمل، بحيث يتمكن هذا الأخير من الانتفاع به دون عائق. ومن البديهي أن طبيعة التسليم تختلف باختلاف طبيعة العمل[٢]، وفي حالتنا الراهنة، أي إنجاز عمل صناعة المطر من خلال تلقيح السحب وفق تقنية دقيقة ومحددة كما سبق بيانه، فإن تسليم العمل يتمّ من خلال إتمامه بحيث يتمكن صاحب العمل من الانتفاع به دون عائق أو منازع أي أن تتمكن الدولة من الانتفاع من المطر الصناعي عبر معالجة مشكلة الجفاف من خلال زيادة معدل هطول الأمطار.

ولا بدّ من التنويه في هذا السياق، إلى أنه لا يشترط أن يضع صاحب العمل يده فعلاً على العمل، ما دام صاحب المشروع قد اتم عمله بإنجازه، فهذا هو موجب الاستلام وليس التسليم، وهو يدخل ضمن التزامات صاحب العمل، فاستلام الأعمال هو إعلان صاحب العمل قبوله بها في حين أن تسلّم الأعمال هو عملية مادية يقوم خلالها صاحب العمل بالتحقق من اكتمال الأعمال و حسن تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها[٣]، وهو واحد من التزامات صاحب العمل وفق ما سيصار إليه لاحقا .

---

(١) د . كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص٧٣ .
(٢) د سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في العقود المسماة مقاولة – بيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٧٨ .
(٣) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ويتم التسليم في الوقت المتفق عليه لإنجاز العمل، أو في مهلة معقولة طبقاً لطبيعة العمل وظروفه ونوعه وحجمه[١]، أما مضون التسليم، فإن العمل المطلوب إنجازه هو عينه الذي يقع عليه التسليم، سواء أكان صاحب العمل من قدّم المواد أو صاحب المشروع. ولكن يلتزم صاحب المشروع بردّ المواد المتبقية، في حال قدمها صاحب العمل، ورد قيمتها في حال أصبحت غير قابلة للاستهلاك، ويتضمن موجب التسليم أيضاً كل الدراسات والخرائط والوثائق الفنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالعمل والتي تسلّمها من صاحب العمل عند بدء التنفيذ ، يبقى على عاتق صاحب المشروع التزام أخير هو الالتزام بضمان العمل الذي قام به[٢].

ثالثا : الالتزام بالضمان

إن احكام الضمان في العقود ينطبق عليها غالبا أحكام الضمان في عقد البيع ، لأنها تعد من الاحكام العامة التي تنطبق على العقود الأخرى ، لكن مع مراعات خصوصية كل عقد بحسب طبيعته الخاصة[٣] ، وإن موجب الضمان يشمل أولاً المواد التي تم استخدامها في إنجاز العمل، بحيث يلتزم صاحب المشروع بضمان عيوبها في حال قدّمها أو في ضمان إعلان صاحب العمل بالعيوب في حال قام بتقديمها هذا الأخير ، وثانياً ضمان العيوب في العمل الذي أنجزه صاحب المشروع ، وثالثاً موجب الضمان في حالة رفض صاحب العمل للمشروع بعد إنجازه ، وأخيراً حالات انتفاء موجب الضمان عن عاتق صاحب المشروع .

١- ضمان عيوب المواد[٤]

يقتضي التمييز بين الحالة التي يقدم فيها صاحب المشروع المواد والحالة التي يقدّمها فيها صاحب العمل.

---

(١) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص. ١٦٣-١٦٥

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

(٣)ينظر : د . أنور سلطان ، العقود المسماة ، عقد البيع والمقايضة ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص٢٠٧ .

(٤) تنص المادة المادة ٨٦٦ من القانون المدني العراقي على أنه "اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل". كما تنص المادة ٨٦٧ من القانون عليه على ما يلي : "١- اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استعماله، وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله او قلة كفايته الفنية التزم برد قيمته لرب العمل .٢- وعليه ان يتدارك ما يحتاج اليه في انجاز العمل من ادوات ومهمات اضافية، ويكون ذلك على نفقته، ما لم يقض الاتفاق او عرف الحرفة بغير ذلك".

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ففي الحالة الأولى، يكون صاحب المشروع ضامناً لنوع المواد المستخدمة في إنجاز العمل، ولجودتها ولخلوّها من العيوب والنقائص[١]، دون الخلط بين ضمان عيوب المواد وضمان عيوب العمل بعد إنجازه الأمر الذي سيصار إلى بحثه لاحقاً.

وبالتالي، على صاحب المشروع ، وبصفته خبيراً في مجال العمل المطلوب إنجازه وممتهناً، أن يتحقق من المواد التي يستلمها من المورد، على سبيل المثال عليه أن يتحقق من نوعية نترات الفضة أو كلورايد الصوديوم إذا اتفق في العقد على استخدام أي منها في عمليه تلقيح السحاب، وعلى جودتها ، لأن هذه المواد تعد من المواد الخطرة التي يجب على صاحب المشروع أن يقوم بعناية خاصة عند تجهيزها[٢] ، كما يلتزم في هذا الإطار أيضاً بالتعاون مع صاحب العمل لتقديم التسهيلات اللازمة من أجل فحص تلك المواد واختبارها، أي أن يسمح لصاحب العمل بالتحقق من خلوها من العيوب والنواقص[٣]، ولاسيما في مشروع كصناعة المطر يكون في أغلب الأحيان ذات منفعة عامة كونه يهدف إلى معالجة مشكلة أساسية هي مشكلة الجفاف، ولاسيما أن بعض الدول، وإن لم تكن طرفاً في العقد، فقد أصدرت تشريعات أوجبت على منفذ المشروع الاستحصال على إذن وترخيص بتنفيذ المشروع ضمن الشروط المنصوص عليها قانوناً وفق ما صار بيانه آنفاً.

ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أن قبول صاحب العمل للمواد لا يعني مطلقاً قبوله بأن العمل منجز دون أي عيوب، إنما هي موافقة مبدئية على لا تؤثر على حقوقه بإثارة العيوب في الأعمال المنجزة من قبل صاحب المشروع ولا حتى في المواد طالما أن الاستلام لم يتم بصورة نهائية. ولكن هذا الحق يبقى مرتبطاً، في حال القبول بالمواد، بإثبات وجود عيوب خفية أو استبدال للمواد بعد فحصها .

أما في الحالة الثانية [٤]، أي حالة تقديم المواد من قبل صاحب العمل وتقديم صاحب المشروع لعمله فقط، فإن صاحب المشروع الذي يكتشف عيوباً في المواد المقدّمة من قبل صاحب العمل، يتوجب عليه إعلام هذا الأخير في الحال ومن دون أي إبطاء، عن العيوب والنواقص التي تعتري هذه المواد والتي تجعلها غير صالحة لإتمام المشروع، وإلاّ كان صاحب المشروع مسؤولاً

---

(١) ينظر : د . محمد حسين منصور ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص٢١-٢٢ .

(٢) ينظر : د . محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ص٨ .

(٣) د . سعيد مبارك ، د . طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٢ .

(٤) ينظر : نص المادة (٨٦٧) من القانون المدني العراقي .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عن الضرر الذي ينجم عن إهماله لموجب الإعلام، إلاّ إذا تبين أنه ليس بالمستوى الفني لمعرفة ماهية عيوب المواد.

أما إذا أصرّ صاحب العمل على استعمال المواد بالرغم من أنها معيوبة وبالرغم من أن صاحب المشروع قد أعلمه بوجود هذه العيوب والنواقص فيها، فإن موجب صاحب المشروع في الضمان ينتفي في هذه الحالة، ولا يمكن تحميله أي مسؤولية في هذا الصدد عن سوء التنفيذ وعن عدم جودة المواد المستخدمة فيه[١].

٢- ضمان صاحب المشروع للعيوب الناتجة عن عمله

لا يوجد أي نصوص خاصة ترعى التزام صاحب المشروع في عقد الاستمطار بالضمان، مثله مثل باقي الالتزمات المذكورة أعلاه. وإذا ما عدنا إلى النصوص العامة، نجد أن القانون المدني العراقي في المادة (٨٧٠) قد نص على ضمان العيوب الناتجة عن عمل المقاول ، وبالرجوع الى القواعد العامة في ضمان العيوب في عقد البيع فقد ذكرها المشرع في القانون المدني في المواد (٥٥٨ – ٥٦٩) ، وتتلخص في أن نطاق هذا الالتزام يرتبط بالعيوب التي تنقص من قيمة الشيء نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال، كما يضمن وجود الصفات التي ذكرها هو أو اشترط وجودها[٢]، فضلاً عن ضمان عيوب الأبنية والإنشاءات وهو ما يعرف بالضمان العشري[٣] ،وكذلك القوانين المدنية الأخرى ، كالقانون المدني المصري فقد أخضع اخلال الالتزام بضمان العيوب الناتجة عن العمل لإحكام العيوب الخفية[٤]، فقط طبّق المشرع قاعدة الضمان العشري إذ وضع على عاتق صاحب المشروع المهندس في عقود الإنشاءات الثابتة والأبنية التزاماً بضمان ما يحدث في البناء من تهدم كلي أو جزئي، والناتجة عن عيوب في التصميم أو عن عيوب فنية[٥] .

انطلاقاً من ذلك، ولاسيما من نصوص القانون المدني العراقي المذكورة أعلاه التي تتضمن أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية التي تطبق على المنقولات،فإنها تعطي لصاحب العمل الحق في فحص حالة الشيء اثر استلامه وإعلام صاحب المشروع عن أي عيب يكتشفه ، وإلاّ يعدّ الشيء

---

(١) ينظر : د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٩٥ .
(٢) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٩٦-٣٩٧ .
(٣) د . محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٢١٨ .
(٤) د. اماجي احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، الطبعة الاولى ، شركة المطبوعات ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٦٢ .
(٥) مسعود مروش، التزام المقاول بالضمان،من كتاب نطاق تطبيق احكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي، منشور على موقع http://www.almerja.com/reading.php?idm=121662، تاريخ النشر ٢٠١٩/٨/٢٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٩ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

موضوع العقد مقبولاً، ما لم تكن العيوب مما لا يعرف بالفحص العادي أو لم لم تكن هناك موانع لا علاقة لها بمشيئة المشتري حالت دون النظر في حالة المبيع، ففي هذه الحالة يفترض الإبلاغ عن العيوب فور اكتشافها[١].

وعليه، وفي ضوء غياب النصوص القانونية الخاصة بعقد الاستمطار في ما يتعلق بموجب الضمان الملقى على عاتق من يتولى تنفيذ المشروع، وطالما أن الضمان العشري يتعلق حصراً بالأبنية والإنشاءات، فإنه يمكن الاستنتاج أن الأحكام الأكثر تطابقاً مع طبيعة عقد الاستمطار هي تلك المنصوص عليها القانون المدني العراقي في ما يتعلق بضمان العيوب الخفية، ولاسيما أن تنفيذ عقد الاستمطار يتطلب توفير الإمكانات والخبرات العلمية والفنية فضلاً عن المعدات والآلات من طائرات ومواد وسواها من الأمور اللازمة في عملية التنفيذ ولضمان نجاح العملية[٢].

وبالتالي، يمكن القول أن صاحب المشروع في عقد الاستمطار يكون مسؤولاً عن ضمان العيوب والنواقص التي تنجم عن عمله في تنفيذ عملية الاستمطار عند توافر الشروط التالية :

أ- **أن يكون العيب مؤثرا :.** بحيث يكون له تأثير كبير في الاستعمال أو الانتفاع في الشيء، كأن تكون الطائرات التي استخدمها صاحب المشروع في عقد الاستمطار لا تتوافر فيها مثلاً الإمكانات الفنية لتنفيذ عملية تلقيح السحب وفقاً للأصول العلمية الواجب مراعاتها... ولكن، لا يمكن بالمقابل لصاحب العمل أن يرفض الاستلام إذا كانت العيوب طفيفة بشكل لا يؤثر على فاعلية المشروع المنجز وإمكانية الانتفاع به تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية، وفي هذه الحالة يكون من حق صاحب العمل أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه المخالفة البسيطة[٣].

ب-أن **يكون العيب قديماً :.** وهو شرط بديهي إذ لا بد أن يكون العيب موجوداً في العمل عند معاينته أو استلامه، أما إذا نشأ العيب بعد القبول بالعمل واستلامه من قبل صاحب العمل، فلا يكون ثمة موجب ضمان ملقى على عاتق صاحب المشروع[٤].

---

(١) ينظر : نص المواد (٥٦٠) ، (٨٧٥) من القانون المدني العراقي .
(٢) ينظر : المواد (٥٥٨-٥٥٩) من القانون المدني العراقي ، وكذلك المواد (٤٤٧) من القانون المدني المصري ، وكذلك المواد (١٦٤١-١٦٤٩) من القانون المدني الفرنسي .
(٣) د . عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ٨٨.
(٤) د . سعيد مبارك ، د . طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ت-أن يكون العيب خفياً :. وهو أيضاً شرط بديهي أيضاً لتحقق موجب الضمان على عاتق صاحب المشروع أو عدم تحققه، إذ عليه أن ينجز العمل وفق أصول الحرفة ويكون مسؤولا عن كل عيب في عمله ، وتطبيقا للقواعد العامة في عقد المقاولة فإن المشرع نص على نوعين من العيوب ، وهي إذا كان العيب خفي لا يمكن أكتشافه من رب العمل رغم تسلمه للعمل ، أو كانت المخالفة للشروط غير ظاهرة ، فإن صاحب المشروع يكون ضامن للعيب ، ويجب على رب العمل أن يخبر المقاول فور علمه بالعيب ، وإلا اعتبر متنازل عن حقه بالضمان ، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٧٥ - ٢) من القانون المدني العراقي ، إذ نص على أن " أما إذا كانت العيوب خفية او كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلحظها رب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك وجب عليه أن يخبر المقاول بها بمجرد كشفها ، وإلا اعتبر أنه قد قبل العمل " ، وأما إذا كان العيب ظاهرا يمكن كشفه من قبل رب العمل فإذا لم يعترض على ذلك رب العمل حال تسليمه العمل ، يعتبر متنازلا عن حقه بالضمان حسب نص المادة (٨٧٥ – ١) من القانون المدني العراقي[١] .

٣- انتفاء الضمان

من البديهي القول أن الالتزام بالضمان الملقى على عاتق صاحب المشروع في عقد الاستمطار، ينتفي في الحالة التي يكون فيها سبب العيب ناتجاً عن تعليمات صريحة صادرة عن صاحب العمل خلافاً لرأي صاحب المشروع. وفي الأصل، من المعلوم أن صاحب المشروع مستقل في تنفيذ الأعمال وهو لا يخضع لتعليمات صاحب العمل، ولذلك ألقى عليه المتشرع موجب الضمان، ولكن، في حال تشابكت العلاقة بينه وبين صاحب العمل، عندها يصبح خاضعاً لتعليمات هذا الأخير الذي يطلب منه تنفيذ أمور خلافاً لرأيه. ففي هذه الحالة، يسقط الالتزام بالضمان عن عاتق صاحب المشروع ، وهو أمر منطقي لأنه لا يمكن تحميل صاحب المشروع الضمان في الوقت الذي لا يقوم فيه بالعمل وفق إرادته ووفق رغبته إنما ينفذ تعليمات مخالفة بوضوح لرأيه، فيتوجب في هذه الحالة على صاحب العمل أن يتحمل نتائج هذه التعليمات[٢].

---

(١) ينظر : د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٣٩٥ .
(٢) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص، ١٨٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

التزامات رب العمل

إن عقد الاستمطار يرتّب على عاتق المكلف بتنفيذ مشروع الاستمطار التزامات عدة كما سبق وبحثنا أعلاه، فهو يلتزم بإنجاز العمل بصورة شخصية مبدئياً وطبقاً للشروط والمواصفات المحددة في العقد، ويلتزم بإنجاز المشروع وتسليمه إلى صاحب العمل خلال المدة المتفق عليها وبضمان خلو العمل من العيوب، وهذه الالتزامات تمثل حقوق لرب العمل .

ومقابل التزامات صاحب مشروع الاستمطار التزامات يلتزم بها صاحب العمل أيضاً، والتي تعد حقوقا لصاحب مشروع الاستمطار ، وهذه الالتزامات المتبادلة بموجب عقد الاستمطار بالنسبة لرب العمل، تتلخص من جهة بالالتزامات العينية التي تتضمن التزامه بتمكين صاحب المشروع من إنجاز العمل أي التزمه بالتعاون والتزامه بتسلم العمل بعد إنجازه، ومن جهة أخرى التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للمقاول، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول : الالتزامات العينية لرب العمل ، وفي الفرع الثاني : التزام رب العمل بدفع الأجرة .

الفرع الاول

الالتزامات العينية لرب العمل

إن التزامات رب العمل تتمحور حول التزامين، أولهما التعاون في سبيل تمكين صاحب المشروع من إنجاز العمل، وثانيهما تسلّم العمل من صاحب المشروع بعد إنجازه.

اولا : تمكين صاحب المشروع القائم بالتنفيذ من إنجاز المشروع[١]

ينطلق التزام صاحب العمل بتمكين صاحب المشروع من إنجاز المشروع من موجب التعاون المتفرع عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وهذه من القواعد المسلم بها في القانون[٢]،

---

(١) نص على هذا الالتزام قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٦٦٠) منه ، ولم ينص عليه القانون المدني العراقي ، ولكن بالرغم من خلو القانون المدني العراقي منه لا يوجد مانع من الاخذ به استنادا لقاعدة وجوب تنفيذ العمل بحسن نية . ينظر : د . كمال قاسم ثروت ، الجزء الثاني ، مصدر سابق، هامش ١، ص٢٣٤ .

(٢) نص القانون المدني العراقي في المادة المادة (١٥٠) على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وكذلك القانون المدني المصري في المادة (١/١٤٨) ، والقانون المدني الفرنسي في المادة (١/١١٣٤).

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

والقضاء[١]، بأن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسّر وتنفّذ وفقاً لمقتضيات حسن النية والإنصاف والعرف، ما يستتبع وجوب تعاون طرفَي العقد بحسن نية ليس فقط في مرحلة إنشاء العقد إنما أيضاً في مرحلة التنفيذ[٢]، أما عن مفهوم التزام صاحب العمل بتمكين صاحب المشروع من إنجاز العمل، فيتمحور حول وجوب قيامه ببذل كل ما في وسعه من أجل تيسير مهمة القائم بتنفيذ عقد الاستمطار، وتالياً تمكينه من البدء في التنفيذ وبإنجاز العمل خلال المدة المتفق عليها في العقد.

فمن جهة أولى، يترتب عليه أن يقوم بكل الأعمال الواجب عليه القيام بها من أجل تمكين صاحب المشروع من البدء بتنفيذ العمل[٣]، ويتوجب عليه، على سبيل المثال، إعداد جميع الرسومات والبيانات والمواصفات الملزم بها قانوناً، وعليه أيضاً تسهيل مهمة صاحب المشروع في تلقيح السحب من خلال التواصل مع مصلحة الأرصاد الجوية لمواكبته في عملية إقلاع الطائرات تمهيداً لإعطاء الطيار الذي قيود الطائرة التعليمات اللازمة عند إقلاعه، كما وتوفير الإمكانات العامة اللازمة للبدء بالتنفيذ كالموافقات من الإدارات المختصة التي تؤمن على سبيل المثال دخول الطائرات التي سيستخدمها في عملية تلقيح السحب وتهيئة المكان الملائم لإقلاعها وتمكينه من تجهيزها بالمعدات للازمة لعملية التلقيح وبالمواد اللازمة لذلك، فضلاً عن توفير ما يلزم من موافقات إدارية لتمكينه من إدخال المواد التي سيستخدمها في عملية التلقيح كيوديد الفضة أو كلوريد الكالسيوم، إضافةً إلى ذلك، وفي حال كانت عملية تلقيح السحب ستتم من على الأرض عبر إطلاق مدافع وصواريخ، لا بدّ من أن يبادر صاحب العمل، ولاسيما إذا كان يتمثل في الدولة ممثلة بالإدارة المختصة، من أن يؤمن التراخيص اللازمة لتمكينه من البدء بتنفيذ عملية التلقيح[٤].

---

(١) أنظر : قرار محكمة التمييز العراقية القائل "يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما توجبه حسن نية..." قرار محكمة التمييز رقم (٢٥٦/تنفيذ عقد/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٠) منشور على الموقع https://www.hjc.iq/qview.462/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٣/٨.

(٢) د . عصمت عبد المجيد بكر ، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية والعربية ، الطبعة الاولى ، مشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧، ص٣١.

(٣) د . الياس ناصيف ، عقد المقاولة ، مصدر سابق ، ص٢١٩.

(٤) وهذا ما قضت به محكمة النفض المصرية ، القائل " ...ولا يتضمن شرطا بإعفاء رب العمل من التزاماته الناشئة عن العقد، ومنها التزامه بتمكين المقاول من إنجاز العمل ، وهو يفرض عليه الحصول على رخصة البناء للبدء في العمل ، كما يفرض عليه الحصول على التراخيص اللازمة للمضي في تنفيذه..." ، قرار محكمة النقض المصرية ١٩٧٢/٦/١، طعن ٢٤٢، س٣٧ ، نقلا عن د . ألياس ناصيف ، عقد المقاولة ، مصدر سابق ، ص٢٢١-٢٢٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

علماً أن الإذن بإجراء مشروع تعديل الطقس عبر استمطار السحب والترخيص الواجب الاستحصال عليه، يقعان على عاتق الشركة التي تتولى تنفيذ مشروع الاستمطار، وذلك وفق قوانين بعض الدول الولايات كولاية تكساس الأميركية، ولكن من البديهي القول أن المشاريع المذكورة هي الخاصة أي التي لا يكون فيها أي من الأطرف من أشخاص القانون العام.

إضافةً إلى ما تقدّم، وإذا كان صاحب العمل هو من سيقدم المواد اللازمة للعمل، كتقديم كلورايد البوتاسيوم والكالسيوم مثلاً لاستخدامها في عملية تلقيح السحب، فيتوجب عليه تقديمها في الوقت المتفق عليه في العقد أو في الوقت المناسب، وإذا تأخر بذلك، يمكن للمقاول المكلف بالتنفيذ أن ينذره بوجوب القيام بالتزاماته لتمكينه من الشروع بالتنفيذ، ومن البديهي أن صاحب المشروع لا يتحمل في هذه الحالة المسؤولية عن التأخير في التنفيذ الناجم عن عدم توفير المواد اللازمة للمباشرة به، فيجب عدم وضع العراقيل امام صاحب المشروع المنفذ للعمل[١]، وكذلك في حالة الاتفاق على أن يقدّم صاحب العمل الآلات والأدوات والمعدات واليد العاملة اللازمة لتنفيذ مشروع الاستمطار كالطائرات والطيارين والمعدات اللازمة لعملية التلقيح التي توضع على الطائرات، فعليه أن يؤمنها لصاحب المشروع لتمكينه من البدء بتنفيذ مشروع الاستمطار.

ومن جهة ثانية، يلتزم صاحب العمل بتمكين صاحب المشروع من إنجاز المشروع خلال فترة التنفيذ، ويقع على عاتقه أيضاً التزام بالامتناع، ويتمثل في وجوب امتناعه عن وضع أي عراقيل أو معوقات أمام صاحب المشروع تمنعه عن إنجاز العمل أو تعيقه في ذلك، إنما يتعين عليه تركه ينجز عمله ويستمر في تنفيذه[٢].

أما إذا أخل صاحب العمل بهذا الالتزام ، فيمكن لصاحب المشروع أن يختار البقاء في العقد، ويطالب صاحب العمل بالتنفيذ العيني، وطالما أن التزام صاحب العمل هو التزام فعل أي التزام بتقديم مواد أو بتوفير الخرائط والدراسات أو بتوفير التراخيص والآلات والمعدات، فيمكن لصاحب المشروع أن يبادر إلى تأمين هذه الآلات والمعدات على نفقة صاحب العمل حتى يتمكن من المباشرة بالتنفيذ بناءً على طلب يقدمه إلى القضاء المختص الذي يرخص له بالتنفيذ على نفقة صاحب العمل[٣]، كما يمكن لصاحب المشروع أيضاً المطالبة بحل العقد وبترتيب المسؤولية على عاتق

---

(١) د . جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص٤١٢.
(٢) ينظر :جاك غستان ، مصدر سابق ، ص٧٥٨. د . كمال قاسم ثروت ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص٢٣٤-٢٣٥.
(٣) د. الياس ناصيف، عقد المقاولة ، مصدر سابق، ص٢٢٢-٢٢٣ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

صاحب العمل وتالياً المطالبة بالتعويض، وهو أمر سنتطرق إليه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدارسة عند معالجة قواعد المسؤولية في عقد الاستمطار.

انطلاقاً من ذلك، وإذا التزم صاحب العمل بواجباته وقام بها على أكمل وجه تمكيناً لصاحب المشروع من البدء بتنفيذ مشروع الاستمطار والاستمرار في تنفيذه دون أي عوائق أو صعوبات تمنعه من ذلك، فإنه يقع على عاتق صاحب العمل التزام آخر هو استلام العمل بعد إنجازه.

ثانيا : التزام صاحب العمل باستلام الأعمال

إذا كان التزام صاحب المشروع يتمثل وفق ما هو مفصل أعلاه في وجوب تسليم العمل في خلال المدة المحددة في العقد، فإن صاحب العمل يلتزم بالمقابل باستلام هذا العمل بعد إنجازه متى كان مطابقاً للمواصفات المتفق عليه، وهو يعدّ مرحلة أساسية من مراحل تنفيذ المشروع[١]، ويقتضي تالياً تحديد مفهوم استلام الأعمال وشروطه من جهة أولى، قبل الانتقال إلى البحث في الآثار المترتبة على استلام العمل من جهة ثانية.

١- مفهوم استلام العمل وشروطه

لا بدّ من التذكير عدم وجود قواعد خاصة باستلام صاحب العمل لعقد الاستمطار، إلاّ إذا وضع الفريقان بنوداً خاصة بالاستلام في العقد وهي تكون صحيحة طالما أنها لا تخالف النظام العام والآداب العام والأحكام القانونية الآمرة، وفي غياب النص القانوني الخاص، يقتضي العودة إلى القواعد العامة للاستلام لتطبيقها على عقد الاستمطار، فقد بين القانون المدني الفرنسي[٢] معنى

---

(١) تنص المادة (٨٧٣) من القانون المدني العراقي على أنه " متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته في أقرب وقت ممكن حسب المعتاد، وأن يتسلمه إذا اقتضى الحال في مدة وجيزة، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة أو التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه".

"ولرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كانت المقاول قد خالف ما ورد في العقد من الشروط، أو ما تقضي به أصول الفن في هذا النوع من العمل إلى حدذ لا يستطيع معهأ، يستعمله أو لا يصحّ عدلاً أن يجبر على قبوله، فإذا لم تبلغ المخالفة هذا الحد من الجسامة، فليس لرب العمل إلاّ أن يطلب تخفيض الثمن بما يتناسب مع أهمية المخالفة".

"وإذا كان العمل يمكن إصلاحه دون نفقات باهظة جاز لرب العمل أن يلزم المقاول بالإصلاح في أجل مناسب يحدده، وجاز للمقاول أن يقوم بالإصلاح في مدة مناسبة إذا كان هذا لا يسبب لرب العمل أضراراً أو نفقات باهظة".

وكذلك تنص المادة (٦٧٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجب على صاحب الأمر أن يستلم المصنوع إذ كان منطبقاً على شروط العقد، وأن ينقله على حسابه إذا كان قابلاً للنقل". ويقابل هذه المادة، المادة (٦٥٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٦٢١) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٩٥) من القانون المدني البحريني، وكلها متطابقة وتنص على أنه "متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إل تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات. فإذا امتنع دون سبب مشروع عن الاستلام رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه".

(٢) ينظر نص المادة (١٧٩٢) من القانون المدني الفرنسي .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاستلام ويتضح بأنه التصرف الذي بمقتضاه يعلن صاحب العمل قبوله الأعمال، مع التحفظ أو بدون التحفظ ، وبالتالي فإن التسلم هو عمل يصدر عن صاحب العمل ويعترف فيه بأن التنفيذ تم وأن الأعمال قد اكتملت، وبأن التنفيذ صحيح وقد تمّ وفقاً لشروط العقد، وذلك بعد فحص العمل ، كما يعني أيضاً وضع صاحب العمل يده على العمل أو المشروع موضوع العقد، ويتم التسلم مع تحفظ أو بدون تحفظ[١].

وبالتالي، فإن التسلم ينطوي على أمرين أساسيين، فهو يتضمن أولاً جانباً مادياً يتمحور حول وضع العمل تحت تصرف صاحب العمل وتمكينه من الاستيلاء عليه أو وضع يده عليه، ويتضمن ثانياً جانباً قانونياً يقر فيه صاحب العمل بالموافقة وبقبول العمل المنجز، ولكن بعد إتاحة الفرصة له حتى يتمكن من معاينة العمل المنجز وفحصه والتحقق من مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد[٢]، ويمكن أن يتم التسلم المادي والقانوني في الوقت عينه، أي أن صاحب العمل عند تسلمه العمل، يقوم بالتحقق من مدى مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها في العقد، فيمكن لصاحب العمل إما إن يقبل العمل دون تحفظ، كما يمكنه أيضاً أن يقبله ولكن مع تدوين تحفظات[٣].

وبالنسبة لعقد الاستمطار، فإن التسلم يتم بصورة أساسية من خلال انتفاع صاحب العمل بالمشروع، ووضعه تحت تصرّفه. وبالنظر لخصوصية عقد الاستمطار، وعدم القدرة على بيان مدى نجاح عملية صناعة المطر فور انتهاء التنفيذ، يمكن أن يكون هناك مرحلتين لتسلم العمل، الاستلام المؤقت للعمل ومن ثم الاستلام النهائي له، كما يمكن أن يتم الاستلام على مراحل بحيث يقتضي التمييز بين الاستلام الجزئي والاستلام الكلي.

بالنسبة للاستلام المؤقت والنهائي، فهو يعني الإجراء الذي يتحقق بموجبه صاحب العمل من إنهاء الأعمال ويقبلها ولكن شرط أن يقوم بتجربتها مستقبلاً لمدة محددة، تكون شهر أو عدة أشهر أو سنة،ليقرر خلالها مدى سلامة المشروع[٤] ومدى نجاح تنفيذ عملية الاستمطار، فيقوم صاحب العمل أو من يكلفه من المهندسين الاستشاريين أو الخبراء المختصين بالتدقيق في كيفية تنفيذ مشروع الاستمطار بمراحله كافة، ويدون ما يريد من تحفظات إذا شاء، ويستلم الأعمال مؤقتاً حيث يصدر شهادة استلام مؤقتة في حال موافقته المبدئية المؤقتة على الأعمال المنجزة، وذلك بعد فحص كيفية

---

(١) جاك غستان ، مصدر سابق ، ص٧٩٥-٧٩٦.
(٢) د . محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٢٣٩-٢٤١.
(٣) د . سعيد مبارك ، د . طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.
(٤) د . كمال قاسم ثروت ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تنفيذ صاحب المشروع لعملية الاستمطار وماهية المواد والتقنيات المستعملة وكيفية تنفيذ طريقة تلقيح السحب، ويمكن لصاحب العمل أن يضمّن شهادة التسلم المؤقتة تحفظاته على العيوب التي يجب إصلاحها من قبل صاحب المشروع.

وإذا تبين لدى التسلم المؤقت أن ثمة بنوداً أو أجزاء من العمل لم يتم إنجازها، ولدى المعاينة تبين أنها لا تمنع على الانتفاع من المشروع، ففي هذه الحالة، يمكن لصاحب العمل استلامها بعد الطلب من صاحب المشروع إكمال الأعمال الناقصة أو حسم قيمتها[١].

أما في عقد الاستمطار، فإن معاينة إنجاز العمل والتحقق من مدى مطابقته للمواصفات المتفق عليه وتالياً استلامه بصورة مؤقتة، تحتم على صاحب العمل أو من يكلفه من الاختصاصيين فحص كيفية تنفيذ الخبير المكلف بتنفيذ مشروع الاستمطار مهمة صناعة المطر وكيفية وضع المواد وكيفية إجراء عملية تلقيح السحب، فضلاً عن التحقق من الظروف المناخية والخارجية المحيطة التي رافقت عملية تلقيح السحب تمهيداً لزيادة هطول الأمطار، ومن المنطقي في عقد الاستمطار أن يستلم صاحب العمل المشروع مؤقتاً في مرحلة أولى ويمكنه تدوين تحفظات إذا وجد في مراحل التنفيذ أي عامل يدفعه إلى ذلك.

وبالتالي وبعد انقضاء المدة المحددة في محضر الاستلام المؤقت، يستلم صاحب العمل المشروع بشكل نهائي، إذا وجد أن المشروع أنجز طبقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، كما يمكنه أن يرفضه إذا وجد أن التنفيذ جاء غير مطابق للمواصفات المتفق عليها أو تتضمن مخالفة جسيمة وجوهرية لشروط العقد. أما إذا كانت المخالفة بسيطة، فيبقى صاحب العمل ملزماً بتسلم العمل، ويبقى بإمكانه إما إن يطلب من صاحب المشروع إصلاح النواقص أو تخفيض الأجرة بما يتناسب مع أهمية المخالفة[٢].

وعليه، إذا تبين لصاحب العمل أن السحب التي تمّ تلقيحها لزيادة معدل الأمطار في منطقة معينة، في حين أن المطر الذي تكوّن في هذه الغيوم هطل في منطقة أخرى، الأمر الذي نجم عن خطأ علمي ارتكبه صاحب المشروع المتخصص في علوم تعديل الطقس وكيفية إنجاز مشاريع صناعة المطر، يمكن لصاحب العمل في هذه الحالة إما أن يرفض استلام المشروع في حال انتفت الفائدة كلياً منه لأن المنطقة التي حصل فيها هطول الأمطار لا تعاني من أي جفاف، وإما يبقى ملزماً

---

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع ، مصدر سابق ، ص٨٩.
(٢) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص. ٢٢٧

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بالتسلم في حال أتمّ المشروع المنفعة المنتظرة منه من خلال زيادة معدل هطول الأمطار في منطقة تعاني أيضاً من الجفاف، وعندها، يبقى بإمكانه أن يطالب منفّذ المشروع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم الالتزام بالمكان المحدد لحصول عملية هطول الأمطار من السحب التي تمّ تلقيحها.

أما شروط وطبيعة المسؤولية المترتبة على عاتق صاحب المشروع في هذه الحالة، فسيصار إلى بحثها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

بالنسبة للاستلام الجزئي والكلي للعمل : إذ يمكن أن يتم الاتفاق على تنفيذ المشروع على مراحل يصار، في نهاية كل منها، إلى تسليم الجزء من العمل الذي انتهى، كأن يشمل مشروع الاستمطار تلقيح عدد من السحاب بهدف زيادة هطول الأمطار في مناطق محددة، فيجوز الاتفاق على إنجاز العمل على مراحل تقسّم وفقاً لمكان وجود السحب وللمنطقة المعنية، بحيث يتم التسليم الجزئي لقسم من المشروع متى انتهت عملية تلقيح السحب التي تستهدف هطول الأمطار في منطقة معينة، ويتم استكمال التنفيذ في المرحلة الأخرى التي تستهدف تلقيح السحب في منطقة أخرى، فنكون في هذه الحالة أمام مجموعة من عمليات الاستلام، تترتب على كل منها الآثار القانونية الملازمة لها من يوم حصول التسليم بالنسبة للجزء من العمل الذي يتعلق به ، كما يمكن أيضاً أن يتم تسليم العمل دون أي تجزئة وهو الاستلام الكلي للعمل بعد إنجازه ووضعه تحت تصرف صاحب العمل.

٢- الآثار المترتبة على استلام العمل

يترتب على تسلّم صاحب العمل للمشروع التزامه من جهة أولى بدفع الأجر الذي يمسي مستحقاً للمقاول الذي قام بعملية التنفيذ، ومن جهة ثانية بانتقال المخاطر إلى صاحب العمل.

فتسلم صاحب العمل للمشروع يستتبع استحقاق الأجر لمصلحة صاحب المشروع ، فيلتزم صاحب العمل بأدائه وفق ما سيصار إلى بيانه تفصيلاً لاحقاً، علماً أنه يجوز أن يتم الاتفاق على تسديد الأجر على دفعات متعددة، وإبقاء الدفعة النهائية لمرحلة التسلم النهائي للمشروع، بحيث تكون هذه الدفعة هي المترتبة بذمة صاحب العمل عند تسلمه للمشروع[١].

ويترتب على الاستلام النهائي للمشروع أيضاً دون تحفظ أو اعتراض من قبل صاحب العمل، استرداد صاحب المشروع لكفالة حسن التنفيذ الذي قدّمها لضمان تنفيذه للعمل المطلوب منه

---

(١) د كمال قاسم ثروت ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وفقاً للمواصفات المتفق عليها وخلال المدة المحددة في العقد، كما يحق له أيضاً استرداد التوقيفات العشرية التي يمكن أن يتفق الفريقان على إدراج بند في العقد متعلق بها، وهي تعني إبقاء قيمة من كل دفعة مستحقة للمقاول، على حساب المشروع، وهي تبقى بيد صاحب العمل لحين الاستلام النهائي للمشروع[١].

إلى جانب الآثار المالية المذكورة، يترتب على الاستلام النهائي للمشروع تغيير وضعية الفريقين في العقد، بحيث يؤدي إلى انتقال الحراسة وانتقال تبعة المخاطر إلى صاحب العمل.

فمن نحوٍ أول، وطالما أن تنفيذ المشروع ما زال قائماً تبقى حراسة الجوامد فيه ملقاة على عاتق الحارس الذي تكون له إدارة الشيء والإشراف والرقابة عليه، أيصاحب المشروع الذي تنتقل إليه الحراسة من صاحب العمل بمقتضى عقد الاستمطار، وبالتالي وعند التسلم النهائي للمشروع، تعود الحراسة، وتالياً المسؤولية عن فعل الأشياء، إلى صاحب العمل.

ومن نحوٍ ثانٍ، يؤدي التسلم النهائي للمشروع إلى نقل تبعة المخاطر أيضاً من صاحب المشروع إلى صاحب العمل. ففي الحالة التي يقدم فيها صاحب المشروع المواد، يتحمل هذا الأخير تبعة هلاك المواد التي قدّمها لأنه بقي مالكاً لها، ولكنه لا يسأل عن الهلاك حتى قبل استلامه من صاحب العمل، إذا نجم عن قوة قاهرة أن عن خطأ صاحب العمل، أو في الحالة التي ينذر فيها صاحب المشروع صاحب العمل بوجوب تسلم المشروع نهائياً[٢]، ويتأخر صاحب العمل في التسلم، فتكون في الحالة الأخيرة تبعة الهلاك واقعة على عاتقه لأنه بمجرد إنذاره وتأخره يعتبر أنه استلم حتماً[٣].

أما في الحالة التي يقدم فيها صاحب العمل المواد فيما يقدّم صاحب المشروع عمله، لا يتحمل هذا الأخير مسؤولية هلاك المواد،بل إن صاحب العمل هو الذي تحمل التبعة لأنه بقي مالكاً لها وهي في يد صاحب المشروع. وإذا كان سبب الهلاك هو خطأ صاحب المشروع فإنه لا يقبض أجره ولا يسترد نفقاته، أما إذا كان معزواً إلى خطأ صاحب العمل، فيتحمل هذا الأخير الخسارة[٤].

إضافةً إلى ذلك، يترتب على التسلم النهائي للمشروع دون تحفظات من قبل صاحب العمل، إعفاء صاحب المشروع من العيوب الظاهرة التي يفترض أن تكون واضحة لصاحب العمل أثناء

---

(١) د . سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص٨٠ .
(٢) ينظر: نص المادة (١/٨٧٣) من القانون المدني العراقي .
(٣) د . الياس ناصيف ، عقد المقاولة ، مصدر سابق ، ص١٧٣.
(٤) د . محمد كامل مرسي ، مصدر سابق ، ص٢١٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

فحص المشروع شخصياً أو بواسطة من ينيبه عنه، قبل تسلّمه نهائياً ولاسيما أنه ممتهن ، أو يمكنه الاستعانة بأخصائيين أو بلجنة استلام مؤلفة من اختصاصيين تتولى معاينة المشروع قبل تسلّمه نهائياً ، أما العيب الخفي، أي ذلك الذي من الممكن أن يخفى على أي شخص آخر لو كان محل صاحب العمل أو من ينيبه في المعاينة، فإنه يمكن لصاحب العمل مساءلة منفِّذ المشروع عنه وفق القواعد التي تم ذكرها فيما سبق[١] .

فإذا وجد صاحب العمل أن عيباً ظاهراً يعتري العمل لدى استلامه له، وكان العيب جسيماً، كأن يكون مخالفاً للقواعد الفنية أو التقنية المفترض التقيد بها، أو أن يكون مخالفاً بصورة واضحة لشرط محدد في العقد، فيمكن لصاحب العمل أن يرفض التسلم لحين إصلاح العيب، أما إذا لم يكن العيب يصل إلى درجة الجسامة، فيتسلمه صاحب العمل، ويبقى بإمكانه تدوين تحفظاته على عملية التسلم. أما إذا لم يكتشف صاحب العمل العيب الظاهر الذي كان بإمكانه اكتشافه لو أنه قام بفحصها وبذل لذلك عناية الرجل المعتاد، فيعتبر في هذه الحالة مهملاً، ولا يمكنه أن يرجع على صاحب المشروع بالتعويض أو الضمان[٢].

في المحصّلة ، يمكن القول أن صاحب العمل ملزم بتسلم المشروع عند إنجازه، وفقاً لشروط العقد، فإذا دعي إلى تسلمه بموجب إنذار مرسل من صاحب المشروع ، وامتنع عن ذلك من دون سبب مشروع، يعدّ العمل مسلّماً إليه، فينتج عن ذلك كما سبق وذكرنا انتقال الملكية إليه كما وانتقال تبعة المسؤولية والمخاطر إليه أيضاً.[٣]

كما تجدر الإشارة إلى أن جزاء إخلال صاحب العمل بالتزاماته، يحق لرب العمل أن يمارس حق الحبس على الأجر المتوجب على صاحب مشروع الاستمطار ، في حال عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته العقدية، أو في حال التأخر في التنفيذ، أو في حال التنفيذ بصورة مخالفة للمواصفات المتفق عليها ومنطوية على مخالفات جوهرية وأساسية تجعل المشروع غير قابل للانتفاع منه بسبب هذه المخالفات.

في الحالات المذكورة أعلاه بالنسبة لحق حبس الأجر، يمكن لرب العمل، بدلاً من أن يتمسك بالعقد ويطالب بتنفيذه عيناً وحبس الأجر لحين إتمام هذا التنفيذ، أن يختار الخروج من العقد والمطالبة بإلغائه أو فسخه مع التعويض عن الضرر اللاحق من جراء الخطأ الناتج عن عدم التنفيذ

---

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع ، ص١٠٠.
(٢) ينظر : نص المادة (٨٧٥) من القانون المدني العراقي .
(٣) د. سعيد مبارك ، د . طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أو عن التأخر في التنفيذ أو عن سوء التنفيذ، ولكن يقتضي في هذه الحالة أن تتوافر شروط المسؤولية التي سنتطرق في الفصل التالي إلى طبيعتها ووجوهها وشروطها كافة وإلى النتائج المترتبة على تحققها[١].

وهذا ما يؤدي إلى تحمله المسؤولية التي سيصار البحث في طبيعتها وشروطها ووجوهها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

التزام رب العمل بدفع الأجر

يعدّ الأجر أو ركناً من أركان عقد الاستمطار الذي يقوم، وفق ما ذكرنا آنفاً، على أن ينجز صاحب المشروع عملاً معيناً وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها لمصلحة صاحب العمل، مقابل التزام هذا الأخير بدفع الأتعاب أو الأجر المتفق عليه لصاحب المشروع[٢].

اولا : تعريف الأجر :

إن أجر المقاول بشكل عام هو المبلغ المالي "الذي يلتزم صاحب العمل بإعطائه إلى المقاول مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه به"[٣]، وإن عقد المقاولة عامةً لا يقوم بدون أجر، فالمقاولة هو عقد متبادل وعقد معاوضة، لابد من دفع المقابل لصاحب المشروع الذي قدم عملا لقاء أجر[٤]، ولكن، إذا لم يتضمن العقد تحديداً للأجر، يمكن العودة إلى النصوص القانونية الخاصة بعقد المقاولة لتطبيق القواعد المتعلقة بتحديد الأجر، كالمادة (٨٨٠) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة (٦٥٩) من القانون المدني المصري والمادة (٧٩٦) من القانون المدني الأردني والمادة (٦٧٨) من القانون المدني الكويتي، والمادة(٨٨٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٦٣٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، والتي تتمحور جميعها على حالة عدم الاتفاق على

---

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع ، ص٩١.

(٢) تنص المادة (٨٧٦) من القانون المدني العراقي على أنه "يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل، الا اذا قضى الاتفاق او العرف بغير ذلك مع مراعاة احكام المادة (٨٧٤) "، كما تنص المادة (٨٧٤)من القانون عينه على ما يلي : "١- اذا كان العمل مكوناً من اجزاء متميزة او كان الثمن محدداً بسعر الوحدة، جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب اجراء معينة عقب انجاز كل جزء او عقب انجاز قسم من العمل يكون ذا اهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته ويجوز للمقاول في هذه الحالة ان يستوفي من الثمن بقدر ما انجز من العمل. ٢- ويفترض فيما دفع ثمنه ان معاينته قد تمت، ما لم يتبين ان الدفع لم يكن الا تحت الحساب"

(٣) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٤) د . محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء القضاء والفقه ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٨٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تحديد الأجر المتوجب للمقاول في العقد، وقد نصّ البعض من المواد المذكورة على تعيين الأجر في هذه الحالة بحسب العرف أو التعرفة في حال وجودها، والبعض الآخر نصّ على تحديده بالرجوع إلى قيمة العمل ونفقات المقاول وما قدمه من مواد، والبعض الثالث نصّ على تحديده بالعودة إلى ما يماثله من أعمال وقت العقد[١].

كما يلتزم صاحب العمل أيضاً بدفع توابع الأجر، أي نفقات دفع الأجر مثلاً، فإذا تم الاتفاق على دفعها بموجب حوالة بريدية أو تحويل مصرفي، فإن قيمة أي منهما تكون على عاتق صاحب العمل، وكذلك فوائد الأجر التي تستحق بذمة صاحب العمل في حال تأخر هذا الأخير، دون عذر مشروع، ورغم الإنذار، عن تسديد الأجر لصاحب مشروع الاستمطار .

والقواعد التي ذكرت ممكن تطبيقها على عقد الاستمطار ، وذلك لانه من عقود العمل ، ومن عقود المعاوضة الذي لابد من مقابل يلتزم به رب العمل تجاه صاحب مشروع الاستمطار ، لذا يلتزم رب العمل بدفع الاجرة المتفق عليها في العقد ، وإذا لم يتم الاتفاق عليها في العقد فصاحب المشروع يستحق الاجرة حسب القواعد سالفة الذكر .

ثانيا : زمان دفع الأجر

كما سبق وذكرنا، لا يستحق منفِّذ المشروع أجره إلاّ بعد إتمام العمل الذي كلف في إنجازه، ولكن يشترط أيضاً لاستحقاق الأجر، أن يكون العمل مطابقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد، وإلاّ جاز لصاحب العمل أن يمتنع عن تسديد الأجر أو أن يحبسه لحين إنجاز صاحب المشروع للعمل وفقاً لما هو وارد في العقد[٢]، ويتمّ دفع الأجر إما عند إنجاز العمل، أي أنه يدفع مؤخراً لا مقدّماً، ولكن دفع الأجر يبقى مشروطاً وفق ما صار بيانه أعلاه، بوجوب أن يقبل صاحب العمل المشروع أي أن يكون العمل المنجز مطابقاً للأصول الفنية وللشروط المحددة في العقد وللمواصفات الفنية والتقنية والعلمية المتفق عليها، وأن يكون منجزاً بالطريقة الفنية المحددة في العقد. فلا يكون صاحب العمل بالتالي ملزماً بالدفع إذا تبين له أن العمل غير مطابق للمواصفات والأصول، بل يحق له حبس الأجر حتى يصلح المقاول العيوب والنواقص في العمل، أو يمكنه

---

(١) ينظر : د محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٢٤٣-٢٥٢.
(٢) د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص٨٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطالبة بفسخ العقد إذا كانت المخالفات جوهرية كما سبق بيانه، الأمر الذي سيصار إلى التطرق إليه تفصيلياً عند البحث في قواعد المسؤولية في عقد الاستمطار[١].

ويمكن الاتفاق أيضاً على تجزئة تنفيذ العمل، وتالياً على دفع الأجر المتوجب عن كل جزء منجز من العمل عند الانتهاء من إنجازه، وفق ما ذكرنا سابقاً، ومثل هذا الشرط يرد إجمالاً في العقود التي تتناول مشاريع كبيرة، ومن ضمنها عقد الاستمطار موضوع الدراسة، بحيث يصار إلى دفع الأجر على دفعات أو على أقساط في هذه الحالة.ولكن يشترط أيضاً أن يكون القسم المنجز قد تنفذ نهائياً وبمواصفات متطابقة مع ما اتفق عليه في العقد وأن يقبل صاحب العمل بهذا الجزء ويتسلمه، كما يمكن أيضاً أن يتضمن العقد اتفاقاً على أن يدفع صاحب العمل جزءاً من الأجر مقدّماً قبل البدء في العمل، وهذا من شأنه أن يثبت جدّيته في تنفيذ العقد، وأن يسهّل حصول صاحب المشروع على المواد في حال التزم هو بتقديمها والآلات والمعدات وسواها من مستلزمات إنجاز العمل[٢].

في مطلق الأحوال، يبقى استحقاق صاحب المشروع للأجر مرتبطاً بإنجازه للعمل أو للجزء من العمل عند تجزئة الأجر في الحالة المشار إليها آنفاً، طبقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها ولأصول الفن والصناعة لهذا النوع من المشاريع، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة ممارسة حق الحبس على الأجر لحين إتمام صاحب المشروع إصلاح العيوب التي تعتري العمل[٣]، أي المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد، كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد نتيجة مسؤولية صاحب المشروع عن عدم التنفيذ طبقاً لما هو متفق عليه، على أن نتوقف عند البحث في شروط تحقق مسؤولية صاحب المشروع في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وبالمقابل، إذا تأخر صاحب العمل في دفع الأجر عندما يكون العمل منجزاً طبقاً لما هو متفق عليه، ترتبت بذمته الفائدة عن التأخير في الدفع.

ثالثا : مكان دفع الأجر

بإمكان لطرفي العقد الاتفاق على تحديد مكان للدفع بموجب العقد، وإلاّ يتم الدفع في المكان الذي يجري فيه وفقاً للعرف المتّبع، وإلا في المكان الذي يحدده القانون، وهو المكان الذي يجري فيه

---

(١) د . كمال قاسم ثروت ، الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص١٨٨.
(٢) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص. ٢٤٢
(٣) د. محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تسلم المشروع من قبل صاحب العمل. ويبقى بإمكان المتعاقدين الاتفاق على أي مكان آخر لدفع الأجر[١].

رابعا : الدائن والمدين بالأجر

يقتضي التمييز بين المستفيد من دفع الأجر من جهة أولى أي الدائن بالأجر، وبين الملتزم بدفع الأجر من جهة ثانية، أي المدين بالأجر ، فالمستفيد من دفع الأجر هو صاحب المشروع الذي تعاقد مع صاحب العمل، وفي حال وفاته، يحل ورثته محله، وخلفه الخاص في حال التنازل عن المشروع إلى شخص آخر بحيث تطبق في هذه الحالة قواعد حوالة الحق، وكذلك يمكن لدائني صاحب المشروع أن يستعملوا حق مدينهم عن طريق تقديم دعوى غير مباشرة على صاحب العمل بأجرة صاحب المشروع تطبق هذه الفرضية في الحالة التي يلجأ فيها صاحب المشروع إلى إجراء عقود مقاولة من الباطن عندما يكون العقد أو صاحب العمل يجيز له هذا الأمر، كما يمكن لليد العاملة التي استعان بها صاحب المشروع أن تقيم أيضاً الدعوى غير المباشرة على صاحب العمل باسم صاحب المشروع ، عندما يمتنع هذا الأخير عن دفع الأجر أو عندما يصبح غير مليء وعاجزاً عن دفع الأجر لهم[٢].

أما المدين بالأجر أو الملتزم بدفعه، فهو صاحب العمل الذي تعاقد صاحب المشروع معه، حتى ولو انتفع بالعمل شخص آخر، وإذا كان صاحب المشروع قد تعاقد مع صاحب العمل بصفته مهندساً وخبيراً متخصصاً في تقنيات صناعة المطر عبر تلقيح السحب وخبيراً في الأرصاد الجوية،ومن ثم تعاقد مع مقاول ثانوي تولى تنفيذ المشروع، فإن هذا الأخير يطالب المهندس الخبير بأجره ويمكنه أن يرجع أيضاً على صاحب العمل بموجب الدعوى غير المباشرة. على سبيل المثال، كأن يتعاقد صاحب العمل مع خبير متخصص في دراسة العلوم الجوية ومشاريع صناعة المطر تولى وضع الدراسات كافة المتعلقة بالمشروع والخرائط ودراسة الجدوى والتكاليف والمواصفات، وتولى الإشراف على تنفيذ المشروع بعدما تعاقد مع مقاول أمّن له الطائرات اللازمة لبذر السحب والمعدات الخاصة بالاستمطار لوضعها على الطائرات والمواد اللازمة لإجراء عملية التلقيح ونفّذ العملية من خلال طيارين متدربين يعملون لديه، يمكن في هذه الحالة للمقاول أن يطالب المهندس

---

(١) د . د. سعيد مبارك ، د . طه الملاحويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، مصدر سابق، ص٤٧١.

(٢) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط العقود الواردة على العمل ، الجزء السابع ، مصدر سابق ، ص٢٢٧-٢٣٤ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الخبير بأجره، وإذا امتنع عن الدفع، بإمكانه الرجوع على رب العمل بالأجر عن طريق الدعوى غير المباشرة[١].

وإذا تعدد أصحاب العمل ولم يكونوا متضامنين في الالتزام بدفع الأجر، كأن يتولى كل منهم جزءاً معيناً منه، فإن الأجر ينقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في العمل، وإذا لم تتعين حصة كل منهم، ينقسم الأجر بينهم بالتساوي[٢].

يبقى أن نذكّر بأن إخلال صاحب المشروع أو صاحب العمل بالتزاماتهما التعاقدية يجيز للطرف الآخر، إما أن يتمسك بالعقد ويطالب بالتنفيذ العيني، وإما أن يطالب بإلغاء العقد أو فسخه وبالتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن يصار إلى البحث في الاحكام التي ترعى المسؤولية وفي طبيعتها وشروط انعقادها ووجوهها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

(١) د . محمد كامل مرسي باشا ، مصدر سابق ، ص٢٤٤- ٢٤٥.
(٢) د. الياس ناصيف، الجزء الثامن عشر، ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص. ٢٤٦-٢٤٧.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثالث

احكام المسؤولية الناشئة عن عقد الاستمطار

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية الناشئة عن عقد الاستمطار

تمهيد وتقسيم

يُقصَد بالمسؤولية هي الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المُخَل بها، فقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية، فتكون المسؤولية جزائية ويتمثل هذا الجزاء في العقوبة، وقد تكون القاعدة المُخَل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويكون الجزاء حينئذ في الالتزام بالتعويض[١]، وباعتبار أن الضرر الذي قد يترتب عن إبرام عقد الاستمطار هو نتيجة للإخلال بقاعدة مدنية مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية ، مما يتطلّب أيضا التعويض عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار ، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين : نتناول في المبحث الاول : المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاستمطار ، وفي المبحث الثاني : التعويض عن الاخلال بالالتزام القانوني الناشئ عن عقد الاستمطار .

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاستمطار

تُعتبَر المسؤولية المدنية مجموعة القواعد التي تلزم كل من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية عن أضرار عقد الاستمطار تنشأ عند امتناع أحد أطراف العقد عن تنفيذ ما تعهّد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الفرد غيره، فالغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلّف المسؤول عن تنفيذ ما تحمّله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون، فالمسؤولية المدنية تُعرَف بلفظ الضرر والتعويض[٢]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة المسؤولية في عقد الاستمطار في المطلب الأول،

---

(١) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، مطبعة نوري ، ١٣٥٥-١٩٣٦ ، ص١، د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤٩٥-٤٩٦.

(٢) نور الدين جباري: المسؤولية المدنية للممتنع بين منكريها ومؤيّديها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص٩٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لنعرج في المطلب الثاني إلى الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ بسبب إبرام هذا العقد.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية في عقد الاستمطار

يميّز بعض الفقه باعتبار مصدر الالتزام بالتعويض بين نوعين من المسؤولية المدنية وهما: المسؤولية العقدية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني، يقضي بعدم الإضرار بالغير[١]، وأمام هذه الأنواع من المسؤولية المدنية يتوجب علينا في هذا الصدد معرفة طبيعة المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب عن عقد الاستمطار، خاصة وأن هذا العقد لا يرتّب آثاره على المتعاقدين فحسب، ذلك أن محل هذا العقد هو العمل على التغيير في عناصر البيئة، لذا سنتطرق لطبيعة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار انطلاقا من أنواع المسؤولية المدنية على النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية العقدية في عقد الاستمطار

لمعرفة مدى إمكانية اعتماد المضرور من إبرام عقد الاستمطار على قواعد المسؤولية العقدية لرفع دعوى التعويض عما لحقه من ضرر لابد من معرفة مجال هذه المسؤولية أولا ثم آثار السبغة الاستثنائية للمسؤولية العقدية ثانيا، لننتهي في الأخير لأحكام هذه المسؤولية ثالثا.

أولا: مجال المسؤولية العقدية

سنكتفي بتحديد مجال المسؤولية العقدية لأن كل ما يخرج عن نطاقها يندرج حتما في مجال المسؤولية التقصيرية، وتترتّب عموما المسؤولية العقدية عن الضرر الناجم عن إبرام عقد الاستمطار عند إخلال طرفي هذا العقد بالتزاماته العقدية، مما يفيد أن هذه المسؤولية تتطلّب وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتّبها هذا العقد، وأن تقوم المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين ونتناولها في فقرات ثلاثة :

---

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ ، فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١- وجود عقد صحيح[١]

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا[٢]، وأما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرّر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ، ولا تُطبَّق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كأن يقدّم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة ، ولا مجال أيضا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو كان قابلا للإبطال، وقد تقرّر إبطاله وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية[٣]، كما تُستبعَد المسؤولية العقدية في حالة الضرر التي تصيب الأطراف بعد انعقاد الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر ، لزوال جميع اثار العلاقة التعاقدية وإرجاع المتعاقدين الى الحالة السابقة قبل التعاقد[٤].

٢- الإخلال بالتزام عقدي

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالالتزامات التي رتّبها العقد، ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين، غير أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وللمتضرّر عندئذ أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية، وكذا العدالة وطبيعة المعاملة[٥].

٣- قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعا له هو المتسبّب في عدم تنفيذ الالتزام، أي هو الذي أخلّ

---

(١) نصت المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي على أن " العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتنا ووصفا بأن يكون صادرا من اهله محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل".
(٢) د . احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢٠٤، د . فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢/١٩٩١، ص١٤٨.
(٣) د . علي فيلالي ،الالتزامات -النظرية العامة للعقد-، الطبعة ٠٣، موفو للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٨٤.
(٤) د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.
(٥) د . نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٢٩٦ وما بعدها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بالالتزامات التي تحمّلها بموجب العقد من جهة، وأن يكون المتضرّر هو المتعاقد معه، أي الدائن من جهة ثانية، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه، فلا تُكسِب الغير حقّا ولا تحمِّله واجبا[١] ، كما يجوز للمستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير، سواءً أكان قبوله صريحا أو ضمنيا أن يطالب المتعهّد بمسؤوليته العقدية إذا امتنع أو تأخّر عن تنفيذ الالتزامات التي تعهّد بها[٢].

إذن إذا تخلّف شرط من هذه الشروط الثلاثة المشار إليها آنفا فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عن عقد الاستمطار بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية[٣]، وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها كل من أصابه ضررا ما لم تتوفر شروط المسؤولية الاستثنائية ألمحددة للمسؤولية العقدية[٤].

ثانيا: آثار الصبغة الاستثنائية للمسؤولية العقدية

قد تتوفر في الفعل الواحد شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية، كأن يقوم صاحب العمل بعدم إتمام الالتزامات الناشئة عن عقد الاستمطار مما أدى إلى تلف محاصيل الطرف الآخر، بحيث يستطيع هذا الأخير في هذه الحالة أن يطالب بالمسؤولية العقدية لصاحب العمل، كون هذا الأخير لم ينفذ الالتزام الذي تحمّله بموجب عقد الاستمطار، وله أن يدعي أيضا بالمسؤولية التقصيرية لصاحب العمل، كونه تسبب بإتلاف محاصيل الطرف الآخر من العقد.

ونشير في هذا الشأن وعلى ضوء بنود عقد الاستمطار المُبرَم بين الطرفين أن أحكام المسؤولية العقدية قد تكون أكثر حماية لمصلحة المضرور في بعض المسائل كالإثبات مثلا، حيث يكون إثبات عدم تحقق النتيجة "نزول المطر أو نزول المطر أكثر من القدر المطلوب" من قبل المضرور كافيا لقيام مسؤولية صاحب العمل، ولكن إذا كان العقد يتضمن شروطا يقضي بتحديد مسؤولية صاحب العمل أو إعفائه من المسؤولية في حالة عدم تحقق النتيجة مثلا، فتكون أحكام المسؤولية التقصيرية المتعلقة بمقدار التعويض أكثر حماية له، غير أنه يُشترَط لقيام هذه المسؤولية

---

(١) د. زواوي فريدة ، مبدأ نسبية العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٣، ص٥١.
(٢) تنص المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي على:" ١- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية. ٢- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد. ٣- ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير الا إذا تبين من العقد ان الغير وحده الذي يجوز له ان يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط.".
(٣) د . فيصل زكي عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص١٦٠.
(٤) ينظر : مصطفى مرعي ، مصدر سابق، ص٦ وما بعدها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إثبات أن الضرر التي لحق بالمحاصيل كان بفعل عدم تحقق النتيجة المطلوبة في عقد الاستمطار من قِبَل المضرور، وهذا أمر عسير نوعا ما، وهكذا قد يرغب المضرور حمايةً لمصالحه في الجمع بين المسؤوليتين، أو اختيار نظام المسؤولية التي يكون أكثر حماية لمصالحه ونتناوله في فقرتين:

١- الجمع بين أحكام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

هناك إجماع على عدم جواز جمع بين المسؤوليتين سواء عن طريق دعويين متتاليتين، أو عن طريق الجمع بين ما هو أصلح للمضرور من أحكام المسؤوليتين، ويكون الجمع عن طريق دعويين متتاليتين عندما يطالب المضرور المسؤولية العقدية للمسؤول في مرحلة أولى ثم يطالبه بواسطة دعوى ثانية بمسؤوليته التقصيرية، ولا يجوز مثل هذا الجمع لأنه يمكّن المتضرّر من الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، فنكون حينئذ بصدد حالة إثراء بلا سبب، ولا يجوز كذلك الجمع بين المسؤوليتين كأن يطالب المضرور بالمسؤولية العقدية مثلا بعدما فشل في الحصول على تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أو العكس[١].

وقد يكون الجمع أيضا بينما هو أصلح للمضرور من أحكام المسؤوليتين كأن يتمسّك مثلا بأحكام المسؤولية العقدية بالنسبة لمسألة الإثبات، حيث يكون إثبات عدم تنفيذ العقد كافيا لقيام المسؤولية، ويتمسّك في نفس الوقت وفي نفس الدعوى بأحكام المسؤولية التقصيرية بخصوص مقدار التعويض، فيتجنب تطبيق شرط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها الوارد في العقد كما ذكرنا في المثال السالف الذكر، ولا يجوز مثل هذا الجمع لأننا نكون في ضوء هذا المزيج أو الخلط بين خصائص المسؤوليتين أمام دعوى غريبة لا يعرفها القانون[٢].

٢- الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

يراد بالخيرة حق المضرور في الاختيار بين المطالبة بالمسؤولية العقدية أو المطالبة بالمسؤولية التقصيرية، فيختار المضرور المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية الأصلح له[٣]، والسؤال المطروح في هذا الشأن هل للمضرور الحق في اختيار إحدى المسؤوليتين عندما تجتمعان في نفس الفعل؟ فإن هذا السؤال لا يُطرَح في الحقيقة إلا في حالة وجود علاقة عقدية بين الطرفين وترتبت عليها مسؤولية عقدية، ويصبح السؤال المطروح حينئذ : هل يجوز استبعاد المسؤولية العقدية والتمسّك بالمسؤولية التقصيرية باعتبارها الشريعة العامة؟ وبالرجوع إلى المثال السالف الذكر هل يجوز لرب

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٣١٥-٣١٦.
(٢) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.
(٣) د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٣٨٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

العمل أن يختار بين المسؤولية العقدية لصاحب العمل لكونه لم ينفذ ما تعهد به من التزام بموجب عقد الاستمطار، وبين المسؤولية التقصيرية لصاحب العمل باعتباره تسبب في إلحاق التلف بالمحاصيل؟

يرى بعض الفقه أن للمضرور الحق في الخيرة بين المسؤوليتين، ومن ثمة فله أن يختار وأن يتمسك بالمسؤولية التي تكون أكثر حماية لمصلحته، بينما يقول فريق آخر من الفقهاء بعدم جواز الخيرة، فلا يملك المضرور الحق في المطالبة بالمسؤولية التقصيرية، ويستند هذا الرأي الأخير -الذي أخذ به الاجتهاد القضائي وهو الرأي الراجح- إلى المنطق والعدالة[١]، وتعتبر المسؤولية العقدية باعتبارها جزاء الإخلال بالعلاقة العقدية التي تربط الدائن بالمدين امتدادا بالعقد مما يحول دون لجوء المضرور إلى المسؤولية التقصيرية، ويتضح من جهة أخرى أن العلاقة العقدية قد تم وضعها وتحدد مضمونها من قِبَل المتعاقدين في ضوء مصالحهما المتبادلة مما جعلها تكتسي توازنا عادلا ومقبولا ولها قوة إلزامية، بحيث أصبح العقد بمقتضى القانون هو شريعة المتعاقدين، ومن ثمة فإن احترام القوة الإلزامية للعقد يقتضي منع الخيرة والالتزام بالمسؤولية العقدية، كما يعتبر السماح للمضرور الذي يرغب في التمسك بالمسؤولية التقصيرية بدل المسؤولية العقدية "لأنها أكثر حماية لمصالحه"، كأن تجنبه تطبيق شرط التحديد أو الإعفاء من المسؤولية الوارد في العقد كما أشرنا إلى ذلك في المثال السابق إخلالا بالتوازن الذي اتفق عليه الطرفين، ولذا يتعين على المضرور التقيّد بالمسؤولية العقدية، إلا إذا الضرر ناجم عن غش او خطأ جسيم مرتكب من المدين ، وهذا ما اخذ به القضاء في بعض أحكامه[٢].

ثالثا: أحكام المسؤولية العقدية ذات طابع مكمّل

تنص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على أن "١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك

---

(١) ينظر : مصطفى مرعي ص٢١ وما بعدها ، د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٢٣-٢٢٥، د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤٧٧-٤٧٨، د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣١٦-٣٢٠.

(٢) ومن القرارت القضائية التي توجب التقيد بالمسؤولية العقدية إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم فله الخيار بينهما : قرار محكمة تمييز العراق القائل : "تبين ان المسؤولية العقدية قد تحققت بوجود العقد ومخالفة المميز عليهم عملا بشروطه وفي الوقت نفسه فإن غش المميز عليهم ... يجعله مشمولا بالمسؤولية التقصيرية ، ايضا ، وللدائن أن يختار أحد المسؤوليتين" قرار محكمة تمييز العراق رقم (٣٣٣) هيئة عامة أولى ، ١٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/١٤، مجلة القضاء ، العدد الاول ، ١٩٧٧، ص٢٢٨ ، وقرار محكمة النقض المصرية القائل "إذا قامت علاقة تعاقدية محدودة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب احد المتعاقدين قد وقع بسبب اخلال الطرف الاخر بتنفيذ العقد ، فأنه يتعين الاخذ باحكام العقد وبما هو مقر في القانون بشأنه باعتبار هذه الاحكام وهي التي تضبط كل علاقة بين طرفين بسبب العقد ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية ..." نقض مدني في ٨ / ١٢/ ١٩٨٨، الطعن رقم ٤٠٢، مجلة القضاء ،س٢٢، العدد الاول ، ص١٣١، نقلا عن : د. دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٣٨٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" ، يُستشَف من خلال هذه المادة أنه يمكن للمتعاقدين في عقد الاستمطار أن يتفقا على التشديد في مسؤولية المتعاقد أو التخفيف منها أو حتى الإعفاء منها ،غير أن لهذا الحل المبدئي بعض الاستثناءات وهذا ما نتناوله في فقرتين :

١-مبدأ الاشتراطات المتعلقة بالمسؤولية العقدية الصحيحة

كَيَّف المشرع القواعد القانونية المنظِّمة للمسؤولية المدنية العقدية على أنها قواعد مكمِّلة، بحيث تكون مبدئيا كل اشتراطات المتعاقدين في هذا المجال صحيحة سواءً كانت تقضي بالتشديد في المسؤولية أو بالتخفيف منها، بل حتى الإعفاء منها، ويسمح المشرع للمتعاقدين أن يزيدا في المسؤولية العقدية، فيُسأَل المتعاقد مثلا حتى عن الأضرار التي تتسبب بها القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ طبقا للمادة (١/١٥٩) من القانون المدني السالفة الذكر[١]، ونذكر في هذا الشأن أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي حالة من حالات الإعفاء التي يستطيع المتعاقد المسؤول أن يتمسّك بها بغرض إعفائه كلّيا أو جزئيا من المسؤولية المدنية كما سنراه لاحقا، وقد يكون التشديد أو الزيادة في المسؤولية من خلال افتراض خطأ المدين، كأن يلتزم المتعاقد المدين بتحقيق غاية في حين أن الالتزام هو بذل عناية فقط ، كما قد ترمي الاشتراطات إلى التخفيف من المسؤولية كأن يقضي الاتفاق ألّا يُسأَل المتعاقد المدين في حالة التأخير في تنفيذ التزامه أو لا يُسأَل في حالة التنفيذ الجزئي لالتزاماته ما لم يفوق الجزء المتبقي مقدارا معيّنا كأن يكون عُشْر الالتزامات المُتفق عليها[٢]، وقد يتفق المتعاقدان على أنه لا مسؤولية في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الثانوية، وقد يتم تحديد حد أقصى لمبلغ التعويض المُستحَق أيّا كان مقدار الضرر الحقيقي الذي لَحِق الضحية[٣] ، يمكن للمتعاقدين أيضا أن يتفقا على إعفاء المتعاقد المدين من كل مسؤولية، فلا يلزم بتعويض الأضرار التي لحِقَت المضرور نتيجة عدم تنفيذ التزامه، وهذا ما قرّره المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) السالفة الذكر.

ومهما يكن من الأمر فإن لهذا المبدأ الذي يقضي بصحة الاشتراطات في المسؤولية العقدية ليس بالمطلق بل له استثناءات قد يكون شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية باطلا في بعض الحالات.

---

(١) ينظر : د عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤١٦-٤١٩، د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢١٨-٢٢١.

(2) PHILIPPE LE TOURNEAU ET LOICCADIET : DROIT DE LA RESPONSABILITÉ , DALLOZ DELTA ,1976, N°505 ET S.

(٣) عبد الرحمن مليزي، نظام المسؤولية المحدودة في عقد النقل البحري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص٩٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢- بطلان شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية

قد يصبح شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية باطلا بسبب سلوك المتعاقد المسؤول، أو بالنظر إلى طبيعة الضرر ونتناولهما بالتالي:

أ- غش المتعاقد المدين أو خطئه الجسيم

خروجا عن المبدأ الذي يقضي بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية بسبب عدم تنفيذ الالتزام في عقد الاستمطار يكون شرط الإعفاء باطلا إذا كان عدم التنفيذ يُنسَب إلى غش المدين أو خطئه الجسيم طبقا للمادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي، وقد سلك المشرع مسلك المشرع المصري[١] ، وإن اعتبار شرط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها صحيحا في هذه الظروف - أي غش المتعاقد المسؤول أو خطئه الجسيم- ليس له من دلالة غير تشجيع المتعاقد المدين على التهاون ولا مبالاة في تنفيذ التزاماته، إذ يكفي إدراج مثل هذا الشرط للتخلّص من التزاماته، ولكن لما كان شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية باطلا عندما يرجع عدم التنفيذ إلى غش المتعاقد أو خطئه الجسيم، فلاشكّ ان المتعاقد المدين سيكون حتما أكثر حرصا وجدّية على تنفيذ ما التزم به، كما يفضي هذا الحل الاستثنائي نوعا من الجدّية والنزاهة والإخلاص على المعاملات لاسيّما خلال مرحلة تنفيذه ، ويقتصر بطلان شرط الإعفاء إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم صادرا من شخص المتعاقد المسؤول بينما يبقى الشرط صحيحا إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم صادرا من أشخاص يستخدمهم المتعاقد المدين في تنفيذ العقد[٢]، والمقصود بحالة الغش هو توفّر نية الإضرار بالمتعاقد الدائن لدى المتعاقد المدين أي المسؤول، لقد تعمّد المتعاقد المدين عدم تنفيذ التزامه بغرض الإضرار بالمتعاقد معه أي الدائن، وأما الخطأ الجسيم فلا يتطلب نية الإضرار بالغير، فهو من صنف الخطأ بإهمال إلا أنه بلغ درجة كبيرة لكون مثل هذا الخطأ لا يأتي به الشخص قليل العناية والحيطة أو بالنظر إلى الآثار المترتبة[٣].

ب- طبيعة الضرر

قد يرجع بطلان شرط الإعفاء إلى طبيعة الضرر، فقد يترتب عن إبرام عقد الاستمطار ضرر جسماني، ومن المعروف أن جسم الإنسان تعتبر من الأشياء المعصومة التي لا يُسمَح

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على: " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

(٢) د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٣) ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٦٢-٢٦٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المساس بها، وكذا الحقوق الشخصية، وهي غير قابلة للتعامل، وتعتبر حماية جسم الإنسان من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وعليه تكون الاشتراطات بغرض الإعفاء من المسؤولية باطلة ، كما قد يترتب على إبرام عقد الاستمطار الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها والتي تكفّل الدستور العراقي بحمايتها بنص المادة (٣٣) منه وكرّس حق الانسان في بيئة سليمة[١]، ولقد أصبح للبيئة من خلال هذا النص إطار دستوري يتوجب حمايتها كواجب وطني ووضع على عاتق المشرع تنظيم التدابير اللازمة للحفاظ على صلاحياتها، حيث جاء القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بحماية وتحسين البيئة بقواعد آمرة تمنع الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن عقد الاستمطار

لما كان محل عقد الاستمطار هو التغيير من عناصر البيئة فإن الأضرار التي قد تنجم عن هذا الضرر قد لا تلحق بأطراف العقد فقط بل قد تصل لتشمل البيئة أو أحد عناصرها كما قد يتضرر من هذا العقد أشخاصا خارجين عن دائرة العقد، وذلك بسبب المساس بالعناصر البيئية ، ومن أجل ذلك فإنه لا يمكن للمضرور الاعتماد على المسؤولية العقدية ليقيم مسؤولية المُتسبِّب في الضرر، إذ لا يبقى أمامه سوى اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية أولا ثم نعرج لمستقبل المسؤولية التقصيرية ثانيا، لننتهي في الأخير لأحكام هذه المسؤولية ثالثا.

أولا: أساس المسؤولية التقصيرية

لقد سمح انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية بوضع نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية لأول مرة، وذلك في بداية القرن التاسع عشر الميلادي من خلال القانون المدني الفرنسي، وقد كانت العبرة بالمذهب الفردي هو الاتجاه الذي اعتنقته الثورة الفرنسية، ويقوم هذا المذهب على مبدأ تقديس الحريات الفردية، حيث تكون حماية المصلحة الفردية الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة، ولا يلزم الفرد إلا بإرادته، أما اقتصاديا فكان الوضع يتميّز بالصناعات الصغيرة والصناعات الحرفية خاصة النشاط الفلاحي[٢]، وفي ظل هذه المعطيات رجّح المشرع

---

(١) تنص المادة (٣٣) من الدستور العراقي على: "١- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.٢- تكفل الدولة حق حماية البيئة".

(2) G.VINEY : INTRODUCTION À LA RESPONSABILITÉ, L.G.D.J, 3ÉME ED, P : 16.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرنسي حماية مصلحة المتسبّب في الضرر على مصلحة الضحية، حيث لا يُسأَل الفرد عن فعله الضار إلا إذا أراد ذلك، والمقصود هنا إذا ارتكب خطأً، أي سلك سلوكا خاطئا، فالمبدأ الذي اعتمده القانون الفرنسي عند وضعه لنظرية المسؤولية التقصيرية يقضي بأن الخطأ الشخصي هو قوام المسؤولية.

لقد نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي: "كل عمل أيان كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وبمقتضى هذه القاعدة العامة يكون كل من ألحق بخطئه[١] ضررا أيا كان نوعه بالغير ملزما بجبر ذلك الضرر، وهذا بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى ومن دون شرط أو قيد، وأشارت المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي إلى الأعمال غير العمدية من إهمال وعدم التبصّر، والتي تلزم صاحبها بجبر الأضرار الناتجة عنها، وقد اعتمدت جل التشريعات[٢] هذه النظرية كان من بينها المشرع العراقي، ويظهر ذلك من خلال نصوص القانون المدني العراقي ابتداءً من المادة (١٨٦) التي وردت تحت عنوان المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ونفس النظرية اعتمدها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ويظهر ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) التي نصت على أن "يُعد مسؤولاً كل من سبّب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضّرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضّرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدةالمحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"[٣].

ثانيا: مستقبل نظام المسؤولية التقصيرية

يواجه نظام المسؤولية التقصيرية اليوم صعوبات جديدة في ضوء الانشغالات الحديثة لاسيما ما تعلق منها بضرورة حماية البيئة، وهو الأمر الذي أثار بأكثر جدية التساؤل عن مستقبل هذا النظام[٤]، ويرى بعض الفقه في هذا الشأن أن هذا البناء "المسؤولية التقصيرية" الذي تم إنجازه بصبر كبير أصبح يثير مشاكل في جميع جوانبه، خاصة من حيث انسجامه الداخلي بين المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء.

---

(1) G.VINEY : OP , CIT, P: 17.

(٢) منها : القانون المدني المصري المادة (١٦٣- ١٧٨) ، والقانون المدني السوري المادة (١٦٤) ، وقانون العقود والموجبات اللبناني المادة (١٢١-١٢٣) ، والقانون المدني الاماراتي (٢٨٢) .

(٣) د . علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج، عمان، ٢٠١١، ص٤٣٨ .

(4) G.VINEY : OP , CIT, P : 127.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لقد كان للاجتهاد القضاء الفرنسي الفضل الكبير في استمرار واستقرار نظام المسؤولية، الذي وضعت مبادئه بداية القرن التاسع عشر في ظروف واعتبارات اقتصادية واجتماعية وفكرية وسياسية، وكانت محل تطورات جذرية مع مرور الزمن، فأبدع القضاة في إيجاد حلول في مواجهة المعطيات الجديدة أدت إلى تطور نظام المسؤولية مع تطور المجتمع، دون حاجة إلى إصلاح شامل، ولاشك أنه كان أيضا للمشرع دورا في استمرار نظام المسؤولية، وذلك من خلال إصداره تشريعات خاصة على وجه الاستثناء لمعالجة بعض الحالات الاستثنائية دون القيام بإصلاح شامل، غير أن الملاحظ اليوم أن بعض العناصر من نظام المسؤولية عرفت تحولا جذريا بلغ حدّا يقتضي حتما تجديد أو إصلاح نظام المسؤولية، ويتعلق الأمر على الخصوص بعنصري المخاطر المولّدة للأضرار من جهة والضرر في حد ذاته من جهة ثانية[١].

لم تبقى المخاطر ذات طابع فردي تلحق بعض الأضرار بالشخص بممتلكاته بل أصبحت تهدد البشرية كافة بما في ذلك المحيط الذي يعيش فيه الانسان، كتلك المترتبة عن عمليات الاستمطار من جفاف وفيضانات وأعاصير ...يكون من نتائجها خسائر مادية وبشرية إلى جانب ظهور أمراض بسبب تلوث الهواء، الأمر الذي كان وراء ظهور فكرة التنمية المستدامة، وقد تمتد هذه المخاطر الجديدة إلى العالم بأكمله، أما الأضرار التي كانت تكتسي طابعا شخصيا تلحق شخصا معينا أو أشخاص معينين أو ممتلكاتهم، فأصبحت ذات طابع جماعي وموضوعي تصيب سكان منطقة معينة، وبالنظر إلى حجم هذه الأضرار التي تتطلب أموالا معتبرة لمحو أثرها وقد يستحيل ذلك فأصبح المطلوب اليوم هو تجنب هذه المخاطر وما يترتب عنها من أضرار أو التقليل منها، وقد ظهر في هذا الشأن مبدأ الحيطة ومبدأ الدعوى الوقائية، فترتبت عنها وظيفة جديدة أي وظيفة وقائية غريبة عن نظام المسؤولية التقصيرية، كما يقتضي تحقيق هذا المبتغى الإسراع في اتخاذ الإجراءات الوقائية ولو كانت المخاطر المراد تفاديها هي مجرد احتمال غير ثابتة علميا.

لقد أقر المشرع[٢] من جهة أخرى حقوق جديدة مرتبطة بشخص الإنسان وحريته وزودها بحماية خاصة، بحيث أصبحت محل ضمان، فيترتب على كل مساس بها تعويضا للضحية بدون

(1) J.ROCHFOLD : LES GRANDES NOTIONS DU DROIT PRIVÉ, THÉMIS DROIT, TUF, 2011, P : 526.
(٢) إذ تضمنت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص على أن " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" ، وأن "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

شرط آخر، ناهيك عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذا التعدي، وكذا العقوبات الجزائية، ولا شك في أن مثل هذا الوضع نال أيضا من مجال المسؤولية التقصيرية[١].

أصبحت المفاهيم التقليدية لا تعبِّر بصدق عن المظاهر الجديدة، كالأضرار البيئية[٢] والأشياء الجماعية والضرر الجماعي[٣]، وحتى الشخص القانوني، إذ لم يبقى الإنسان هو الذي يتوسّط القانون بمفرده، وذلك باعتباره الكائن المؤهل للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات بل أصبحت الطبيعة بالمفهوم الواسع تتمتع بحماية قانونية، واستنادا إلى هذه الحقائق التي لا نزاع فيها هناك من يقترح الفصل بين تعويض الأضرار من جهة وجزاء الأعمال غير المشروعة من جهة ثانية، وهناك من يقترح وضع إلى جانب نظام المسؤولية نظاما خاصا بتعويض الأضرار الجسمانية، وهناك من يقترح الفصل بين الأضرار بسبب الحوادث وبين الأضرار المترتبة عن أعمال مقصودة وهناك من يقترح وضع نظام خاص بالأضرار الجماعية [٤].

ثالثا: أحكام المسؤولية التقصيرية

يقسّم الفقه القواعد القانونية عادة إلى قواعد مكمّلة وأخرى آمرة، ويكون الاتفاق على مخالفة القواعد المكمّلة صحيحا بينما يكون الاتفاق على مخالفة القواعد الآمرة باطلا لكونها تتعلّق بالنظام العام، هذا هو التكييف الذي انتهى إليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي بشأن أحكام المسؤولية التقصيرية[٥]، إذ يعتبر كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطلا ، ولكن هل للمعنيين أن يشدّدا من المسؤولية التقصيرية؟ وسنتناول كل منهما بالتالي :

١-بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

يبدو من الصعب تصور وجود اتفاق مسبق بين المسؤول والمضرور بشأن حق هذا الأخير في التعويض نتيجة خطأ شخصي أو بسبب فعل الغير أو فعل الشيء أو غيره لسبب بديهي وبسيط هما أنهما لا يعرفان بعضهما البعض قبل تحقّق الضرر، ولابد من التمييز في هذا الشأن بين

---

(1) T.AZZI : LES RELATIONS ENTRE LA RESPONSABILITÉ CIVILE DÉLICTUELLE ET LES DROITS SUBJECTIFS,RTD CIV, 2007, P : 227.

(2) Y.AGUILA : DE L'INTÉRÊT D'INSCRIE DANS LE CODE CIVILE LE PRINCIPE DE LA RÉPARATION DU PRÉJUDICE ÉCOLOGIQUE, JCP , 2012, N531.

(3) C.DREVAU : RÉFLEXION SUR LE PRÉJUDICE COLLECTIVE, RTD CIV, 2011 , P :249.

(4) G.VINEY : OP , CIT, P : 127.

(٥) كذلك القانون المدني المصري في المادة (٣/٢١٧)، القانون المدني السوري في المادة (٣/٢١٨) ، قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (١٣٨-١٣٩).

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

مرحلتين يمرّ بهما حق التعويض، مرحلة نشأة الحق في التعويض وهي مرحلة سابقة عن حدوث الضرر من جهة، ومرحلة الحصول الفعلي على التعويض، وهي مرحلة لاحقة لحدوث الضرر من جهة أخرى، فيكون الاتفاق باطلا بالنسبة للمرحلة الأولى بينما يكون صحيحا إن تعلق بالمرحلة الثانية[١]، تنصرف المرحلة الأولى إلى الاتفاق الذي قد يحصل بين المسؤول المحتمل والمضرور المحتمل لكون الضرر لم يحدث بعد وأن الحق في التعويض لم ينشأ هو أيضا، وقد يتفق المعنِيان المحتملان مسبقا على شروط من شأنها إعفاء المسؤول من كل مسؤولية أو حتى التخفيف منها، كأن يتفقا مثلا على مخالفة أحكام المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، فيشترطان بدل الخطأ خطأً جسيما لقيام المسؤولية.

إن قواعد المسؤولية في هذا الجانب هي من النظام العام، فلا يمكن مخالفتها من قِبل المعنيين، ومن ثمة يكون كل اتفاق من شأنه إعفاء المسؤول من كل مسؤولية أو التخفيف منها باطلا بطلانا مطلقا[٢]، غير أنه يمكن للطرفين في المرحلة الثانية -أي بعد حدوث الضرر- أن يتفقا ما يرونه يخدم مصالحهما، والجدير بالتذكير في هذا الشأن أن حصول اتفاق بين المسؤول والمضرور في هذه المرحلة الثانية هو أمر متوقع وارد، إذ الطرفين معروفين ومحدّدين خلافا للمرحلة الأولى[٣]، وللمضرور بعد نشأة حقه في التعويض أن يتنازل عن حقه في التعويض كليا أو جزئيا، وللمسؤول والمضرور أن يتفقا أيضا على مبلغ يفوق مقدار التعويض المستحَق، ويعتبر الاتفاق الذي يحصل بين الطرفين في هذه المرحلة بمثابة عقد صلح، وقد عرّفه المشرّع في المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي على أنه: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

٢- صحة الشرط المشدّد من المسؤولية التقصيرية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره بالنسبة لإمكانية وجود اتفاق بين المسؤول المحتمل والمضرور في مجال المسؤولية التقصيرية، فإن المشرع لم يتطرّق لصحة الشرط لا مشدّد للمسؤولية التقصيرية، كالاتفاق الذي يلزم المسؤول المحتمل بالتعويض ولم تتحقق مسؤوليته، ويبدو من حيث المبدأ أن مثل هذا الشرط لا يتعلّق بالنظام العام لكونه لا يخالف أو لا يخل بالآثار القانونية التي يرتبها القانون على الفعل الضار ولا ينال من حماية المضرور بل يزيد في حمايته، وبالتالي لا نرى حجة تحول دون صحة الاشتراطات المشدّدة في مجال المسؤولية التقصيرية، ولكن لما كان

---

(١) د . عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٥٥٩.
(٢) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٩٨-٢٥٩.
(٣) تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على: " ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع".

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الغرض عموما من هذه الاشتراطات هو مساءلة المدين في الحالات التي لم تتحقق فيها مسؤوليته قانونا، كأن يتحمّل تبعة السبب الأجنبي من خطأ أو فعل الغير أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة[١]، فلا يمكن وصف هذه الاشتراطات بالمشدِّدة للمسؤولية علما وأنه لا وجود للمسؤولية، فالاشتراطات المخفِّفة أو المعفية من المسؤولية سواء كانت صحيحة "المسؤولية العقدية" أو باطلة "المسؤولية التقصيرية" ليست لها من فائدة أو معنى ما لم تتحقّق المسؤولية، وكذلك الأمر بالنسبة للاشتراطات المشدِّدة للمسؤولية التقصيرية، لذا يرى بعض الفقهاء بأن: "فإذا كان من الممكن أن يتحمل الشخص بالاتفاق تبعة مسؤولية لم تتحقق فيتحمل تبعية الخطر لا المسؤولية ويكون بمثابة المُؤَمِّن ..."[٢]، ويظهر الشخص في حالة تشديد المسؤولية كمُؤَمِّن وليس كمسؤول، والفرق بين الصفتين واضحا .

---

(١) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٣٣٧-٣٣٨.
(٢) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ، مصدر سابق ص٩٨١.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية في عقد الاستمطار

لقيام المسؤولية المدنية للمتعاقد في عقد الاستمطار سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية لابد من توافر أركان هذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي سنتناولها تباعا في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الخطأ في عقد الاستمطار

يعتبر الخطأ الركن الركين لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار وفقا لمعطيات النّظرية الذاتية، وسنتطرق لهذا الركن من خلال إدراج تعريف الخطأ في عقد الاستمطار أولا ثم نقوم بتحديد الأركان التي يقوم عليها الخطأ ثانيا، لننتهي في الأخير إلى صور الخطأ في عقد الاستمطار ثالثا.

أولا: تعريف الخطأ في عقد الاستمطار

بالرغم من أهمية عنصر الخطأ لقيام مسؤولية طرفا عقد الاستمطار إلا أنه لم يَرِدْ تعريفا له في جل التشريعات العامة "القانون المدني" أو الخاصة "التشريعات البيئية" وتركت هذه المهمة ملقاة على عاتق الفقه والقضاء[١]، ولعل ذلك راجع لدقة هذا المصطلح ولِما يُغَطُّيهِ من أعدادٍ لا حصر لها من السلوك الإنساني، حيث اكتفت هذه التشريعات بوضع إلزام قانوني يتمثل في عدم الإخلال بالتزام عقدي وعدم إلحاق أي ضرر بالبيئة وعناصرها وكذا الأشخاص أو ممتلكاتهم أو أموالهم، ومتى تسبّب المتعاقد بفعله المخل بالتزاماته أو غير المشروع ضررا للطرف الآخر[٢] أو للبيئة أو للأشخاص[٣] فإنه يكون ملزما بالتعويض[١].

---

(١) د . احمد شعبان محمد طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٢) المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"، وكذلك ينظر : نص المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري ، والمواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي .

(٣) وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والتي تنص على "يُعد مسؤولاً كل من سبّب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وازاء عدم تحديد القانون لفكرة الخطأ في عقد الاستمطار فإنه لابد من وضع تعريف لهذا المصطلح، وإذا كان الخطأ بصفة عامة وكما عرفه الأستاذ "سافاتيه" هو الإخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه، وفي رأي "سافاتيه" أن الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجبا أدبيا محددا يأمر بفعل أو ينهى عن فعل أو عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الأضرار بالغير[٢]، وإذا كان هذا هو المقصود بالخطأ بشكل عام فإن الخطأ في عقد الاستمطار لا يختلف عنه، فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه أحد المتعاقدين بفعل أو بالامتناع عن الفعل وإدراك مرتكب الفعل الضار للانحراف الذي قام بهسواء كان الفعل الضار مقصودا أو غير مقصود فإن مرتكبه مسؤول عن الأضرار التي يتسبّب بها للطرف الآخر أو للبيئة أو للغير، وبالتالي فإن هذا من شأنه أن يضع المتسبب في الضرر في دائرة المساءلة القانونية فهو ملزم بجبر الضّرر، ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثانيا: أركان الخطأ في عقد الاستمطار

سبق القول أن الخطأ في عقد الاستمطار هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالتزامٍ قانوني يتمثل في عدم الأضرار بالطرف الآخر أو بالبيئة أو بالغير، كما يجب أن تتوفر لدى مرتكب الفعل الضار القدرة على التَّمييز حيث يدرك أنه قد انحرف، هذا يعني أن الخطأ كأساس للمسؤولية يقوم على عنصرين جوهرين وهما العنصر المادي المتمثل في الاعتداء على حد تعبير الفقهاء والعنصر النفسي المتمثل في الإدراك بأن هذا التصرف يعتبر بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع.

١ـ الركن المادي(التعدي)

إن التعدي في عقد الاستمطار هو الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في لإخلال بالالتزامات التعاقدية أو الأضرار بالبيئة أو الغير، أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو

أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضّرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضّرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدةالمحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"
وكذا المادة (٥١) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالأشخاصأو بالبيئة يُسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلةبوزارة البيئة، المطالبة بالتعاون الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة"

(١) ينظر : حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٥ وما بعدها .

(٢) د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري –دراسة تحليلية تأصيلية لصور خطأ الإدارة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية على ضوء أحدث أحكام وفتاوى مجلس الدولة-، الطبعة الأولى ،٢٠٠٢، ص٢٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه[١]، والسؤال المطروح في التعدي، هو متى يُعتبَر الخطأ الذي صدر عن مرتكب الفعل تعديا على التزام قانوني؟ أو ما هو المعيار الذي من خلاله نقيس أعمال الشخص التي يقوم بها، إذا كانت تمثل إخلالا بالتزام قانوني أم لا؟ وقد أخذ الفقهاء بادئ الأمر بالمعيار الشخصي الذاتي، حيث كانوا يأخذون الشخص الذي وقع منه السلوك بعين الاعتبار فلكي نقول إن سلوكا أو عملا ما تعديا، وجب أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها السن والجنس والحالة الاجتماعية وظروف الزمان والمكان المحيطة بارتكابه التعدي، أي عند محاسبة الشخص عن أعماله ننظر إلى تقديره للعمل الذي ارتكبه،أي أن الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ قانوني إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ فضميره هو دليله وواز عه[٢].

ونظرا لصعوبة تطبيق المعيار الشخصي الذاتي، لأنه يستند على اعتبارات ذاتية خفية يستعصي على القاضي كشفها، ناهيك أنها تختلف من شخص لآخر، ونتيجة لهذه الصعوبات اتجه الفقهاء للأخذ بمعيار آخر، ألا وهو المعيار الموضوعي الذي يفترض استبعاد الاعتبارات الشخصية السابقة، حيث يستند هذا المعيار على سلوك الشخص المسؤول بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم و يعايشهم، ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي بالشخص العادي الذي لايتمتع بذكاء خارق وفي نفس الوقت ليس محدود الفطنة خامل الهمة، هذا يعني أنه يُعتَبَرُ العمل تعديا إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول ولا يُعتَبَرُ العمل تعديا إذا كان الشخص العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول[٣].

والملاحظ ان المعيار الموضوعي أو معيار الرجل العادي هو المعيار الأقرب للمنطق، لأن اعتباراته واضحة ومعلومة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الشخص مما يساعد على ثبات قاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض[٤].

ويقع عبء إثبات التعدي على الشخص المضرور(الدائن) بأن يقيم الدليل على توافر أركان مسؤولية المدعى عليه ومن بينها ركن الخطأ وذلك بإثبات أن المدين انحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الإثبات بمافيها البينة والقرائن، إلا إذا أثبت المدين أن عمل التعدي الذي

---

(١) د. مصطفى عبد الجواد ، مصادر الالتزام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص٤٨١.
(٢) د . خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام-، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ٢٠١٠، ص٢٤٢.
(٣) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ ، خليل أحمد حسن قدادة ، مصدر سابق، ص٢٤٢.
(٤) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢٠٧.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

صدر منه يعتبر عملامشروعا وذلك من خلال أنه كان وقت ارتكابه للفعل في إحدى الحالات إما حالة الدفاعالشرعي أو حالة ضرورة، أو حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس[١].

٢-الركن المعنوي (الإدراك)

هناك من عرَّف الإدراك بأنه العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع بالإرادة الحرة وهو الذي يجعل الفعل الضار الذي ارتكبه الفاعل خطأ، ويُقصَدُ بالإرادة هنا إرادة الفعل الذي ترتب عنه الضّرر بصرف النظر عن نتائجه، هذا يعني أن الإدراك هو أحد العناصر الرئيسية للخطأ، وإذ لم يكن هناك إدراك فلا يوجد بالتالي خطأ، ويعود جذور عنصر الإدراك إلى القانون الروماني إلا أن هذا التوجه لم يجد تقبلا لدى العديد من الفقهاء والتشريعات المعاصرة، حيث اعتبروا أن عنصر الإدراك أو التمييز من الظروف الداخلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار ومن ذلك القانون المدني العراقي، وهذا ما نجده في الفقرة الأولى من المادة (١٩١)[٢] إذ تنص على أن "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله"، وكذلك المادة (٢٠٢)[٣] التي جاء فيها "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر".

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي لا يقيم مسؤولية عديم التمييز إلا في حلات استثنائية عدّدتها المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "يكون الشخص مسؤولا عن أعمال غير مشروعة متى صدرت منه وهو مميز، ومع ذلك إذا وقع الضّرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضّرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم "، هذا يعني أن مسؤولية عديم التمييز هي مسؤولية جوازيه احتياطية واستثنائية.

ثالثا: صور الخطأ في عقد الاستمطار

تتمثل صور الخطأ في عقد الاستمطار في الخطأ العمدي وغير العمدي، وهناك صورة ثالثة أثارت العديد من الإشكاليات ألا وهي نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث أخذت بها جل التشريعات، وسنحاول أن نتناول هذه الصور بشيء من التفصيل على النحو الآتي.

---

(١) وقد وردت حالات نفي عنصر التعدي في المادة(٢١٢) حالة الدفاع المشروع، والمادة (٢١٥) حالة تنفيذ أمر الرئيس، والمادة (٢١٣) حالة الضرورة من القانون المدني العراقي.
(٢) وقد وردت هذه المادة ضمن الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال.
(٣) وقد وردت هذه المادة ضمن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١ـ الخطأ العمدي

لم يجد الفقه صعوبة في تعريف الخطأ العمدي حيث عرّفه بأنه اتجاه الإرادة إلى إلحاق الضّرر بالغير[١]، هذا يعني أنه لا يستلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحديد مقدار الضّرر أو تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن يكون الفاعل قد قصد إحداث الضّرر مما يدل على أن الخطأ العمدي يتميز أساسا بإرادة إحداث الضّرر[٢]، وما دام الخطأ العمد قوامه قصد الأضرار بالغير فيجب على القاضي أن يبحث عن توفر هذا القصد أو عدمه في شخص الفاعل، وبالرغم من أنه يظهر من خلال تعريف الخطأ العمدي أنه يعتمد على المعيار الشخصي في تقدير الخطأ، إلا أن هناك من أخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير الخطأ وهو معيار مجرد لا يعتدّ بأي ظرف شخصي، و دعم هذا الرأي بالحقائق التالية:

أ ـ بأن التعرف على حقيقة القصد من عدمه لا تظهر أهميته إلا في الخطأ الجنائي أما الخطأ المدني فيكفي نسبته إلى المسؤول.

ب ـ من المبادئ القانونية المسلم بها افتراض حسن النية حتى يثبت العكس، وتبعا لذلك فإن الدائن المضرور هو المكلف بإثبات قصد المسؤول.

ج ـ إن المسؤولية المدنية لا تفرق في إيجاب التعويض الكامل على المسؤول سواء كان الخطأ عمدا أو غير عمد[٣].

في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بأن تقدير الخطأ يعتمد على المعيار الشخصي والموضوعي معا، ذلك أنه يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الإخلال بواجب قانوني والآخر نفسي وهو قصد الأضرار، وأن الأول يقتضي تعيين مدى الواجب القانوني الذي حصل الإخلال به وفقا للمعيار الموضوعي، والثاني لا يكون تقديره إلا شخصيا[٤].

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان عقد الاستمطار بإقدام المتعاقد على أفعال تضر بالطرف الآخر أو بالغير أو بالبيئة التي حولهم، كأن يكون القصد من الاستمطار هو هطول المطر الحمضي لتسميم ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بقصد إلحاق الضّرر بها، أو

---

(١) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.
(٢) حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص١٤٣.
(٣) د . محمد حسن علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٧.
(٤) ينظر : حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص١٤٣-١٤٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

قتل النباتات نتيجة الحرارة الشديدة التي تنبعث عن عملية الاستمطار، كما قد يكون الخطأ العمدي كذلك بمخالفة القوانين والمراسيم أو اللوائح التي تنظم أو تعمل على تحسين البيئة.

٢- الخطأ غير العمدي

أما الخطأ غير العمدي فيظهر عند الإخلال بواجب قانوني دون قصد إحداث الضّرر، وهو الأمر الشائع وينطوي تحته كل صور الإهمال وعدم التبصر والخفة والجهل بما ينبغي علمه وعدم بذل العناية المعتادة وعدم الوفاء بالتزام محدد، ويعتبر الخطأ غير عمدي لعدم وجود قصد في إحداث الضّرر، هذا يعني أن الفرق بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي هو النية فقط[١].

٣ - التعسف في استعمال الحق

تعالج نظرية التعسف في استعمال الحق حالة الشخص الذي لا يخرج عن نطاق حقه ولكنه يسيء استعمال هذا الحق بحيث يحدث ضررا للغير[٢]، ولقد أوردت جل التشريعات نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن الأحكام التمهيدية من قانونها المدني[٣]، ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي حيث وردت نظرية التعسف في استعمال الحق في نص المادة (٧) منه[٤]، والتي تنص على أن "١ – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢–ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة".

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أن المشرع العراقي اعتمد على المعيار الشخصي والموضوعي معا في تقديره لمدى التعسف في استعمال الحق[٥]، حيث يتعلق المعيار الشخصي بالقصد والنية ، وبعبارة أخرى أن يكون نية الأضرار هي الباعث الوحيد لصاحب الحق في استعماله لحقه وهي مسألة نفسية يتعذر إقامة الدليل مباشرة عليها ، وعليه يكون الاعتماد في ذلك

---

(١) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢٩٨.
(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني-الخطأ-، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٨٦.
(٣) د . العربي بالحاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٢، ص٦٩٠ وما بعدها.
(٤) وكذلك المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، المادة (٣٠) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، وكذا نص المادة (١٩) من القانون المدني اليمني، والمادة (٥ – ٦) من القانون المدني السوري.
(٥) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

غالبا على الظروف والوقائع التي تحيط بالتصرف ، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المعيار يقتضي الاستعانة بما يعرف بمسلك الرجل المعتاد[١]، كما أخذت كذلك بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على التفاوت بدرجة كبيرة بين الفائدة المقصودة من استعمال الحق والضّرر الذي يلحق الغير " إخلال التوازن بين المصالح" ، ويتبين هذا التفاوت للقاضي بعد إجراء الموازنة بين المصالح المتضاربة ، فإذا كان ثمة اختلال ظاهر في التوازن بين الفائدة القليلة والضّرر الكبير اعتبر مستعمل الحق متعسفا، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (Saleil) الذي يرى أنه إذا استعمل صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحة معينة وكان ذلك الاستعمال يصدم مصلحة شخص آخر فإن الفصل في هذا التعارض بين المصالح يجب أن تراعى فيه الغايات الاجتماعية التي من أجلها تقرر ذلك الحق[٢]، وهناك تطبيقات خاصة لنظرية التعسف في استعمال الحق ومن بينها نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث اعتبرها المشرع العراقي صورة من صور التعسف في استعمال الحق، ويظهر ذلك جليا في الفقرة الأولى من المادة (١٠٥١) من القانون المدني[٣] التي تنص على أن : "١ – لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً او قديماً."، فهي حالة من الحالات التي تخرج من دائرة نية الأضرار بالغير[٤].

إن التعسف في استعمال الحق في مجال عقود الاستمطار أو ما يُعرَف بتطعيم السحب له مجال خصب خاصة وأن معظم اضرار عمليات الاستمطار تنجم عن استعمال الحقوق تعد في الأصل مشروعة، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٠٥٣) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها: "١ – لصاحب الارض ان يستعمل مياه المطر النازلة في ارضه ومياه العيون الطبيعية النابعة فيها، فإذا كان استعمال هذه المياه او طريقة توجيهها من شأنه ان يزيد في عبء المسيل الذي يجب أن تتحمله الأرض المنخفضة وفقاً للمادة السابقة، وجب تعويض صاحبها عن ذلك"، هذا يعني وإن كان من حق صاحب الأرض له الحق في استعمال عملية الاستمطار من أجل ري أرضه الزراعية، إلا أن هذا قد يضر بالأرض المنخفضة المملوكة لجاره، كما قد تقوم الدولة نفسها بعملية الاستمطار على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضّرر بالدول مجاورة.

---

(١) د . العربي بالحاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، الصدر السابق، ص٦٨٥. عبد الرحمان مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٥٥.

(2) JEAN CHARMONT :L'ABUS DE DROIT – REVUE TRIMESTRIELLE DE DROIT CIVIL– LIBRAIRIE DE LA SOCIÉTÉ DE RECUEIL GÉNÉRAL DES LOIS ET DES ARRÊTS, ANCIENNE MAISON. LA ROSE ET FORCEL – TOME 1, 1902, P : 123.

(٣) حيث وردت هذه المادة ضمن القيود الواردة على حق الملكية.

(٤) ينظر : د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الناشر العاتك لصناعة اكتب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٧٧.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني

الضّرر الناجم عن عقد الاستمطار

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار عقد الاستمطار توفر ركن الخطأ، إذ لابد من توفر ركن آخر لقيامها ألا وهو ركن الضّرر، ولا يقل هذا الركن أهمية عن الخطأ، بل لا تقوم أي مسؤولية دون حدوث الضّرر، فإن كانت المسؤولية المدنية قد بدأت بالخطأ الواجب الإثبات وانتهت بمسؤولية دون خطأ إلا أن القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود ضرر يدور حول إمكانية أهم أهداف نظم المسؤولية وهو وجوب تعويض المضرور[١]، وسنحاول في هذا الفرع بادئ ببدء التعرض إلى مفهوم الضّرر في عقد الاستمطار أولا، ثم ندرج شروط الضّرر المستحق للتعويض ثانيا.

أولا: مفهوم الضّرر في عقد الاستمطار

لم يعرف المشرع العراقي كغيره من المشرعين الضرر في عقد الاستمطار، مما يدفعنا الأمر إلى استنباطه من التعريف العام للضرر[٢]، ويُعَرّف الضّرر بشكل عام بأنه "الأذى الذي يلحق الغير وهو أما أن يكون ماديا أو أدبيا"[٣]، فالأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلقت تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو بحريته أو شرفه أو إلى غير ذلك مما يلزم تعويضه[٤]، هذا يعني أن الضرر في عقد الاستمطار هو ذلك الأذى الذي يلحق بأحد أطراف عقد الاستمطار نتيجة إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية، إما بعدم تنفيذها كليا أو جزئيا أو بالتأخير في تنفيذها مما يسبّب ذلك ضررا للمتعاقد الآخر، وبالبيئة أو أحد عناصرها مما يؤثر في خصائصها الطبيعية أو العضوية نتيجة القيام بعملية الاستمطار، ذلك أنه لتحقيق نتيجة الاستمطار لابد من التحكم في المناخ مما قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة ، وبالغير[٥] سواء كان هذا الأذى ماديا أو أدبيا نتيجة التغيّر في خواص البيئة.

---

(١) د . أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التّلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة،١٩٩٤، ص٢٢١.

(٢) ينظر : المادتين (١٦٤-٢٠٦) من القانون المدني العراقي ، والمادتين (١٦٣-٢٠٥) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني ، والمادتين (١١٤٧- ١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي .

(٣) د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الضرر ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١، ص٢٨٣.

(٤) د. العربي بالحاج، النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية،الفعل غير المشروع،الإثراء بلا سبب والقانون-ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، ٢٠٠١، ص١٣٤.

(٥) يُقصَد بالغير هنا هو كل شخص ليس طرفا في عقد الاستمطار.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وتجدر الإشارة أن الضرر الناجم عن عقد الاستمطار "أخص بالذكر هنا الضرر اللاحق بالبيئة أو الغير الذي هو ليس طرفا في العقد" والذي يُعرَف بضرر الاستمطار يتميز بجملة من الخصائص مما يجعله ضررا من نوع خاص جدا يحتاج إلى قواعد خاصة من أجل تلافيه أو تعويضه وذلك لصعوبة إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الخصائص في أن ضرر الاستمطار ضرر عامي وجماعي ، كما أن أغلبية أضرار الاستمطار هي أضرار غير مباشرة ، هذا إلى جانب صعوبة إثبات ضرر الاستمطار ونتناول كل منها في فقرة :

١ ـ أن ضرر الاستمطار ضرر عام وجماعي

يتميز ضرر الاستمطار بأنه ضرر عام وجماعي، ذلك أنه يصيب الكائنات الحية الحيوان والنبات والانسان بما في ذلك الممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية مما يصعب القول أننا بصدد ضرر يصيب أحد الأشخاص دون غيره، كل ذلك يجعل القضاء مترددا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض على اعتبار أن هذه الأضرار يصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها[١]، فهي لا تصيب الفرد بشكل مباشر إنما تصيب مجموعة كبيرة من الناس وبالتالي فإن ضرر الاستمطار غالبا ما يكون جماعيا حيث يصاب سكان منطقة بأكملها نتيجة الفيضانات التي تنجم عن عملية الاستمطار أو نتيجة انخفاض درجة الحرارة على نحو يضر بصحة السكان، أو نتيجة حجب أشعة الشمس، وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه ضرر عام وجماعي في نفس الوقت.

٢ ـ ضرر الاستمطار ضرر غير مباشر

إذا كان يشترط في الضّرر موضوع الدعوى أن يكون مباشرا حتى يكون مستحقا للتعويض فإن ضرر الاستمطار له خصوصيته التي تنال من هذا الشرط، ذلك أن ضرر الاستمطار قد لا تظهر آثاره فور وقوعه وتمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه فهل معنى ذلك أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض؟

كما أنه يصعب تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من إحداث مصدره المباشر وعلى سبيل المثال فإن كان العلم الحديث يوفر من الوسائل والأجهزة ما نستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على أثر وقوع الحادثة، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٤٣٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

فترة طويلة من الزمن، فإنه يصعب نسبته إلى الحادث حيث قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر في غالب الأحيان إرجاعه إلى مصدره الحقيقي[١].

٣ ـ صعوبة إثبات ضرر عقد الاستمطار

تتسم عملية الاستمطار بالطابع الفني وتحتاج عند إثباتها إلى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية وعند تنازع الخصوم بشأن إثبات وقوع الفعل الماس بالبيئة أو إحدى عناصرها أو نفيه فإنه غالبا ما يتم تكليف خبير لإثبات الضّرر وهو ما يفضي إلى امتداد فترة النظر في النزاع إلى سنوات واستمرار وقوع الفعل الضار حتى يُفْصَل في الدعوى بحكم نهائي ، كما أنه نظرا لعدم وضوح فعل ضرر الاستمطار في بعض الحالات أو كونه مؤقت فإنه يحتاج إلى جهد ووقت أمام جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة ، ناهيك إلى أن إثبات ضرر الاستمطار يحتاج إلى وسائل فنية ضخمة ومصاريف كبيرة لا يتحملها الفرد البسيط إذ يحتاج الأمر إلى تدخل الدولة من أجل إثباته.

ثانيا: شروط الضّرر المستحق للتعويض

يُشترَط في الضّرر الناجم عن عقد الاستمطار حتى يكون مستحقا للتعويض أن يكون محققا ، مباشرا، شخصيا ، وأن يقع على مصلحة يحميها القانون ، ونتناولها بالتالي :

١ ـ يجب أن يكون الضّرر محققا

طالما أن إقامة المسؤولية المدنية على عاتق من تسبّب بالضّرر ترمي إلى تحميله عبء التعويض عن الضّرر الذي أحدثه فإنه يشترط أن يكون هذا الضّرر محقق الوقوع سواء كان حاليا أو مستقبلا، وفي هذا المعنى ذهبت الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: "٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) "١ – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"[٢]، هذا يعني أن للضرر المحقق

---

(١) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٢٢٣.
(٢) د . سعيد ذنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٩، ص١١٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وجهين[١]: الوجه الأول: هو الذي يكون فيه الضّرر حالا أي الذي وقع فعلا وظهرت جميع نتائجه، وللضرر الحالي صورتين فهو إما عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته، ومن أمثلة ضرر الاستمطار الحالي الذي هو في صورة خسارة لاحقة موت النباتات نتيجة ارتفاع درجة الحرارة المصاحبة لعملية الاستمطار، ومن أمثلة الكسب الفائت الامتناع عن شراء المحاصيل الزراعية نتيجة تلفها بسبب الفيضانات الناجمة عن الاستمطار، مما أدى ذلك إلى الأضرار بالمزارعين الذين يعتاشون من بيع محاصيلهم، والوجه الثاني: الضّرر المستقبلي فهو ضرر تحققت أسباب وقوعه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل إلا أن حصولها كان أكيدا بعد تراخيها زمنا بفعل عوامل يجعل هذه الآثار تتراخى[٢]، وقد اعتبرت جل التشريعات هذا النوع من الضّرر في حكم الضّرر المحقق وبالتالي يستتبع المسؤولية والتعويض عنه[٣]، ومن أمثلة الضّرر المستقبلي الأشجار المثمرة التي تضررت نتيجة انبعاث غاز الاستمطار أدى إلى ذبول وتساقط أوراق الأشجار، وتبين من تقرير المهندسين الزراعيين بأن هذه الأشجار وبعد خمس سنوات ستتوقف عن إنتاج الثمار بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عن الأضرار المستقبلية والمتمثلة بتوقف الشجر عن إنتاج الثمار[٤].

وقد لا يشكل الضّرر الحالي أي مشكل في تقدير التعويض عنه، وهذا على خلاف الضّرر المستقبلي الذي يعتبر مسألة تقدير التعويض عن هذا الضّرر من المسائل الصعبة جدا، ولهذا منح القانون المدني العراقي للمضرور حق اللجوء إلى القضاء من أجل إعادة النظر في تقدير التعويض في حالة ما إذا استعصى على القاضي تقديره في بادئ الأمر، وهذا ما تؤكده المادة (٢٠٨) إذ تنص على أن "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

وعلى خلاف الضّرر المحقق نجد الضّرر الاحتمالي وهو الضّرر الذي ليس من المؤكد وقوعه في المستقبل أي الذي يتوقف على ظرف غير مؤكد الوقوع فتكون فكرة الاحتمال هي التي تحكمه فتميزه عن الضّرر المستقبلي ، وقد اتفقت كل التشريعات على استبعاد التعويض عن الضّرر

---

(١) وليد عايد العوضي الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٥٠.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني-المسؤولية المدنية-، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة،٢٠٠٧، ص١٩٩.

(٣) إلا أن هناك من التشريعات التي ضيقت نطاق التعويض عن الضّرر المستقبلي واعتبرته حالة من الحالات الاستثنائية والجوازية ومن ذلك الفقرة الخامسة من المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٤) د . عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤١٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاحتمالي وذلك لتعذر تقدير التعويض عنه[١]، ولذلك فإن الضّرر الاحتمالي لا يصلح أن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض فهو ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض[٢].

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن هناك صعوبات كثيرة تنجم عن تطبيق القواعد التقليدية للضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية بشأن ضرر الاستمطار المحقق وخاصة منها المستقبلية وتكمن الصعوبة في أن ذلك الضّرر قد لا تظهر آثاره دفعة واحدة في أغلب الأحيان إلا بعد فترات زمنية قد تطول وذلك بسبب مضي مدة طويلة لتحقق الضّرر قد تدوم عشرات السنين مما يصعب إثبات العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، ففي نطاق القانون عموما وقانون البيئة خصوصا يخلق الزمن مشكلة أو عائق كلما طال كثيرا.

٢ - يجب أن يكون الضّرر مباشرا

يشترط أن يكون الضّرر الناتج عن عقد الاستمطار ناتجا وبشكل مباشر عن الخطأ الذي اقترفه المخطئ وذلك حتى يمكن المطالبة بالتعويض، ويقصد بالضّرر المباشر أن يكون الضّرر الذي وقع نتيجة طبيعية عن الخطأ شريطة أن يكون هذا الضرر متوقعا أي أن يكون مما يمكن توقعه عادة وقت الاتفاق، وهذا شرط تختص به المسؤولية العقدية وحدها، ففي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر كله سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وهذا ما تؤكده المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ، فقد نصت على أن "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" ، وأما في المسؤولية العقدية فلا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية و الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي ، حيث نصت: "٢-ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣– فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت"[٣]، ومن أمثلة الضّرر المباشر تلف المحاصيل

---

(١) د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، الطبعة الثامنة، منشورات دمشق، دمشق،١٩٩٥، ص١٦

(٢) د . احمد الموسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص٢٤٣.

(٣) ينظر : د علي التفاك ، مصدر سابق ، ص٤٥٠، د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤١١.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الزراعية والنباتات نتيجة تدهور المناخ المناسب لهذه المحاصيل بسبب انخفاض درجة الحرارة التي قد تؤدي إلى انتشار الصقيع، أو نتيجة هطول الأمطار بشكل لا يتناسب وطبيعة هذه النباتات، أو نتيجة التأخر في انجاز العمل الواقع على عاتق منفِذ عملية الاستمطار ، وأضرار الاستمطار قد تكون غير مباشرة والضّرر غير المباشر هو ذلك الضّرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لخطأ المخطئ فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر، معنى هذا أن يكون الضّرر الواقع خارج التسلسل الطبيعي للنتائج التي تحصل عادة من الخطأ الذي ارتكبه الشخص ، وأضرار الاستمطار في أغلبها أضرار غير مباشرة ويساهم في إحداثها العديد من المسببات وهي الماء والهواء وفعل الانسان والأدخنة والغازات السّامة المنبعثة من المصانع وقد لا تظهر آثارها فور وقوعها وتمتد لفترات طويلة قبل اكتشافها، وبالتالي يصبح من الصعب تحديد مصدرها الحقيقي.

ومن الأمثلة عن أضرار الاستمطار غير المباشرة الأضرار التي تنجم عن تلوث المياه وتصيب الصحة العامة وهي من أكثر الأضرار صلة بالإنسان لأنها تنال من الصحة العامة له سواء كانت نتيجة لاستحمامه بها حيث ينتج المرض عن امتصاص جسمه لهذه المياه الملوّثة أو لتناوله لهذه المياه بالشرب وتطبيقا لذلك، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه من التسليم بأنه من إمكانية إصابة شخص بالمرض نتيجة استحمامه بالمياه الملوّثة مما يمكنه اللجوء إلى القضاء إلا أن مصيرها في أغلب الأحيان سيكون الفشل لتعذر إثبات العلاقة السّببية بين المرض الذي أصابه وغوصه في المياه الملوّثة[١].

وقد أقر المشرع العراقي في المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي[٢]، وكذلك جل القوانين المدنية[٣] ، التعويض عن الضّرر المباشر سواء أكان متوقعا أم غير متوقع[٤] ، دون التعويض عن الضّرر غير المباشر، ولعل ذلك راجع لصعوبة تقدير الضّرر غير المباشر أو لتعدد

---

(١) د . أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٢) نصت المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي على أن "٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه ، أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو تأخره عن الوفاء به"

(٣) ينظر : الفقرة الثانية من المادة(٢٢١) من القانون المدني المصري، الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) مدني جزائري، والمادة (٢٦٦) مدني أردني.

(٤) إلا أن هناك من التشريعات التي أخذت على عاتقها تعويض الأضرار غير المباشرة عند توفر شروط معينة ومن ذلك الفقرة الرابعة من المادة (١٣٤) قانون الموجبات اللبناني.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وتداخل الأسباب التي قد تدخل في وقوع هذا الضّرر، بالإضافة إلى إمكانية تسلسل وتعاقب الأضرار إلى ما لا نهاية[١].

وإذا كان من السهل إثبات شرط الضّرر المباشر بالنسبة للأضرار الحالية أو الفورية التي لا تستغرق وقتا طويلا لظهورها حيث يكون هناك نوعا من التلازم بين الخطأ والضّرر مما يسهل ربط العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، فإن اشتراط أن يكون الضّرر مباشرا يُحْدِثُ مشكلة كبيرة بل من الصعب جدا إثباته بالنسبة للأضرار المتراخية وهي تلك الأضرار التي تستغرق مدة من الزمن لظهورها[٢].

٣ - أن يكون الضّرر شخصيا

حتى يكون الضّرر مستحقا للتعويض لابد أن يكون شخصيا، حيث يتم رفع دعوى التعويض من المضرور نفسه، هذا يعني أنه يتوجب علينا تحديد مصطلح المضرور أو بعبارة أخرى تحديد الأشخاص الذين يدخلون في دائرة مصطلح المضرور في عقد الاستمطار، و يمكن تقسيم المضرور من عقد الاستمطار إلى ثلاث فئات:

الأولى :المضرور المتعاقد: هو المتعاقد المتضرر نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته إما بعدم انجاز العمل المتفق عليه كليا أو جزئيا إما بسبب إهمال صاحب العمل أو بسبب نقص جودة مواد العمل، أو امتناع رب العمل عن تقديم الأجرة لصاحب العمل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تدفع المتعاقد المضرور إلى رفع دعوى ضد المتعاقد الآخر، للمطالبة بفسخ العقد وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به، وذلك استنادا على القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية[٣].

الثانية : البيئة: يمكن أن تكون البيئة هي المضرور من إبرام عقد الاستمطار، ذلك لأن تحقيق النتيجة "الاستمطار" يتطلب العمل على التغيير في خوص البيئة أو في عنصر من عناصرها "الهواء، الماء والتربة"، حيث أن الخطأ في عملية الاستمطار قد تؤدي إلى تلويث البيئة مما يستوجب التعويض استنادا على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[٤].

---

(١) د . نزيه محمد صادق المهدي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٢٩٠.
(٢) د. ممدوح خليل بحر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص١٠٦.
(٣) د. دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٢٩٧.
(٤) المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الثالثة :المضرور من الغير: إذ قد يتضرر من إبرام عقد الاستمطار أي شخص ليس طرفا في العقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي،اوذلك إما بسبب تلوّث البيئة نتيجة الخطأ في عملية الاستمطار أو بسبب التعسف في استعمال الحق، مما يستوجب التعويض استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ولقد اتسع نطاق مصطلح المضرور حيث عرف تطورا كبيرا في وقتنا الحالي، وهذا تبعا لما عرفته المسؤولية المدنية من تطور بصفة عامة، ولعل ذلك راجع إلى الحرص على حصول كل شخص مسه الضّرر بخطأ من المسؤول على تعويض يتناسب نوعا ما مع الضّرر الذي أصابه، فبعد أن كانت تقتصر صفة المضرور على شخص المضرور فقط أي الشخص الذي أصابه الضّرر فقط سواء كان جسديا أو ماليا أو أدبيا من جراء خطأ المسؤول، حيث لا يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى التعويض إلا المضرور بحيث يكون المدعي هو من حل به ضرر في جسده أو ماله أو عاطفته، فيستبعد بالتالي الدعاوى المبنية على ضرر حل بشخص آخر، فقد أصبح مصطلح المضرور يشمل أشخاص آخرين غير الشخص الذي أصيب في ماله أو جسده أو شعوره، فقد يرتد الضّرر ليلحق أذى بأشخاص آخرين غير المضرور الاصلي الذي أصابه الضّرر ابتداءً، وهذا يعني أن للاعتداء أثرين، الأثر المباشر بالنسبة لمن وقع عليه الاعتداء وضرره في هذه الحالة ضرر أصلي و الأثر غير المباشر بالنسبة للغير وضرره في هذه الحالة ضرر مرتد وتفسير ذلك أن الضّرر الاصلي قد يرتد أحيانا على الغير فينعكس عليه متخذا صورة أخرى ووجها جديدا فينقلب الضّرر الاصلي إلى ضرر مرتد كما لو توفي أحد الأشخاص وكان هو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبنائه القصر، ففي هذا المثال نجد أن هناك ضرر أصلي أصاب المتوفي مباشرة ويتمثل في الوفاة وفي نفس الوقت نجد أن هذه الوفاة أدت إلى حرمان الزوجة والأولاد من العائل الوحيد الذي كان يتولى الإنفاق عليهم وهذا هو الضّرر المرتد وبالتدقيق فيما سبق يتبين لنا أن الضّرر المرتد نابع من الضّرر الأصلي الذي يكون مصدرا لأضرار أخرى تسمى بالضّرر المرتد وهذا الأخير مثله مثل الضّرر الاصلي قد يكون ماديا أو أدبيا كموت المضرور الاصلي أدت بالتبعية إلى الإخلال بحق أو بمصلحة الأشخاص الذين كان يعولهم حال حياته وهذا ضرر مادي وإلى جانب ذلك فإن هذه الوفاة أدت إلى حزن شديد وألم معنوي أصاب أفراد الأسرة في عاطفتهم لفقد عزيز عليهم وهذا هو الضّرر الأدبي[1].

([1]) د. سليمان مرقس، موجز اصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة- مصر، ١٩٦١م، ص٣٥١، د. عزيز كاظم جبر الخفاجي الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٩٩٨، ص٢٥- ص٢٦ وانظر ايضا : نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق/جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢م، ص٢٣ ، خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١، ص٤٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ويطرح هذا الشرط إشكالا كبيرا إذا تعلق الأمر بالنسبة لأضرار الاستمطار اللاحقة بالبيئة، ذلك أن القوانين لا تنظر إلى الضّرر البيئي إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الأضرار بمصلحة خاصة مثل المساس بملكية الأشخاص ومن ثم لا يتم قبول الضّرر الحقيقي الذي يمس البيئة وبالتالي إذا استند المضرور في دعواه على الضّرر الذي وقع على العناصر الطبيعية للبيئة، حيث يظهر جليا عدم توافق نصوص القانون مع هذا الضّرر ويرجع هذا إلى العديد من العوامل أهمها أن بعض الأموال ليست ملكا لأحد ولا يمكن لأحد أن يمتلكها والأشياء المشاع فالمدعي لا يمكنه إثبات أنه لحق به ضرر شخصي [١].

٤ - أن يكون الضّرر واقعا على مصلحة مشروعة

حتى يكون الضّرر الناجم عن عقد الاستمطار مستحقا للتعويض يشترط أن يكون قد مس بمصالح يحميها القانون وأدى وقوعه إلى إلحاق خسائر مادية أو أدبية بالمضرور، وذلك حتى تُقبَل دعوى التعويض قانونا، أي ينبغي أن يكون هناك مصلحة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب، وتتحقق الحماية القانونية عمليا بمنح صاحب المصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء طالبا لتلك الحماية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة المحمية ، وهذا يعني أن الضّرر الناجم عن عقد الاستمطار قد يقع على مصلحة مشروعة تتعلق بالمضرور، وهي بذلك إما مصلحة مادية أو أدبية[٢].

أ - الضّرر المادي

هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية أو سلامته الجسدية، ومن أمثلة المساس بالذمة المالية للشخص عدم دفع الأجرة المتفق عليها في عقد الاستمطار بعد تمام العملية أو عدم إنجاز العمل المتفق عليه بين الطرفين بطريقة يجعل من فوات الكسب مؤكدا أو تلف المحاصيل الزراعية للأراضي المجاورة للمناطق التي تمت فيها عملية الاستمطار ، أما الضّرر الجسدي فهو كل إصابة تلحق بجسم الإنسان[٣] ، ومن أمثلة المساس بالسلامة الجسدية إصابة الشخص بأمراض السرطان والفشل الكلوي، فضلا عن تأثير الإصابة في قدرة وأهلية الشخص على إتيان التصرفات القانونية خاصة إذا اعتبرنا الإصابة في مرحلتها النهائية من قبيل مرض الموت مما ينعكس أثره على صحة

---

[١]) G.J.MARTIN : LA RESPONSABILITÉ CIVILE DU FAIT DES DÉCHETS EN DROIT FRANÇAIS.R.I.D.C.1992.P.73.

([٢]) ينظر : د، عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص٤٠ وما بعدها، د . دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٢٩٨.

([٣]) شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر،٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٦

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وتصرفات المصاب ، ويعتبر الفقد الكلي أو النهائي للنشاط المهني نتيجة للعجز الجسماني المتخلف عن المرض ضررا ماديا وقد يستطيع المريض ممارسة نشاطه حتى مرحلة معينة من تطور المرض يعجز بعدها عن الممارسة، ولتقدير حجم الأضرار المادية يحتاج الأمر إلى خبير في هذا المجال في كل حالة على حده.

ب - الضّرر الأدبي

وهو الضّرر الذي يصيب حقا من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية[١]، كشعور المضرور بالألم النفسي نتيجة الإصابة ونظرة الإشفاق والعطف عليه التي قد يراها في عيون الآخرين فضلا عما ينتج عن إصابته من تشوه في أعضاء جسمه وشعوره بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، وقد أكّد المشرع العراقي على تعويض الضرر الأدبي في المادة (٢٠٥) من القانون المدني، حيث جاء فيها "١ – يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواجوللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي"، ويلاحظ أنه عند تقرير الجوانب المختلفة للضرر الذي يلحق بالمضرور يأخذ القاضي بالمعيار الشخصي الذي ينظر فيه إلى ما أصاب نفسه حسب ظروفه الشخصية واستعداداته النفسية[٢].

---

(١)د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية-الضّرر- ، الجزء الأول، شركة التايمس للنشر، بغداد،١٩٩١، ص٢١٥.

(٢) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويضات عن الضّرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة،١٩٨٢، ص٤٢٤

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثالث

العلاقة السّببية

لاكتمال قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار لابد من توافر ركن ثالث ألا وهو الصلة السّببية بين الخطأ الذي ارتكبه أحد أطراف العقد والضّرر الذي أصاب المتعاقد الآخر أو البيئة أو الغير، وسنتطرق لهذا الركن من خلال استعراض معيار تحقق العلاقة السّببية أولا، ثم إلى إثبات العلاقة السّببية ثانيا لنصل في الأخير إلى وسائل دفع مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العقد ثالثا.

أولا: معيار تحقق العلاقة السّببية

إن مسألة السّببية في مجال المسؤولية المدنية تعد من أدق الأمور ويرجع ذلك إلى عاملين[١]: الأول: أن الضّرر لا ينشأ عادة عن سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون واحد من بين هذه الأسباب فعل المدعى عليه، فلأي مدى يعتبر في هذه الحالة قيام علاقة سببية بين هذا الفعل والضّرر؟ والثاني: أن الضّرر قد يعقبه ضرر آخر، ففي حال تسلسل الأضرار، إلى أي حد يُسْأل المدعى عليه، هل يُسْأل عن الأضرار جميعا أم عن جزء منها؟ وهذه هي مسألة الضّرر غير المباشر.

١ ـ مسألة تعدد الأسباب

قد تسهم عوامل عديدة في إحداث الضّرر الذي ينتج عن إبرام عقد الاستمطار خاصة ما يُعرَف بضرر الاستمطار[٢]، ومن الثابت علميا أن مصدر الضّرر هنا لا تُحدِث نتائج مماثلة، دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية لها دور مهم في هذا المجال وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبِّب في وقوع الضّرر،فمثلا قام أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في مكان مجاور له، في نفس المكان يملك أحد الأشخاص مزرعة يريد ريها عن طريق عملية الاستمطار، فأبرم عقد الاستمطار مع شركة تزاول هذا العمل، مما أدى بالنتيجة إلى نزول الأمطار مما أدى إلى تضرُّر المحاصيل الزراعية في تلك المنطقة نتيجة تحلل المخلفات السامة المنبعثة من المصنع، وهو الأمر الذي يؤدي أيضا إلى تلوّث المياه وجعله خطرا يهدد كل من

---

(١) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٥، ص٣٣٤.
(٢) ضرر الاستمطار: هو ذلك الضرر الذي ينجم عن عملية الاستمطار نفسها بعيدا عن العقد المُبرَم بين أطراف عقد الاستمطار.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

سيستعملها فضلا عن وجود صعوبة كبيرة في معرفة كيفية تقدير الضّرر، وبهذا ستكون صعوبة كبيرة في تحديد السّبب الرئيسي في وقوع الضّرر في هذه الحالة وذلك لتدخل أسباب عديدة في إحداث الضّرر، فهل تعد كلها متساوية من حيث الأهمية و هل تقرَّر المسؤولية على هذا الأساس أم يُنظَر إلى أهمها و لا يؤخذ غيره بعين الاعتبار؟ وقد ظهرت نظريتان لمعالجة هذه المسألة، نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السّبب المنتج ونتناولهما بالتالي :

أ ـ نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها

ذهب أنصار هذه النّظرية إلى القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث الضّرر هي متعادلة بغير ترجيح بين عامل وآخر من ناحية قوته وأثره في إحداث الضّرر، ولمّا كان خطأ أحد المتعاقدين سواء رب العمل أو مُنفِّذ عملية الاستمطار من بين هذه العوامل لذا يجب أن يُسأل عنها مهما كانت أهمية العوامل التي ساهمت مع خطئه في إحداثه وسواء كانت هذه العوامل راجعة إلى فعل الطبيعة أو فعل الأشخاص، وقد عرّفها الفقيه "ميل"بأن السّبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة والسّبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السّبب والأثر[١]، ولقد وضع أنصار هذه النّظرية معيارا سهلا لمعرفة ما إذا كان السّبب متكافئا أم لا وهذا المعيار يتمثل في الإجابة على السؤال الآتي: "-هل كان حدوث الضّرر ممكنا لو تخلف سلوك مرتكب الفعل الضّار؟"، فإذا كان الجواب بالإيجاب يُعتَدّ بهذا السّبب وإن كان الجواب بالنفي فلا تقوم العلاقة السّببية ولا يُعتَدّ به[٢] ففي المثال السابق يكون كل من المصنع الذي قام بإلقاء المواد السّامة وكل من قام بعملية الاستمطار مسؤولين عن الضّرر الذي تسبّب به هذا الخطأ.

ب ـ نظرية السّبب المنتج

ورائدها الفقيه الألماني "فون كريس" مفاده : إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث الضّرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب،إذا تدخلت أسباب عديدة في إحداث الضّرر فيجب التمييز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة أو الفعّالة وإهمال الأولى والاعتداد

---

(١) ينظر : د. يحيى احمد موفي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٣١.
(٢) د . أنور سلطان ، مصدر سابق، ص،٢٣٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بالثانية ويعتبر السّبب فعّالا إذا كان يؤدي إلى مثل هذا الضّرر بحسب السير الطبيعي للأمور[١]، وقد أخذت جل التشريعات بهذه النّظرية[٢].

ونظرا للانتقادات الموجهة لنظرية السّبب المنتج في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن عقد الاستمطار خاصة، وأن الوقوف على المصدر الرئيسي لهذا الضّرر أمر يتسم بالصعوبة حيث أن التحديد الدقيق للسبب المنتج والفعّال في ظل مجموعة عوامل فعّالة تساهم في إحداث الضّرر، بالإضافة إلى أن نظرية السّبب المنتج والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية باعتباره سبب في إحداث الضّرر إذ أنه لو أمكن تقبل هذه النّظرية لا يتفق والضّرر الذي نحن بصدده حيث أن الأسباب الطبيعية تتداخل والأسباب القانونية التي تعتمدها هذه النّظرية لتساهم في إحداث الضّرر موضوع الدعوى إلى درجة يمكن القول معها أن هذه الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة أو الفعّالة لإحداث الضّرر[٣]، ويكفي للتدليل على ذلك أن عملية الاستمطار في حد ذاتها وأغلب المواد المستعملة في هذه العملية هي في ذاتها غير ضارة إلا أنها تصبح ضارة باتحادها مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي الأخرى ليست ضارة بذاتها بل أن المادة المستعملة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت بها وبحسب البيئة التي تتم فيها العملية.

وأزاء هذه الصعوبات الناجمة عن تحديد السّبب الفعّال نظرا لخصوصية الضّرر الناجم عن عقد الاستمطار وأخر بالذكر ضرر الاستمطار والتي ستؤدي إلى ضياع حقوق الكثيرين من المضرورين، فقد اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة مبدأ السّبب المنتج ودون الخروج عنه حيث ظهر أسلوبان اعتمدهما جانب من الفقه والقضاء في هذا المجال.

الأسلوب الأول: تقسيم المسؤولية

وقد نادى به الفقيه (P.Petroleum) واعتمده القضاء في كاليفورنيا وفرنسا عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبّب في الضّرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من الأفعال المسبِّبة للضّرر في كل دورة إنتاجية وأنه لا يسعنا

---

(١) د. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣، ص٥٣٢ وما بعدها.
(٢) ينظر: المادة (١٦٩ و٢٠٧) من القانون المدني العراقي، المادة (١٨٢) مدني جزائري، المادة (١/١٣٠) مدني كويتي، المادة (١٦٦) مدني أردني، المادة (١٣٤) موجبات وعقود لبناني.
(٣) ينظر : د . علي الفتاك ، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار إلا الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه العملية في إحداث الضّرر[١].

الأسلوب الثاني: الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر

ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى القول بما أنه هناك صعوبة بالنسبة إلى إثبات العلاقة السّببية بين الخطأ في عقد الاستمطار والضّرر فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السّببية بين الخطأ والضّرر كافيا للقول بالمسؤولية المدنية، بمعنى سيتم الأخذ بمبدأ العلاقة السّببية المفترضة دون الحاجة للوصول إلى تقرير هذه العلاقة بشكل أكيد[٢].

٢ ـ تسلسل الأضرار

قد ينتهي الفعل الخاطئ إلى سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعض، والقاعدة القانونية الثابتة في القانون العراقي أن المسؤولية لا تكون إلا على الضّرر المباشر وحده فلا يُسأَل الشخص عن الأضرار غير المباشرة المترتبة على خطئه سواء في ذلك المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية[٣].

واستنادا لذلك فإن معيار الضّرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٤]، فالضّرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ وفقا للمجرى العادي للأمور أما الضّرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية لخطأ أي الضّرر غير المباشر فلا تقوم رابطة السّببية بينه وبين الخطأ ولا يكون من ثمة محلا للتعويض.

ثانيا: إثبات العلاقة السّببية

وسنتطرق في هذا الصدد إلى تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء إثبات العلاقة السببية ، ومن ثمة نقف على الصعوبات التي يمكن مواجهتها عند إثبات العلاقة السببية ، ونتناولهما بالتالي :

---

(١) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٩٨ وما بعدها .
(٢) د. هالة صلاح ياسين الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٨.
(٣) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٤٨.
(٤) د. علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ١٩٩٠، ص١٧٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١ ـ عبء إثبات العلاقة السّببية

إن مسألة إثبات العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر تقوم على عاتق المدعي المضرور[١]، هذا الأخير ملزم بإقامة الدليل على أن ما لحق به من أضرار هو نتيجة لما ارتكبه المتعاقد في عقد الاستمطار من أفعال، إلا أن هذا لا يمنع المدعى عليه من إثبات العكس أي نفي وجود علاقة السّببية بين ما أصاب الضحية وما صدر عنه وإسناد ذلك إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[٢]، وحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لقواعد المسؤولية يلزم توافر الرابطة السّببية المباشرة[٣]، والمؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبِّب في الضّرر أو تتمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط[٤]، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يصيب الشخص أضرارا جسيمة دون أن يوجد أي خطأ وذلك بأن يكون النشاط مشروعا أو لا توجد مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح أو لم يحدث إهمال أو تقصير ومع ذلك وقع الضّرر كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تنجم عن عملية الاستمطار التي تعتبر عملية مشروعة في ذاتها، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك فاعتبر أنه إذا بقيت مسألة إثبات العلاقة السّببية بين الفعل والنتيجة موضوع شك فإنها لا تعد متوافرة بينهم[٥].

ونظرا لصعوبة تطبيق مبدأ البينة على من ادعى في بعض المجالات خاصة وأن المضرور عادة ما يكون شخصا بسيطا تصعب عليه إثبات العلاقة السّببية لما قد تحتاج من وسائل ضخمة وتكاليف باهظة كما هو الشأن في الأضرار الناجمة عن عملية الاستمطار، فقد أورد الفقه[٦]؛ والقضاء[٧]؛ استثناءات من أجل التخفيف من حدة هذا المبدأ ومن بين هذه الاستثناءات القرينة القانونية التي وردت على حارس الأشياء التي تتطلب حراسة وعناية خاصة تقوم ضده قرينة الخطأ وهي غير قابلة لإثبات العكس وقرينة السّببية وهي قابلة لإثبات النفي بإثبات السّبب الأجنبي، وقد

---

(١) هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة (٧) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي جاء فيها: "البيِّنة على من ادعى واليمين على من أنكر".
(٢) هذا ما تؤكده كل من المادة (١٦٨ -٢١١) من القانون المدني العراقي.
(٣) د. هالة صلاح ياسين الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٤) د. دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص٤١٥.
(٥) ينظر : قرار محكمة النقض الفرنسية ، ٤/نوفمبر/١٩٤٦، دالوز ١٩٤٧، قضاء ص٤١، نقلا عن : د. جمال زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨، ص٥٧٧.
(٦) ينظر : د. حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٦٩-٢٢٠.
(٧) ينظر : قرار محكمة التمييز العراقية رقم٨١٣ جنايات اولى /١٩٨٦/٩٨٥- مجلة القضاء- العددان ١و٢ سنة٤٤ - ١٩٨٩، ص٣٦٩، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية : طعن رقم ٢ ، س٣ق، جلسة ١٩٣٢/١١/١٤، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،ج٢٥١-١٩٨٥، ص٣.، نقلا عن : د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص٣٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عمل القضاء على توزيع عبء الإثبات على كل من المدعي المضرور والمدعى عليه المخطئ وذلك بإثبات الأول بالتدخل المادي للشيء الذي كان سببا للضرر أو بإثباته أن المدعى عليه هو السّبب في ذلك وبنفي الثاني لحجج المدعي وإثباته الدور السلبي للشيء أو بأنه لم يكن له أي دور فيما أصاب الضحية من أضرار وأن ذلك يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه ومن الناحية العملية المحضة تقوم في ذهن القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أحدث الضّرر ومن ثم تقوم قرينة قضائية على علاقة السّببية تنقل عبء الإثبات على المدعى عليه فيُطالَب هذا الأخير بنفي العلاقة ويستطيع ذلك إذا أثبت أن الضّرر قد نشأ عن سبب أجنبي[١].

ونشير إلى أن استخلاص الوقائع التي تكون العلاقة السّببية هي مسألة موضوعية تندرج ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويجب على هذه الأخيرة أن تبرر الوقائع بوضوح ودقة وانسجام وإلا عرّضت حكمها للنقض بسبب قصور في الأسباب، إلا أنه ومهما كانت رغبة القضاء في الوقوف إلى جانب المضرورين لتمكينهم من الحصول على حقوقهم عن طريق التسهيل في إثبات العلاقة السّببية بين نشاط المدعى عليه والضّرر الحاصل فالأمر لن يكون سهلا في الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا غير معروف لأن الضحية لم يتمكن من تحديد هوية المسؤول.

٢ ـ صعوبات إثبات العلاقة السّببية

يواجه المضرور من عملية الاستمطار جملة من الصعوبات عند إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، هذه الصعوبات تفرضها الطبيعة الخاصة لضرر الاستمطار وهذا ما سنتناوله تباعا على النحو الآتي:

أـ أن ضرر الاستمطار غالبا ما يكون بطبيعته ضرر غير مباشر

تعتبر أغلب الأضرار الناجمة عن عملية تطعيم السحب هي أضرار غير مباشرة ذلك أنه إذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن هذه العملية قد ألحقت ضررا بالعناصر الطبيعية فمن المستحيل إثبات أن الضّرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة فهي لا تصيب الإنسان والأموال مباشرة بل تتداخل وسائط من مكونات البيئة كالهواء و الماء ، و هذا الأمر يؤدي إلى ضياع الكثير من حقوق المضرورين، ذلك أن جل التشريعات تشترط أن يكون الضّرر مباشرا حتى يكون مستحقا للتعويض أي أن يكون الضّرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي صدر من أحد المتعاقدين[٢]، وإن كان هذا

---

(١) د . عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤١٥.
(٢) د . احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الشرط يُعتبَر شرطا منطقيا إلى أبعد الحدود في العديد من المسائل ذلك أنه لا يمكن التعويض عن جميع الأضرار غير المباشرة خاصة إذا كان الضّرر المباشر قد أدى إلى تعاقب سلسلة من الأضرار اللامتناهية[١]، إلا أنه لا يمكن أن يكون هذا الشرط مجديا إذا تعلق الأمر بأضرار الاستمطار، ذلك أن الكثير من الحقوق تُهْدَر تحت اشتراط مثل هذا الشرط، لذلك ومن أجل تسهيل إثبات العلاقة السّببية فإننا نقترح أن يستند القاضي إلى افتراضات قوية محددة ومناسبة، هذا ما ذهبت إليه اتفاقية لوغانو (Lugano) التابعة للمجلس الأوروبي ٨ مارس ١٩٩٣ التي خصصت جزء صغير منها لهذا الموضوع وإذا لم يتم طرح أي نوع من الافتراضات[٢]، فإن المادة (١٠) مع ذلك تدعو القاضي عند تقديره لعلاقة السّببية أن يأخذ في اعتباره الخطر المتزايد للضرر المرتبط بالنشاط الخطر، وهذا يحث القضاة على أن يكونوا أقل تشددا مع الأنشطة التي قد تكون خطيرة ففي مثل هذه الحالات قد يجب على القاضي أن يكتفي بلا أدنى شك بالاحتمالات وليس باليقين الذي يصعب على الضحايا غالبا إثباته[٣].

وإذا افترضنا إثبات علاقة السّببية المُقام عن طريق الاحتمالات فيجب تحديد كل من شروطه وآثاره ويجب أن تكون درجة الاحتمال كافية بالدرجة التي تقنع الجميع.

ب-صعوبة تحديد هوية المسؤول عن ضرر الاستمطار

لقد أثبتت التجربة أن دعاوى التعويض الناجمة عن أضرار الاستمطار قلما تستجيب للمعطيات الثابتة لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لضرر الاستمطار من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوقوف على مصدر هذا الضّرر أمر يتسم بالصعوبة، حيث أن التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ومؤثرات تساهم في إحداث الضّرر يؤدي إلى القول برفض دعوى التعويض ويرجع ذلك إلى أن الضّرر غالبا ما يكون متعدد المصادر فأضرار الاستمطار تحدث غالبا باتحاد عدة عناصر بعضها ببعض والتي إذا كانت منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر. وهذا بدوره يفرض صعوبات تتعلق بمعرفة كيفية تقدير الضّرر.

---

(١) ينظر : د . د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٩٨.

(2) G.J.MARTIN :LA RESPONSABILITÉ CIVILE POUR LES DOMMAGES À L'ENVIRONNEMENT ET LA CONVENTION DU LUGANO P.J.E.1994/2-3P.125.

(3) G.J.MARTIN :LA RESPONSABILITÉ CIVILE POUR LES DOMMAGES À L'ENVIRONNEMENT ET LA CONVENTION DU LUGANO OP, CIT, , P.125.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

استقر القضاء في فرنسا على تطبيق مبدأ رفض الدعوى المسؤولية مادام فاعل الواقعة الضارة غير معين وإن كان فردا من مجموعة معينة وذلك لتعذر إثبات العلاقة السّببية تبعا لعدم الكشف عن محدث الضّرر، إذ لا يمكن الحكم على جميع أفرادها متضامنين بالتعويض عن ضرر لم يحدثه سوى واحد منهم[١]، على أن القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة عمد في أغلب الأحيان إلى حماية المضرور بطرق مختلفة وذلك تحقيقا للعدالة والإنصاف فلجأ حينا إلى فكرة الخطأ الجماعي الذي يُنسَب إلى جميع أفراد المجموعة بالتضامن عن الضّرر الذي أصاب الضحية، واستعان حينا آخر بفكرة الحراسة الجماعية للأشياء التي أحدثت الضّرر، ولا تثور الصعوبة هنا إلا إذا كان أفراد المجموعة لا تجمعهم وحدة الغاية التي قامت عليها.

ثالثا: دفع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار

إن نفي المسؤولية الملقاة على عاتق المدعى عليه يكون ممكنا بهدم ركن أو أكثر من أركان هذه المسؤولية، وتعد العلاقة السّببية وسيلة لذلك متى تم إثبات وجود سبب أجنبي، أي إثبات أن الضّرر كان له سبب آخر غير خطأ المدعى عليه الثابت[٢]، وذلك لأن قيام سبب أجنبي للضرر مقتضاه إما انعدام الرابطة السّببية بين خطأ المدعى عليه والضّرر الذي وقع، أو أن خطأ المدعى عليه ليس هو السّبب الوحيد للضرر، ففي الحالة الأولى تنتفي مسؤولية المدعى عليه وفي الحالة الثانية تكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية جزئية[٣].

وقد حدّد القانون المدني العراقي السّبب الأجنبي في المادة (٢١١) منه بقولها: "إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[٤]، ونتناولها بالفقرات التالية :

١ ـ دفع المسؤولية بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تنتفي العلاقة السّببية كلما كان الضّرر ناتجا عن سبب أجنبي لم يكن للمدعى عليه دخل فيه ولم يساهم في حدوثه، أي أن يكون الضّرر ناتجا عن حدث لم يكن من فعله، إذ يمكن أن يكون

---

(1) CF.ABERKANE : DU DOMMAGE CAUSÉ PAR UNE PERSONNE INDÉTERMINÉ DANS UN GROUPE DÉTERMINÉ,R.T.D.C, 1958, P : 516.

(٢) د. هالة صلاح ياسين الحديثي، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٣) د. رمضان محمد أبو السعود، النّظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام-دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١١، ص٣٨٥.

(٤) يقابلها نص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٧) من القانون المدني الجزائري، (٢٦١) مدني أردني.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

نتيجة حدث طبيعي كما هو الشأن بالنسبة للعواصف أو الزلازل وهذا هو ما يعرف بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي[١]، وقد عرفها الفقيه الروماني (Ulpien) بأنها: "كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرء أن يتوقعه وإن أمكن توقعه عقلا فإنه لا يتمكن من مقاومته عملا"[٢].

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى إمكانية التمسك بالقوة القاهرة لدرء المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار؟

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي نجد أن المشرع أعطى للمدعى عليه إمكانية نفي مسؤوليته عن الضرر الذي لحق المتعاقد الآخر أو البيئة أو الغير بمجرد إثبات أن هذا الضرر هو نتيجة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، في حين نجد أحكام القضاء الفرنسي ابتداءً من محكمة النقض قد اتجهت والفقه والقضاء من ورائها إلى أن الجار المسؤول لا يمكنه الاستفادة من القوة القاهرة لدرء مسؤوليته المؤسسة على نظرية مضار الجوار بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للجار المضرور، فرب العمل يعد مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن المضار غير العادية التي يشكو منها الجيران والناتجة عن تصرفات غير عادية من جانب الأشياء الخطرة بغض النظر عما إذا كان يعد حارسا لهذه الأشياء الخطرة من عدمه وبغض النظر عما إذا كانت المضار الناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ من عدمه على أساس أنه عليه الالتزام بعدم إحداث مضار غير عادية للجيران وفقا لنظرية مضار الجوار[٣].

٢ ـ دفع المسؤولية بخطأ المضرور

لقد أكدت كل من المادة (١٦٨ و ٢١١) من القانون المدني العراقي أنه يمكن للمدعى عليه أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخل بالتزامه القانوني والمتمثل في عدم الإضرار بالغير وأن السّبب الحقيقي للضرر كان سببه خطأ المضرور نفسه[٤].

وعند دراسة خطأ المضرور باعتباره دفعا للمسؤولية فالذي يهمنا هنا هو الفرض الذي يتفاعل فيه كل من المخطئين بأن يؤثر كل منهما على الآخر ويكون ذلك حينما يسبق خطأ

---

(١) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢١٧.
(٢) د. فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٩، ص١١٥.
3) LAMBERT-PIERI : CONSTRUCTION IMMOBILIÈRE ET DOMMAGE AUX VOISINS,THÉSE,1982,P :61.
(٤) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٤٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المضرور خطأ الفاعل أو يكون لاحقا عليه وعلى قدر هذا التفاعل يتوقف مدى نجاح المدعى عليه في الإفلات من المسؤولية وبالتالي من الحكم عليه بالتعويض باستخدام الدفع بخطأ المضرور[١].

هذا يعني أنه إذا وقع خطأ من المضرور وخطأ من المدعى عليه فإنه يتعين إدخال خطأ المضرور في الاعتبار حيث أخذ القضاء موقفا واضحا، فالمبدأ المكرس قانونا هو أن خطأ المضرور إذا كان هو السّبب الوحيد لحدوث الضّرر فمن شأنه أن يحجب المسؤولية عن أي شخص آخر فيتحمل المخطئ نتائج خطئه ولا مجال لإلقاء المسؤولية على عاتق الآخرين وينبغي أن نفرّق في هذا الصدد حالة إذا ما استغرق أي من الخطأ بين خطأ الآخر وفي هذه الحالة لا صعوبة في الأمر إذ لا يكون إلا الخطأ المُسْتَغْرَق أي أثر، ومعنى ذلك أنه إذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي اسْتَغرَق خطأ المضرور تتحقق المسؤولية أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق الخطأ الآخر فإن خطأ المدعى عليه لا يدخل في الاعتبار وبالتالي لا تقوم مسؤوليته لعدم توافر الرابطة السّببية.

٣ ـ دفع المسؤولية بخطأ الغير

قد عرفت مسألة تحديد المقصود بالغير اختلافات فقهية يمكن تصنيفها إلى اتجاهين أحدهما يضيّق من دائرة هذا الغير لإمكانية التضييق من مجال الإعفاء من مسؤولية المدعى عليه، بينما الاتجاه الثاني يتسع في تحديد الغير بتخفيف المسؤولية عليه[٢].

لكن ما يمكن ملاحظته استنادا لموقف المشرع العراقي فمن الممكن منح المدعى عليه مكنة دفع مسؤوليته اتجاه المضرور من عقد الاستمطار، متى أثبت أن الضرر الذي لحق بالمضرور كان نتيجة طبيعية لخطأ الغير، كأن يثبت مثلا أن الضرر اللاحق بالمحاصيل الزراعية لم يكن بسبب عقد الاستمطار وإنما بسبب المخلفات التي تلقيها المصانع المجاورة.

---

(١) د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور-دراسة مقارنة-، مطبعة دار التأليف، القاهرة،١٩٩١، ص٢٢.

(٢) د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق ، ص٢١٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المبحث الثاني

التعويض عن ألاخلال بالالتزام القانوني الناشئ عن عقد الاستمطار

يعتبر التعويض من بين أهم موضوعات المسؤولية المدنية نظرا لما له من أهمية من الناحية العملية، فهو النتيجة المرجوة من بحث المسؤولية المدنية ودراستها، وهو ما يريد المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية، وفي المقابل يحاول المسؤول دفعه، لذلك فإن المسائل التي يثيرها موضوع التعويض تبتعد كلّيا عن مشكلات المسؤولية في حد ذاتها من حيث أساسها وفلسفتها، إذ يأتي التعويض في مرحلة لاحقة لقيام شروط المسؤولية، والملاحظ أن مسألة التعويض عن الضرر في ظل الشرائع القديمة الرومانية والقانون المدني الفرنسي كانت قائمة أساسا على فكرة عقاب المسؤول ثم تطوّرت الأمور لتصبح له وظيفة إصلاحية تهدف إلى جبر الضرر ولإصلاح ما اختل من توازن في حالة المضرور، وتنفصل بذلك المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية.

وبعد أن بيّنا طبيعة المسؤولية في عقد الاستمطار وأركان قيام هذه المسؤولية أصبح من الواجب علينا معرفة الآليات التي يتم من خلالها تعويض الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار وذلك من خلال البحث عن طرق التعويض في المطلب الأول، ومن ثمة تقدير هذا التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول

طرق التعويض عن أضرار عقد الاستمطار

لقد اتفقت جل القوانين أن أشكال التعويض في القواعد العامة هي التعويض النقدي الذي يعتمد على المال في تعويض الضرر وهو الأصل، والتعويض العيني الذي يعتمد على آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو الاستثناء، إذ لا يمكن للقاضي الحكم به إلا بطلب من المضرور[١].

وبما أن أضرار عقد الاستمطار هي أضرار إما تلحق أطراف العقد نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وفي هذه الحالة لابد من الاستناد على القواعد العامة في التعويض، ويعني

---

(١) تنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي،والمادة (١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (١٣١) مدني جزائري، والمادة (١٧١) ، القانون المدني مصري، (٢٦٩) مدني أردني.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ذلك أنه على القاضي اللجوء إلى التعويض النقدي أولا ثم التعويض العيني استنادا على طلب المتعاقد المضرور ومتى تطلبت الظروف ذلك، وإما أن تُلحِق أضرار بالبيئة أو أحد عناصرها نتيجة تطعيم السحب وبالتالي إلحاق الضرر بالغير بالتبعية، وفي هذه الحالة لابد من الاستناد على القوانين المتعلّقة بحماية البيئة.

وتجدر الإشارة أن المادة (٣٢)[١] من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩حصرت طرق التعويض في مجال الأضرار البيئية ومن بينها أضرار الاستمطار في التعويض العيني، وهذا على خلاف المشرع اللبناني الذي استند في تعويض الأضرار البيئية والتي من بينها أضرار الاستمطار على قانون الموجبات والعقود[٢]، ويظهر ذلك في المادة (٥١)[٣] من القانون رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية البيئة اللبنانية، ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية ومن بينها أضرار الاستمطار دفع البعض من الفقهاء الاختلاف حول مدى صلاحية وكفاية الأسلوب العيني في تعويض الضرر البيئي، إذ هناك من ذهب إلى القول: "أن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني، لذلك يتحتم على القاضي اللجوء إلى التعويض المالي لتغطية ضرر الاستمطار مادام أنه غير قابل لإعادته إلى ما كان عليه"[٤]، وسنتناول في هذا المطلب طرق التعويض عن ضرر عقد الاستمطار، وذلك بالتطرق إلى التعويض النقدي في الفرع الأول ثم إلى التعويض العيني في الفرع الثاني.

---

(١) إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة على أن " أولاً:يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أوتقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أوسيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

(٢) إذ تنص المادة (١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنه يحق للقاضي أن يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عيناً. ويمكن أن يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد".

(٣) تنص المادة (٥١) من قانون حماية البيئة اللبنانية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ على أن "مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، أن كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب ...".

(4) NICOLAS DE SADELEER : LES PRINCIPES DU POLLUEUR PAYEUR : DE PRÉVENTION ET DE PRÉCAUTION LA PORTÉE JURIDIQUE DU QUELQUES PRINCIPES DE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT BRUYLANT-BRUXELLES,1999,P :101.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الأول

التعويض النقدي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التعويض النقدي أولا، ثم نعرج لصعوبات التعويض النقدي ثانيا.

أولا: مفهوم التعويض النقدي

لقد أعطت القوانين الوضعية الأولوية للتعويض النقدي، ويعود سبب ذلك إلى الجذور التاريخية لهذه القوانين، ذلك أن التعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق، وليس لأنه الأقرب للعدل، ويعتبر هذا التعويض الوجه الغالب لسببين أولهما سهولة التنفيذ وثانيهما لاعتبار النقد ترضيةٌ للمضرور وتساعده على حمل مصيبته وجزاءٌ للمسؤول حيث يُنقِص ثروته ويحرمه من بعض منافعها[١]، وسنحاول التعرّف على التعويض النقدي من خلال تعريفه وتحديد صوره على النحو الآتي:

١ ـ تعريف التعويض النقدي

لقد كانت المحاكم الرومانية تفضّل تغريم الطرف الممتنع عن تنفيذ العقد مقدارا من النقود، وقد تأثّرت القوانين المُستَمَدّة من القانون الروماني بهذه الفكرة، فأعطت الأولوية للتعويض النقدي، حيث يقول الفقيه (دولماس) (Delmas)"أن المعنى الحقيقي لعبارة التعويض هو تقديم البدل، وطالما أن النقود هو أحسن بديل فالتعويض إذن يكون نقديا"[٢]، وهي قاعدة مستقرة ومتفق عليها في مختلف البلدان[٣]، فالتعويض النقدي صالح للحكم به أيّا كان نوع الضرر المُحدَث، فالنقود نظرا لكونها وسيلة للتبادل والتقويم لها من المميّزات ما يجعلها وسيلة نادرا ما يختلف عليها في تعويض الأضرار المادية والأدبية، وهو الطريقة الأكثر أهمية لتعويض الضرر، خاصةً الضرر المرتد، هذا لأن المضرور بالارتداد لن يجد طريقة تزيل ضرره أفضل من التعويض النقدي، بل أنه الحل الوحيد لجبر الضرر المرتد في معظم الحالات، لهذا يكون التعويض النقدي هو الحل لمحو

---

(١) د. إبراهيم علي حمادي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المدنية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٣٠.

(٢) د. مقدّم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٧٨.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٢١.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الضرر[١]، والتعويض النقدي هو إدخال قيمة مالية جديدة مقابل القيمة المالية التي فقدها المضرور من ذمّته نتيجة إخلال المدين بالتزامه، سواء كنا أمام مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية[٢].

وهذا يعني أن التعويض نقديا يكون متى تضمَّن الحكم إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه، إذ يُدْخِلُ المسؤول في ذمة المضرور قيمةٌ مُعادِلَة لتلك التي حُرِمَ منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر بل يرمي إلى جبره[٣]، وهذا خلافا للتعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

٢ ـ صور التعويض النقدي

تقضي القاعدة في هذا الشأن أنه يمكن للقاضي أن يختار الطريقة التي تتناسب مع الظروف عندما يحكم بالتعويض النقدي، ويعطي للمضرور المبلغ المحكوم به إما دفعة واحدة ـوهذا هو الأغلب- أو أن يكون مُقَسّطا[٤]، ولا يوجد ما يمنع القاضي من أن يُلْزِم المسؤول بدفع التعويض على شكل أقساط يحددها من حيث عددها وقيمتها، أو أن يقضي به في شكل إيراد مرتّب مدى الحياة يُدْفَع هو الآخر على شكل أقساط تُحَدَّد مدتها من غير معرفة عددها لأن الإيراد يُدْفَع مادام صاحبه على قيد الحياة، ولا ينْقطِع إلا بموته[٥]، وقد تم منح القاضي هذه الصلاحية صراحة بنص القانون[٦]، حيث يعود تقدير التعويض النقدي إلى قناعة القاضي دون توقف ذلك على طلب من المضرور، فإذا كان المضرور في غالب الأحيان يفضل الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة

---

(١) د . عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ،ص١٥٦.
(٢) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ١٩٩٩، ص١٥١-١٥٢،د. ياسين محمد الجبوري الوجيز في شرح القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٢٣٣-٢٦٦.
(٣) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٤.
(٤) خرشف عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص٧٧.
(٥) بحماوي شريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص٧٨.
(٦) وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "١ – تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأميناً". وكذلك ينظر : نص المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الاردني ، والمادة (١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

حتى يمكنه التصرف فيه بكل حرية فإن المسؤول يفضل أن يكون دفع المبلغ على أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، مما يسْهُل عليه دفعه أو ربح الأقساط المتبقية في حالة وفاة هذا المضرور[١].

أ ـ التعويض النقدي المجمل

يُقصَد بالتعويض النقدي المجمل هو ذلك المبلغ الذي يحكم به القاضي للمضرور كتعويض له على الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بعقد الاستمطار، والذي يُدفَع جملة واحدة، ومن مزايا هذه الصورة أنها وسيلة لتقويم الضرر بصورة متقنة، وتنهي النزاع نهائيا بمجرّد قيام المسؤول بدفعه للمضرور[٢]، وهذه الصورة من صور التعويض تتناسب مع الضرر الأدبي الذي يكون تقديره عادة على وجه التقريب، وتتناسب أيضا مع الضرر عن التشوهات التي تصيب الجسم حتى يتمكّن المضرور من القيام بعملية جراحية تجميلية لتقليل أو محو التشوه، كما تتناسب مع الضرر الثابت الذي لا يحتمل أي تغيير في حالة المضرور، ومع الضرر الواقع على المنقول أو العقار، فمتى تحقق الضرر نهائيا فُضِل أن يكون التعويض أيضا نهائيا، كذلك إذا كانت قيمة الضرر قليلة فلا معنى للتعويض المُقَسَّط أو الإيراد المرتّب، لأن قيمة الإيراد قد تكون ضئيلة، وتفاديا للمساوئ التي قد تترتب على هذه الصورة من صور التعويض حرص القضاء الفرنسي على عدم إعطائه للأولاد والأرملة إلا بعد التأكد من قدرتهم على حسن استثماره[٣].

وقد ثار خلاف فقهي حول إمكانية اقتطاع جزء من مبلغ التعويض الإجمالي لمصلحة المسؤول، وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، وأسّسوا هذه الإجازة على بعض الأحكام القضائية[٤]، فضلا على ما تقتضيه قواعد القانون والعدالة، ذلك أنه إذا تحصَّل المضرور على التعويض دفعة واحدة ومات بعد ذلك بمدة قصيرة من حادث جديد يتعرّض هنا المسؤول إلى خسارة كبيرة بخلاف ما إذا كان التعويض سيُدفَع على شكل إيراد مرتب، حيث يتوقف هذا الإيراد بمجرد موت المضرور[٥]، كما أجاز البعض الآخر من الفقهاء هذا الاقتطاع إذا تم بموجب اتفاق، كأن يتفق المضرور مع المسؤول بأن يحصل على مبلغ التعويض دفعة واحدة مع اقتطاع نسبة معيّنة من المبلغ كالربع أو الخمس للمسؤول دون الباقي، وأسّسوا ذلك على صحة ذلك الاتفاق بما

---

(١) د . نبيل إبراهيم سعد ، د. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٦٥.
(٢) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٥٦.
(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص١٨٢-١٨٣.
(٤) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المصدر نفسه، ص١٨٥.
(٥) شريف بحماوي ، مصدر سابق، ص٧٨-٧٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أنـه لا يعفـي مـن مسـؤولية بـل يهـدف إلـى التخفيـف منهـا، فهـو يتضـمن توفيـق لمصـالح كـل مـن المضرور والمسؤول، لأن المضرور يحصل على تعويض فوري ودفعة واحدة ويستفيد في المقابل المسؤول بتخفيض جزء من هذا التعويض بموافقة المضرور[١].

وقد انتُقِد هذا الاتجاه، ذلك أن الاتجاه القاضي بتخفيض التعويض المجمل لا يوجد له أساس من القانون أو اللوائح، وأن القاضي لا يجوز له أن يقوم بخصم جزافي وأن مثل هذا الخصم يعتبر خروجا عن قاعدة جبر الضرر[٢].

ب ـ التعويض النقدي المُجزَّأ

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار طريقة التعويض، حيث له تقسيط مبلغ التعويض إذا وجده أصلح للمضرور أو الحكم به في صورة إيراد مرتب لمدى الحياة[٣]، والتعويض المقسّط صورة من صور التعويض النقدي، يُدفَع في شكل أقساط تُحدَّد مدتها ويُعيَّن عددها[٤]، كأن تُدفَع أسبوعيا أو شهريا وأن يكون عددها (١٠ أو ١٥) أو حتى يُشفى المريض من إصابته، وتمثل مجموع هذه النفقات التعويض المحكوم به على المسؤول، ويلتزم هذا الأخير بدفعها في أوقاتها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتّب فهو الأقساط التي يحكم بهذا القاضي كتعويض للمضرور بشكل دوري، ويتم استيفاؤه بوفاء المضرور، وعادة ما يلجأ إلى هذا النوع من التعويض عندما يتعلق الأمر بحالات العجز الكلي الذي يلحق المضرور في جسمه مما يجعله عاجز عن آداء عمله[٥]، وهذا يعني أن الفرق بين الصورتين راجع إلى كون التعويض المُقَسَّط محدد المدة، فإذا حلّ أجل آخر قِسط يكون هذا الأخير معلوم سلفا، وبمجرد وفاء المسؤول به إلى المضرور تُبرَأ ذمته، في حين أن المرتب مدى الحياة غير معلوم العدد لأنه يُدْفَع حتى موت المضرور، وهو أمر مجهول للكافة[٦].

وقد أجاز المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي للقاضي إذا لجأ لإحدى هاتين الصورتين أن يلزم المسؤول بتقديم تأمين أو بأن يودع مبلغا كافيا

---

(١) هذا ما ذهبت إليه شركات التأمين الفرنسية، ولهذا نجد في فرنسا أغلب اتفاقات تسوية التعويضات التي تتم صلحا بين شركات التأمين والمضرور يقبل المضرور فيها إجراء خصم من مبلغ التعويض الذي يُدفَع مرة واحدة على اعتبار أن دفع التعويض مرة واحدة ميزة يجب أن تؤخَذ بعين الاعتبار. أنظر: حسام الدين كامل الأهواني: المصدر السابق، ص: ١٨٥.

(٢) د، حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٣) د. رياض محمود أحمد عليان، إغفال الحكم القضائي وحكم التحكيم "الجهات المختصة، إجراءات الفصل" -دراسة تأصيلية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٩.

(٤) د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

(٥) عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص١٥٩.

(٦) د . طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني وفي ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر والقانون ، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٤٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، هذا يعني أنه يجوز أن يكون التأمين في صورة كفالة، حيث يتقدم شخص أجنبي على المسؤول بدفع مبلغ التعويض ويتأكد القاضي من ملاءة هذا الكفيل ضمن حدود مبلغ التعويض المحكوم به على المسؤول[١]، كما يجوز أن يكون التأمين رهن تأميني[٢] على عقارات المسؤول أو رهن حيازي على عقار أو منقول مملوك للمسؤول[٣]، ويجوز أن يدفع المسؤول إلى شركة التأمين مبلغ التعويض مجمعا، وهذه الأخيرة هي التي تقوم بدفع التعويض إلى المضرور كما حدده القاضي[٤] سواء كان ذلك في صورة دفعات مُقسَّطة أو في شكل إيراد مرتب[٥] حسب منطوق الحكم[٦].

ويُعتبَر التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية[٧]، فإذا أثبت الجار المتضرر إصابته بأضرار بفعل عملية تطعيم السحب الملوثة التي تحقّق وقوعها أو تلك المستقبلية وجب تعويضه وجبر تلك الأضرار التي لحقت به، ويكون التعويض النقدي في أكثر حالات المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين لالتزاماتهما التعاقدية، وهذا ما تؤكده نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أن "إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

ثانيا:صعوبات التعويض النقدي

مما لا شك فيه أن التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا يثير صعوبات، إذا ما قورنت بالصعوبات الذي يصطدم بها التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق البيئة،لذا سنسلط الضوء على الصعوبات التي تواجه مثل هذا النوع من التعويض عن الضرر، فقد

---

(١) تنص المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي على أن " الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".
(٢) تنص المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي على: " الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".
(٣) تنص المادة (١٤٢١) من القانون المدني العراقي على: " الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال".
(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٨٣)لا من القانون المدني العراقي على: "١ – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".
(٥) د . سعد واصف، قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات-دراسة مقارنة-، مطبعة العالية، القاهرة، مصر، ١٩٦٢، ص: ٦٩-٧٠.
(٦) ينظر :د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١، ص٥٤. د عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٧٤.
(٧) د. خليل أحمد حسن قدادة، مصدر سابق، ص٢٦٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تتمثل هذه الصعوبات في بحث مشكلة ملكية البيئة وعناصر البيئة، فالبيئة ليست ملكا لأحد كما يقول بعض الفقهاء، وقد تتعلق هذه الصعوبات بالتقييم النقدي لعناصر البيئة التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية، ذلك أن عناصر البيئة لن تمثل في أغلب الأحوال أية قيمة، لأنها تخرج عن دائرة التعامل السوقي وبالتالي فإنها غير مقومة، لذا سأتعرّض إلى الصعوبات المتعلقة بمشكلة ملكية عناصر البيئة، ومن ثمة الصعوبات التي تعترض التقدير النقدي لتلك العناصر في فقرتين :

١ ـ مشكلة ملكية عناصر البيئة

هناك من يرى أن البيئة ليست ملكا لأحد[١]، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها بشكل خاص ليقوم بتوفير الحماية لها،وقد تكون عبارة أن البيئة غير مملوكة لأحد مقبولة للوهلة الأولى،باعتبار أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية عناصر البيئة ملكية خاصة، لكن العبارة الثانية وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تؤدي إلى معنى العبارة الأولى، بأن عناصر البيئة ليست مملوكة لأحد وإلا كان من حق كل شخص أن يتصرف بها كما يشاء باعتبارها مال متروك، والأمر ليس بهذه البساطة، فعناصر البيئة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: تتمثل المجموعة الأولى في الموارد الطبيعية التي يمكن حيازتها وإحرازها من قبل الأشخاص، مثل الأرض، الأشجار والمنقولات التي تسمى أموالا مقومة، والمجموعة الثانية هي الموارد التي لا يمكن حيازتها أو إحرازها كالضوء، الهواء ومياه البحار، حيث أنها غير مقومة ولا يمكن تملكها ملكية خاصة، ورغم أن حق الملكية يبيح للأفراد الاستفادة والتصرف فيما يتقرر عليه حق الملكية من النوع الأول دون الثاني، إلا أن ذلك مقيد بالانتفاع بما لا يخالف القوانين واللوائح وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق[٢].

فلقد أوردت جل التشريعات قيودا تلحق حق الملكية، فإذا كان للمالك أن يستخدم ويتصرف بملكه كما يشاء، فيجب ألا يؤدي ذلك إلى ضرر لغيره، فمن يلجأ إلى تطعيم السحب من أجل إنزال الأمطار التي تحتاجها أرضه الزراعية، يجب أن يتخذ تدابير تضمن عدم الإضرار بالغير، أما بالنسبة للنوع الثاني، فإنه لا يمكن القول أنه غير مملوك لأحد بل هو مملوك للجميع ملكية شائعة[٣]،فهي ليست فقط مملوكة للجيل الحاضر بل للأجيال المستقبلة أيضا، ولذلك تطلق عليهم

---

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٩٥ وما بعدها.

ENVIRONNEMENT ET PRÉJUDICE MORAL, OBSERVATION SUR LES "THEVENOT JEAN : .P :225-226. 28, PARIS, 1994°, RECUEIL DALLOZ, N"CONTENTIEUX EN RÉPARATION

(٢) د. أيمن عبد الخالق عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص٦٣.

(3) SERIAUX ALAIN :"LA NOTION DE CHOSES COMMUNES, NOUVELLES CONSIDÉRATIONS JURIDIQUES SUR LE VERBE AVOIR", IN "DROIT ET ENVIRONNEMENT", P.U.A.M, MARSEILLE, 1995.P :23.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بعض القوانين الذمة الجماعية للأمة،إذ تعتبر أنها تراث مشترك ليس لأمة معينة في بيئتها فقط بل هي تراث مشترك للإنسانية، والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء دولة معينة بعينها أو إقليم معين بل قد تنتشر إلى بلاد بعيدة فقد تؤثر على مجمل الأراضي، كل ذلك يبين أن العناصر البيئية لا تمثل تراثا لأمة بعينها بل تراثا لمجموع البشرية، ويتوجب على الجميع المحافظة عليه وإلا تضرر الجميع.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومنها اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، والتي ورد في المادة (الأولى) منها: "لكافة الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساوات وفقا للقانون الدولي ... لأنها مجال نشاط البشرية جمعاء"، وكذلك ورد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث نصت المادة (١٣٦) منها على أن "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها تعتبر تراث مشترك للإنسانية"، وكذلك ما أوردته المادة (٢/١٣٧) منها أن "جميع الحقوق في موارد تلك المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء".

وعلى هذا الأساس فإن الرأي القائل بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو رأي غير صحيح وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية، وإن كان البعض قد قصد منه أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، ولكن البعض الآخر قد قصد منه التهوين من أمر البيئة بالقول أن البيئة ليست مملوكة لأحد فهي لا تستدعي أي تعويض[١].

إن فكرة ملكية الموارد الطبيعية وإن كانت لا يمكن أن يختص بها أحد، فهي بهذا المعنى تسمو على الملكيات الخاصة، ولا يعني القول بذلك أنها متروكة بل هي ملك للبشرية جمعاء وهي تراث للإنسانية، ولذلك فواجب المحافظة عليه ربما يكون أكبر من واجب المحافظة على الملكية الخاصة، فعلى قدر الواجب تكون المسؤولية فإذا كبر الواجب كبرت المسؤولية عنه، ولذلك فالتعويض عن عناصر البيئة تكون أولا بالتعويض العيني حيث أن هذه العناصر لا يعوضها إلا عودتها إلى ما كانت عليه،إذ أنها لا تُقَدَّر بثمن، وأما إذا تعذر التعويض العيني فيكون التعويض النقدي مكافئا للقيمة التي تمثلها هذه العناصر، وإن كان يكتنف هذا التقدير صعوبات جما وهذه الصعوبات هي ما سنتطرق إليها لاحقا.

([1]) MARTIN GILLES. J :LA RESPONSABILITÉ CIVILE DU FAIT DES DÉCHETS EN DROIT FRANÇAIS ,OP, CIT, P :73.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢ ـ صعوبات التقدير النقدي للتعويض

إن تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار اللاحقة بالبيئة لا يخلو من الصعوبات التي تعود إلى خصوصية هذا النوع من الأضرار، وتكمن الصعوبات المتعلقة بالتعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة في عدم إمكانية تقويم كل العناصر البيئية، فالأنواع النادرة من الحيوانات والنباتات في حالة تعرّضها للضّرر مما قد يسبب انقراضها، يكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذلك تحرص التشريعات على حماية هذه الأنواع ضمن محميات معينة خشية التعرض لها أو إتلافها، وذلك كوسيلة وقائية نظرا لاستحالة تعويضها نقدا، منها ما هو بسبب ندرتها ومنها بسبب قيمتها الثقافية أو العلمية التي لا تُقدَّر بمال، فهذا الطابع من الأضرار يجعل القاضي يقف حائرا لصعوبة تقدير مثل هذه الأضرار أو التعويض عنها نقدا، ولذلك قد يلجأ فقط إلى تقرير تعويض يأخذ شكل عقوبات مالية قاسية[١]، ويعتبر الحكم بمبالغ كبيرة بشأن التعويض عن الضرر البيئي في حالة يَأْس القاضي من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، أحد المميزات التي يحققها التعويض النقدي، حيث أنه يعتبر عامل ردع لغيره من المسببين للأضرار البيئية في المستقبل، ويساهم في المحافظة على البيئة كأسلوب وقائي مفيد.

ومن الصعوبات التي تبرز في تحديد حجم الضرر ومن ثم تقييمه النقدي أو حتى غير النقدي تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة تلوث الهواء بسبب الاستعمال المتكرر لغاز الكيمتريل، حيث أن الأضرار والأخطار التي تتعرض لها كائنات تلك المناطق لا يمكن تقديرها إلا بعد مرور وقت طويل، وإذا كان من الممكن إصلاح الضرر، فكيف سيتم التقدير خاصة أن معرفة تكاليف الإصلاح لا تتيسر إلا بعد إعادة الحال إلى ما كان عليه؟[٢] وتبرز أيضا صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم عناصر الطبيعة والأساس الذي يتم بموجبه التقييم، فلو تم تلوث الهواء مثلا نتيجة الاستعمال المكثف لعملية تطعيم السحب، فكيف يتم تقييم الضرر؟ هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة نباتية أو حيوانية في المنطقة، أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف المنطقة من الغاز المُلوِث، أم في مدى الخسارة التي لحقت بأهل المنطقة، أم في حجم الربح الفائت الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا؟ فإذا أردنا أن نقيّم الضرر البيئي نقديا على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص٩١٤.

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق التعويض النقدي عن الاضرار البيئية ، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام جامعة الكوفة / كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨، منشور على الموقع https://annabaa.org/arabic/studies/19669 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بالقيمة العقارية،حيث سيتم تقديرها بشكل مادي صرف، ولو فرضنا استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم، فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية كبيرة، والتي يكون فيها إعادة الحال وصرف أموال لاستعادها هو الحل الأمثل دون التعويض النقدي[١].

ولكن نادرا ما يمكن أن تعطى للعناصر البيئية ومصادرها قيمة تجارية نقدية، ولذلك يمكن وضع قيمة شبه فعلية، بحيث يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة أو مشابهة للحالة المعروضة أمام القضاء، والتي أصابها الضّرر، وهذا التقدير معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك ضمن قواعد قانون (CERCLA) ولائحته التنفيذية التي قبلت التعويض النقدي كحل بديل للتعويض العيني، ويتم فيها تطبيق التكلفة الأقل[٢]، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الفدرالية بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مقدار نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد انتقد البعض هذا الحكم، حيث تجاهل طبيعة الضرر من حيث أنه ضرر بيئي مستمر[٣].

وقد انتقد بعض الفقه اتجاه بعض المحاكم إلى التعويض الرمزي عن تلك الأضرار، فالتعويض النقدي بفرنك واحد يعادل امتناع القاضي عن الحكم، ويعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، والتعويض النقدي عن الضرر البيئي نادرا ما يكون تعويضا كاملا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، ولذلك فإن مثل تلك الأحكام لا تقيم وزنا لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة[٤].

كما أن تقدير قيمة الأضرار نقديا تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، ولقد ثار خلاف في الفقه حول تحديد هذا التاريخ (التاريخ الأول) هو يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر، حيث أن إنشاء حق للمضرور في مواجهة المسؤول لا يتوفر إلا باجتماع أركان المسؤولية،أي هو يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر ويوم تحقق الضرر في نفس الوقت، لأنه لا يمكن أن تنشأ المسؤولية حتى ولو وقع الفعل المنشئ ما لم يتحقق الضرر، وهذا المعيار منتَقَد، حيث أن يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر يساعد في تحديد المسؤول عن الضرر دون

---

(١) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٤١

(٢) ينظر : د طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(3) EDWARD (H.P Brans), Liability for damage to normal resources, Erasmus Univerity Rotterdam, 1997,p.14.

(٤) د. نبيلة إسماعيل رسلان: مصدر سابق، ص١٧٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

أن يحدد بشكل قاطع تاريخ نشوء حق المضرور في مواجهة المسؤول[١]، و(التاريخ الثاني) هو يوم تحقق الضرر،حيث تكتمل جميع أركان المسؤولية، إلا أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد الوقت الذي تم فيه وقوع الضرر البيئي، وذلك لخصوصية هذا الضرر، أما التاريخ الأخير المقبول لدى القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد، هو يوم صدور الحكم بالتعويض، هذا الحكم يحدد بشكل صريح وقاطع نشوء مديونية للمضرور في مواجهة المسؤول، ورغم ذلك فيجب الإشارة إلى أنه غالبية الفقه يقبل يوم وقوع الضرر لتحديد نشوء الحق ولكن قيمة التعويض المستحق له لا يتحدد إلا يوم صدور الحكم[٢]، وينبغي على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية خصوصية هذا النوع من الأضرار وطبيعة وأهمية الوسط البيئي المضرور[٣].

ولكن مثل هذه العقبات لا يمكن أن تكون مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئي، فمثل هذا النوع من الضرر له طابع خاص يفرض صعوبة تقديره نقديا، الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء يقرون بوجوب التعويض عن الأضرار البيئية لعدة اعتبارات، من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها، فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع ويشجع المتسبّبين في الضرر على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى إن خصوصية الأضرار البيئية تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار البيئية المحضة هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة تقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا[٤]، وهذا ما دفعت العديد من التقنينات لوضع آليات لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

---

(١) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٨٢-١٨٣.
(٢) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص٣٦-٣٧.
(٣) د. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري-، ط١، دار اليازوري،عمان،٢٠١١، ص٢١٧.
(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦، ص٣٥٢.
RÉFLEXIONS SUR LA DÉFINITION DU DOMMAGE À L'ENVIRONNEMENT : LE ": GILLES JMARTIN , P.U.A.M, MARSEILLE, "DROIT ET ENVIRONNEMENT", IN "DOMMAGE ÉCOLOGIQUE «PUR» P :11..1995

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الفرع الثاني

التعويض العيني

يُعرَّف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهناك من يرى أن التعويض العيني أفضل من التعويض النقدي لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[١]، بعبارة أخرى أنه يحقق لمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة، أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عينا، أي إزالة المخالفة، ويجب أن يُفهَم التعويض العيني بشأن الأموال الخاصة على أن المقصود منه هو العودة إلى الحالة الوظيفية للمال، بحيث تكون معادِلة بشكل ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر[٢]، وهذا التحليل يعد تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل.

والأمر الجوهري في نطاق حماية المضرور من عقد الاستمطار ليس تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه فحسب، بل أيضا منع تفاقم الضرر، لهذا السبب فإن التعويض العيني يجب أن يُقدَم على غيره لتعويض ضرر الاستمطار باعتبار أن المضرور الأول من عملية الاستمطار أو الخطأ في هذه العملية هو البيئة أو أحد عناصرها ثم الانسان بالتبعية، وهذا التعويض يهدف في الحقيقة إلى محو الضرر تماما وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه ومنع تفاقمه في المستقبل لأنه بهذه الوسيلة نزيل الضرر تماما، فهذا الإجراء يعد الأفضل إذا كان الحكم به ممكنا حيث يتم من خلال الحكم به إزالة الضرر ووضع الجهة المتضررة في نفس الحالة التي كانت عليه قبل وقوعه، لذلك يعتبر التعويض العيني خير تعويض على ضرر الاستمطار،الأمر الذي يدفعنا إلى وقف الفعل غير المشروع "أولا"، ذلك أن ما يلحق بالبيئة من ضرر يحتمل أن يؤثر في المدى البعيد على البيئة الإنسانية بوجه عام[٣]، وعلاوة على هذه الإجراءات، قد يكون من المفيد في

---

(١) د. عدنان السرحان ، د. نوري حمدخاطر ، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٥، ص٤٦٧ ، د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.
(٢) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص١٥.
(٣) خالد الناصر، مصدر سابق، ص١٤٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

مجال أضرار عقد الاستمطار إلزام المسؤول القيام ببعض الأعمال والتدابير التي من شأنها إعادة تأهيل المضرور إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[١] " ثانيا".

أولا: وقف الفعل الضار

يعتبر إجراء وقف الفعل الضار بأحد أطراف عقد الاستمطار أو بالبيئة أو الغير كصورة من صور التعويض،فهو إجراء وقائي بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا الفعل، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف الفعل المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل،ومثال ذلك عندما يقوم صاحب مزرعة أو بحيرة بإبرام عقد استمطار مع شركة متخصصة في هذا المجال بشكل دوري مرة واحدة في كل سنة، مما قد يؤدي ذلك إلى إصابة أطفال المنطقة بأمراض نتيجة الاستعمال الدوري لغاز الاستمطار، فإن صاحب المزرعة يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأطفال بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل الضار، ووفقا لهذا التحليل يعد من الضروري لوقف الفعل الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير، هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف الفعل الضار المطالبة بتعويض، إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل، وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معا وقف الفعل الضار وتعويض المضرور[٢]، ويتعين علينا في هذا الصدد البحث في مدى سلطة القاضي على وقف الفعل الضار، وفي مدى إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف الضرر :

١ ـ مدى سلطة القاضي في وقف الفعل الضار

لا يكون هناك إشكال إذا كان مصدر الفعل الضار هو من قبيل الأفعال غير المشروعة، إذ يتوجب على القاضي الذي عُرِض عليه النزاع أن يأمر المتعاقد مرتكب الخطأ بوقف النشاط غير المشروع،وذلك بناء على طلب الجهة المتضررة، إلا أنه قد يكون مصدر الفعل الضار مرخصا به من الجهة الإدارية المختصة كما هو الحال بالنسبة للجهات التي تقوم بعمليات تطعيم السحب، فيُثَار التساؤل عن أثر هذا الترخيص الإداري في مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الضرر الذي يسببه، وبعبارة أخرى كيف يمكن التوفيق بين سلطة الإدارة التي تجيز هذا الفعل مع معرفتها بما يترتب على ذلك من ضرر، لأنها لا تصدر مثل هذه الإجازة إلا بعد التحقيق، وبين سلطة القاضي الذي

(١) عيسى مصطفى حمادين، مصدر سابق،ص٢١٥.
(٢) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تُعرَض عليه الدعوى بالمطالبة بالتعويض؟ أي بين طلب وقف الفعل الضار والتعويض عنه، وبين الترخيص الممنوح لصاحب النشاط من السلطة الإدارية المختصة[١]، على أن إعطاء الترخيص من الإدارة لا يحول دون قيام مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الأضرار التي يسببها، وذلك أن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال ولا يقصد به إباحة الإضرار[٢]، ولقد نص القانون المدني المصري على أن الترخيص الصادر من الجهات الإدارية المختصة لا يحول دون طلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف،وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (٨٠٧) من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"[٣]، غير أن وقف مصدر الفعل الضار ليس هو إزالة الضرر،إذ يتعين علينا التمييز بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر، فبالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، أما الوسائل الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه[٤].

ولكن قد لا يتم وقف الفعل الضار إلا عن طريق إقفال الجهة التي تقوم بعمليات الاستمطار والتي لا يمكن تسييرها بدون إحداث أضرار تلحق بالبيئة وبالتالي الغير مثلا، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام تساؤل قانوني يتمثل في: ما مدى سلطة القاضي المدني في إقفال هذه الجهة المُرخَّص لها بالقيام بعملية الاستمطار؟

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول هذا الموضوع، حيث ذهب رأي إلى القول بأنه لا يمكن للقاضي المدني أن يحكم بإغلاق الجهات المرخص لها، ذلك أنه يصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يكون من حقه أن يأمر بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري، حيث أن الجهات السالفة الذكر تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وكل هذا من الناحية الفعلية يكون من اختصاص المحافظ، ولكن يستطيع للقاضي أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في

---

(١) ينظر : د. محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٧٩.
(٢) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٢٩٩ وما يليها.
(٣) ينظر : د لاشين محمد الغاياتي ، د. رضا متولي وهدان ، الحقوق العينية الاصلية حق الملكية ، مكتبة الأشول للطباعة ، طنطا ، ١٩٩٦، ص١٢٣.
4) M.E.ROUJOU DE BOUBEE : ESSAI SUR LA NOTION DE RÉPARATION,L.G.D.J,PARIS,1974,P:211.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ولكي لا يحدث تداخل في السلطات، فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للجهة وليس الوقف المؤقت، فوفقا لهذا المفهوم لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر، وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر وفقا لمفهوم هذا الاتجاه لا يتصور أن تكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد للتعويض ولا للمسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[١].

في حين نجد رأي آخر ذهب إلى القول بأن وقف الأضرار لا يتم إلا من خلال إغلاق الجهات التي تسبب أضرارا غير مقبولة للبيئة وللمواطنين ولصحة العامة، حيث يتعين على القاضي الحكم بإغلاق هذه الجهات حتى ولو كان مرخصا لها، إذ لا يحول دون تطبيق إجراء الإقفال أن تكون الجهة المختصة تمارس عملها بناء على ترخيص إداري، لأن الغرض من الترخيص الإداري هو حماية المصلحة العامة وليس مصالح الأفراد، بمعنى أن هذا الترخيص يُمنَح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بالبيئة وبحقوق الآخرين وبالصحة العامة[٢]، وتطبيقا لذلك فقد قضى مجلس شورى الدولة اللبناني من خلال القرار رقم (٥٥٤) الصادر بتاريخ ١٨ جوان ٢٠٠٣ "بإبطال الترخيص بإنشاء واستثمار مزرعة لتربية الدواجن والطيور من الفئة الأولى لعدم تقييده بالشروط البيئية، وذلك بسبب الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة والناتجة عن الروائح الكريهة وأصوات الدجاج وتلويث مياه مجرى نهر إبراهيم بمخلفات الدواجن بالإضافة إلى تدني أسعار العقارات المجاورة لهذه المزرعة" [٣]، كما نجد المادة (١٨) من اتفاقية لوغانو (Luganou) الصادرة في (٢١) جوان ١٩٩٣ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة،أو أن

---

(١) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢) فقد نص المشرع الفرنسي في التشريع رقم (٦٦٣-٢٦) الصادر في ١٩٦٧/٧/١٩ الخاص بمنشأت حماية البيئة في المادة (٨) منه حيث اشار إلى انه "الترخيص الاداري يكون ممنوحا لخدمة حقوق الاخرين " ، وبمفهوم المخالفة ان أي عمل يؤدي الى الاضرار بحقوق الاخرين لا تؤثر الرخصة الادارية فيه ويكون مسؤولا عن الاضرار التي تلحق بهم .

(٣) د. أنطوان الناشف، النظام القانوني لحماية البيئة في لبنان، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الغزال للنشر، لبنان،٢٠٠٤، ص١٨٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة[١].

٢ ـ مدى إمكانية لجوء القاضي الى النفاذ المعجل لوقف الضرر

كثيرا ما يطول الفصل في الدعوى، هذا الوقت الذي يستغرقه الحصول على حكم وفقا للإجراءات العادية تفوت المنفعة المرجوة من اللجوء إلى القضاء، إذ أن هناك بعض الحالات التي يجب الإسراع لوقف الأفعال الضارة، وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإنه يمكن في حالة الضرورة اللجوء إلى قضاء النفاذ المعجل لما يشكله الفعل الضار من خطر، والحكم المشمول بالنفاذ المعجل "هو الحكم الذي يمكن تنفيذه قبل أن يكتسب درجة البتات"[٢]، فيستطع المتضرر أن يطلب الحد من تفاقم الأضرار إذا كان المضرور يرى بأن الأضرار التي تصيبه تتزايد بشكل مضطرد ولا تتحمل التأجيل،أو يعتقد وبشكل أكيد أن نشاطا إن حصل سيلحق به أو بأملاكه أفدح الأضرار، فلا ضير من اللجوء إلى قضاء الأمور المستعجلة لوقف هذا الضرر ومنع استفحاله، فالتعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة إن كان للأفراد أو لعناصر البيئة يضفي على الوضع المشكو منه طابع العجلة والضرورة[٣]، وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها: "تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق"[٤].

ويُشترَط لقبول رفع هذا النوع من الدعاوي توافر ركني الاستعجال وعدم التصدي لأصل الحق، ولا يتحقق ركن الاستعجال لمجرد طلب المدعي في الحصول على حقه على وجه السرعة إنما لطبيعة الظروف المحيطة بالحق المطلوب حمايته، وكونها تشكل خطرا داهما أو ضررا محدقا لا يمكن تلافيه إذا ما لجأ إلى إجراءات التقاضي العادية، وهذه مسألة متروكة لتقدير القاضي في ضوء ظروف كل قضية ومعطياتها، بينما يمكن درؤه أو منع تفاقمه بتدخل القضاء المستعجل، غير أن المشرع قد يعتبر بعض الدعاوى مستعجلة بطبيعتها، فلا يكون هناك محل الإثبات ركن الاستعجال فيها، مثل دعاوي إزالة التعدي لأن الاستعجال هنا مفروض، ولا يكفِ أن يتوافر عنصر

---

(١) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١١٣.
(٢) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ص٣٩٩.
(٣) عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٨٩.
(٤) كما نجد المادة(٥٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاء فيها ما يلي: "لقاضي الموضوع النظر في الدعوى كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ٥٨١ أن يتخذ بناء على طلب أحد الخصوم مقابل كفالة أو بدونها جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وجرد المجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة"

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الاستعجال للخروج عن نسق الإجراءات العادية للقاضي، إنما يجب أن يكون الطلب محدد الحكم باتخاذ تدابير وقتية لا يتعرض لأصل الحق، فإذا كان المطلوب أمرا موضوعيا يتعلق بأصل الحق أو كان أمرا وقتيا، لكن لا يمكن اتخاذه دون المساس بأصل الحق فلا يمكن اللجوء إلى إجراءات التقاضي المستعجلة[١].

إن قرار قاضي الأمور المستعجلة يصدر من دون إبطاء، ويكون قراره معجل التنفيذ أيضا ولكنه لا يجوز على حجية القضية المحكوم بها لأصل الحق، كما لا يتمكن من تعديله أوإلغائه طالما لم تتغير الظروف التي قامت عليها، أما إذا طرأت ظروف جديدة أمكن الرجوع عن الحكم ولا مانع من إقامة دعوى جديدة بهدف اتخاذ تدبير يعدل الأول أو يخالفه أو يلغيه، وإذا رأى القاضي تعنتا من الخصم فله أن يأمر بفرض غرامة إكراهية لإجباره على تنفيذ قراره[٢].

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن وقف الفعل الضار غير كافي لتعويض المضرور تعويضا عينيا، إذ لابد من آلية أخرى ألا وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو صورة من الصور التي يلجئ اليها القضاء على سبيل التعويض المناسب مع الضرر الحاصل[٣]، وتعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر خاصة ضرر الاستمطار الذي يمس البيئة بالدرجة الأولى، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل،إذ تعد شكلا من أشكال رد الحق عينا[٤]، وتعتمد هذه الآلية على جملة من الوسائل عرّفتها الفقرة الثامنة من المادة (٢) من اتفاقية لوغانو(Luganou) بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"،واستنادا على ما سبق فإن هذه الوسائل تقوم على عنصرين هما: إعادة تهيئة المضرور أو إصلاح الضرر ، ومعقولية الوسائل لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ونتناوله بالتالي :

---

(١) د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠١، ص٢٠٣ وما يليها.
(٢) د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة ، عامر طراف، مصدر سابق، ص٢٨٩.
(٣) ينظر : د . سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥١.
(٤) د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١ ـ إصلاح الضرر

يترتب على المسؤول لإصلاح الضرر قيامه بجملة من التدابير والأعمال التي من شأنها أن تساعد على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وتختلف هذه التدابير أو الإصلاحات تبعا لطبيعة المضرور.

أ ـ بالنسبة للبيئة

إن الهدف من إصلاح الوسط البيئي المضرور هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث،أو في حالة تكون أقرب لها قدر الإمكان،وتشمل عملية الإصلاح كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها إعادة تهيئة الوسط البيئي، ومن ذلك غرس الأشجار، تسوية الأرض، تنظيف الوسط البيئي، إزالة المخلفات، طرح الغازات والملطفات التي من شأنها تنظيف وامتصاص الغازات السامة من الجو .... إلخ، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، هناك أحد الاقتراحات البديلة، وهو إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلوث[١].

وعلى الرغم من منطقية هذا الحل، إلا أنه لا يعد حلا مثاليا، خصوصا وأنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده، وبمعنى أكثر تحديدا، فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر غير القابلة للإحلال بشكل كامل، وحلا لهذه المشاكل فإن الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[٢].

وفي النهاية تجدر الإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا خصوصا في مجال البيئة، حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث،

---

(١) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) ARHAB FARIDA : "LES DOMMAGES ÉCOLOGIQUES", THÈSE DE DOCTORAT EN DROIT PRIVÉ, TOURS, 1997, P : 559.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث، وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى.

وعند ملاحظة موقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة في المادة (٣٢) سابقة الذكر ، قد اعتمد على معالجة الاضرار البيئية على تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وألزم المسؤول نفسه بإزالة الضرر خلال مدة مناسبة بوسائله الخاصة[١].

ب ـ بالنسبة للأشخاص

وفي هذه الحالة لابد أن نميّز بين الشخص الذي هو طرف في عقد الاستمطار والذي لحق به الضرر نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية والغير الذي لحق به الضرر نتيجة المساس بالبيئة أو إحدى عناصرها أو نتيجة الخطأ أثناء عملية الاستمطار:

ـ **بالنسبة للشخص المتعاقد:** تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"، يُستنتَج من هذه الفقرة أنه إذا أخل أحد المتعاقدان بالتزاماتهما التعاقدية جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد بعد إعذار المتعاقد الآخر، ويُقصَد بالفسخ هنا هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[٢].

ـ **بالنسبة للغير:** قد ينتج عن المساس بالبيئة إلحاق الضرر بحقوق الأشخاص، خاصة إذا ما كان العنصر المضرور هو أحد العناصر البيئية التي يجتمع فيها كل الناس كالماء والهواء، فيكون من حق المضرور أن يطلب من القضاء الحكم له بالإجراءات التي يرتضيها ويساعد على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ضرر الاستمطار، فقد يصيبه ذلك الضرر في ماله، ومثال ذلك الحالة التي تتضرر فيه أشجار مزرعته بفعل الغازات السامة المستعملة في عملية الاستمطار أو الحرارة

---

(١) د . طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .
(٢) ينظر : د . عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٤٢٣-٤٢٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المرتفعة المصاحبة لهذه العملية، فله الحق بطلب وقف تلك الأضرار، بالإضافة إلى إلزام الملوث بزراعة أشجار أخرى عوضا عن الأشجار المتضررة[١].

كما قد يصيبه ذلك الضرر في جسده بسبب المساس بالبيئة، مما يحق له المطالبة بالتعويض العيني، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كأن يتحمل الملوث نفقات إقامة المتضرر في مستشفى أو مصحة طوال المدة التي تقتضيها المعالجة أو العناية أو المراقبة الطبية، وقد يتمثل هذا التعويض أيضا في زراعة الأطراف والأعضاء لمن يفقد أحد أعضائه، والواقع أن هذا النوع الأخير من التعويض العيني المتمثل في زراعة الأطراف والأعضاء يعتمد في نجاح تطبيقه على العملية الجراحية، إذ تقوم هذه الطريقة على أساس إلزام محدث الضرر بإعطاء ما يسمى بالفقه الطبي "المادة التأمينية"[٢]، ولقد شجع التطور المذهل والسريع في عمليات زرع الأعضاء البشرية المحاكم على وجه الخصوص الألمانية على الحكم بالتعويض العيني لإصلاح الضرر المادي الجسدي[٣]، إذ جاء في قرار للمحكمة العليا في ألمانيا: "يقضي بالتعويض للمتضرر أن يرد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر في حالات الاعتداء العمدي على الكيان الجسدي وكان بالإمكان طبيا إذا خلا الأمر من خطورة حقيقية على المسؤول المتضرر"[٤]، وإن الذي يميز هذا النوع من التعويض عن العقوبة، هو إمكانية تقديم المادة التأمينية من غير المسؤول عن الضرر، كأن يتفق المسؤول عن الضرر مع ورثة الميت،أو مع المرضى الذين لا يُرجَى شفاؤهم،أومع الأشخاص الذين يرغبون بالتبرع أوغيرها من الطرق، ولكن بشرط التوافق بين المادة التأمينية المنقولة والجسم المستقبِل بنسبة عالية تفوق أوتساوي نسبة التوافق مع المادة التأمينية[٥].

والمبدأ ذاته يبرر القول بأنه إذا كان الضرر الجسدي تمثل في تشويه أو ضرر جمالي، وكان بالإمكان طبيا إزالة هذا التشويه أو التخفيف منه بعملية تجميلية، وكان المدعي المتضرر قد أصرّ على هذا الشكل من التعويض العيني، فإنه يكون للقاضي الذي أقر المسؤولية على المدعى

---

(١) فقد حكم القضاء الفرنسي بإدانة مقاول لمخالفته تلوث المياه وإلزامه بدفع مبلغ (٢٥٠٠٠) فرنك كتعويض كامل عن الضرر البيئي ، لإعادة المياه الملوثة إلى ما كانت عليه . Cass. Crim. Fr., 3e October 1997, Bull. Crim.No 317, p.1056 نقلا عن : د . طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، مصدر منشور على موقع بدون رقم صفحة .

(٢) يقصد بالمادة التأمينية: الأجزاء التي تماثل أجزاء المتضررة من الكيان الجسدي والتي بالإمكان طبيا قلعها وزراعتها في جسد ثاني مثل شبكية العين والجلد ورموش العين وعظام الفك...
BEMAINOHAYON : RESPONSABILITÉ DU MÉDECIN EN CHIRURGIE ESTHETIQUE,THÉSE,PARIS,1996,P :382.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث-دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية-، ط٢، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٤، ص٢٤.

(4) BEMAINOHAYON : OP, CIT, P :175 .

(5) BEMAINOHAYON :OP, CIT, P :232.

د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية-دراسة مقارنة-، ط١،دار الفكر العربي،القاهرة، ٢٠٠٠،ص٤١ وما بعدها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عليه أن يلزمه بنفقات تلك العملية لغرض إجرائها، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بموجب القرار رقم ١٩٩٥/٤٢٤ على وجوب إجراء عملية جراحية تجميلية في وجه المصاب على نفقة محدث الضرر، إذا كان المضرور قد طالب بذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه لإزالة الندبة من وجه المصاب[١].

ولكن يرى الأستاذ (BemainOhayon) أن الضرر الجمالي هو الأثر النفسي الناتج عن الإصابة الجسدية، أما الإصلاح الجراحي بواسطة الجراحة التجميلية هو تعويض عن الضرر الجسدي، لذلك فلا يوجد تعويض عيني عن الضرر الجمالي، ويقتصر الأمر على التعويض النقدي[٢]، ويلاحظ على هذا الرأي أنه خلط بين السبب والمسبب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينظر إلى التعويض العيني بمفهومه الضيق، فالمسبب وهو الضرر الجسدي إذا زال بالتدخل الجراحي يزول السبب وهو الضرر الجمالي، والتعويض العيني بالمفهوم العام يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه، والحال الذي كان عليه المتضرر قبل الإصابة الجسدية هو الاستقرار النفسي، ولن يعود هذا الاستقرار إلا بزوال الإصابة عن طريق التعويض العيني، وعليه فالجراحة التجميلية تحقق الاستقرار النفسي، أي يزول الضرر الجمالي[٣].

ومن المحتمل، وبعد اكتشاف أشعة "الليزر أرغون"، والتي تعمل على تصغير وتنظيم العظام بدقة متناهية في معالجة الأورام والتشوهات، والتي بفضلها حقق الطب في مجال زراعة ونقل الأعضاء البشرية، وكذلك في مجال الجراحة التجميلية قفزة كبيرة أن يصبح هذا النوع من التعويض العيني هو التعويض الأصلي بعد أن كان يمثل التعويض الاستثنائي في مسائل الضرر الجسدي.

٢ ـ معقولية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

ويُقصَد بمعقولية الوسيلة المتبعة لإصلاح الضرر، هو ذلك التناسب بين الوسيلة المتبعة والضرر الحاصل، فنأخذ على سبيل المثال أن الجو الملوث بغاز الاستمطار (الكيمتريل) يكفي أن يكون التعويض عن ذلك نشر المادة الماصة لهذا الغاز، دون القيام بأي وسيلة أخرى والتي من شأنها أن تكون باهظة التكاليف، أو أن تجرى عملية الزرع داخل التراب الوطني، خاصة وأن نسبة نجاحها عالية جدا بدلا أن تجرى في بلد آخر باعتباره يصنف من أحسن البلدان التي تُجرَى فيها

(١) د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٢، ص١٧٠-١٧١.

(2) BEMAINOHAYON :OP CIT,P :225.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق، ص٢٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

مثل هذه العمليات، إذ لا يمكن أن نعوض إلا بالوسائل المعقولة والمناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا الضرر، وسأتطرق في هذا الصدد إلى معقولية الوسائل بالنسبة لإصلاح الضرر اللاحق بالبيئة ثم معقولية الوسائل المتبعة لإصلاح الضرر اللاحق بالأشخاص.

أ ـ معقولية الوسائل المتبعة لإصلاح الضرر اللاحق بالبيئة

لقد جاء في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية لوغانو(Luganou) على أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه[١]، وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث،فإنه يمكن اتخاذ قيمة الأضرار مؤشرا بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تم اتخاذها، والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليه قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها[٢].

ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، بل أكثر من ذلك، حيث يرى أحد الفقهاء أن الحديث عن القيم المعقولة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية لا يقصد به الأماكن القليلة الأهمية عندما يتم تلوثها، ومثل هذه الأماكن يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية التي يمكن أن تصلحها مع مرور الوقت، ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التطبيق فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي ستتخذ وبدائلها وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل، ومع ذلك فهناك مبدأ هام يجب أن يؤخذ في الاعتبار، هو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها على القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث، وهذا المبدأ بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط، بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت التكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض، وعلى العكس من ذلك نجد القانون الألماني للبيئة الصادر في (١٠) ديسمبر ١٩٩٠ يعطي للمدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه بقصد إزالة التلوث و

---

(١) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١٢٠.
(٢) ينظر : د طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع بدون رقم صفحة .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه[١].

ب ـ معقولية الوسائل المتبعة لإصلاح الضرر اللاحق بالأشخاص

يرى البعض أن تقدير الضرر الجسدي المتمثل بمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية وما يخوله هذا الحق من ميزات، يجب أن يتم تقديره وفقا لمعيار موضوعي على أساس أن الحق في السلامة الجسدية هو أمر يتساوى فيه جميع الناس أيا كانت ظروفهم الشخصية[٢]، وتبعا لذلك يجب أن يتم تقدير الضرر بمعيار ثابت لا يتغير بحيث يتساوى الناس جميعا في مقدار التعويض المقابل للمساس بهذا الحق[٣].

ولابد أن يتم تقدير التعويض بما يساوي الضرر الواقع فعلا، فخصوصية المسؤولية التقصيرية تتمثل في أنها تهدف إلى إعادة وضع المضرور بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة وعلى نفقة محدث الضرر، بمعنى أن التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر،وهذا ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحا ولا خسارة فيغطي التعويض كل الضرر ولا شيء غير الضرر[٤].

غير أن المحاكم تحتفظ بكامل حريتها في تحديد وسائل التعويض التي تراها مناسبة، بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في تقدير قيمة الضرر وبالتالي في تحديد مقدار الضرر دون رقابة عليها من أحد.

---

(١) معلم يوسف، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١.
(٢) ينظر : د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٠١ وما بعدها .
(٣) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٦،ص٢٩-٣٠.
(٤) د. عدنان السرحان ، نوري حمد،خاطر ، مصدر سابق، ص٤٩١.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن أضرار عقد الاستمطار

تثير مسألة تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن عقد الاستمطار تساؤلات عديدة منها ما يتعلّق بالجهة المختصة بتقدير التعويض، ومنها ما ينصرف إلى وقت تقديره، ومنها ما ينصب على محتواه أي مدى التعويض، ويتضح من مختلف أحكام القانون المدني المتعلّقة بهذا الموضوع أن مقدار التعويض الناجم عن ضرر عقد الاستمطار قد يكون محدّدا بموجب اتفاق سابق أو لاحق للضرر أو بموجب القانون، وقد يتولى القاضي تحديده[١] كما يتبيّن من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي أن التعويض المتولّد عن الفعل الضار يشمل "ما لَحِق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."، بينما "..... إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشّا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، ويمكن للقاضي بموجب المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي: "... أن يخفّض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا ..."، في حين لا يمكن مبدئيا طبقا لنفس المادة للدائن أن يطالب أكثر من القيمة المتفق عليها ولو جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي[٢].

قد نستنتج من هذه الأحكام أن المجال الطبيعي للتعويض الاتفاقي الوارد في عقد الاستمطار هو المسؤولية العقدية بينما يكون المجال الطبيعي للمسؤولية التقصيرية هو التعويض القانوني أو القضائي ولاسيما بالنظر إلى تفاوت الدور الموكّل للقاضي في الحالتين، إلا أن الواقع العملي يقضي بغير ذلك، فقد يتم التعويض بموجب اتفاق بين المسؤول والمضرور في إطار المسؤولية التقصيرية، كأن يتفقا بعد حدوث الضرر على مبلغ معيّن في إطار عملية الصلح بينهما بمبادرة من أحدهما أو بواسطة من الغير، وقد يتولى القاضي تحديد مقدار التعويض في إطار المسؤولية العقدية إذا لم يتطرّق المتعاقدان لهذه المسألة ولم يحصل اتفاق بينهما لا في مرحلة إبرام العقد ولا بعد ذلك، وقد تكون كيفية تحديد مقدار التعويض محدّدا قانونا، فإن كل ما في الأمر على ضوء هذا الواقع أن مقدار التعويض يخضع إلى مبادئ عامة يتعيّن إبرازها، ويوجد إلى جانب هذه المبادئ بعض الأحكام الاستثنائية بعضها يستند إلى القانون وبعضها الآخر إلى طبيعة أحكام المسؤولية العقدية كونها ليست من النظام العام، وبالنظر إلى الغرض من التعويض هو جبر الضرر أو إصلاحه، فمن

---

(١) ينظر : المواد (١٦٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٥٤) من القانون المدني العراقي .

(٢) ينظر : د . عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٨ وما بعدها . د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

البديهي أن يكون المبدأ في تحديد مقدار التعويض أن يكون التعويض كلّيا فيشمل كل الضرر ونتناوله في فرع أول، مع العلم أن وقت تحديد مقدار التعويض يكون في وقت لاحق ونتناوله في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

تحديد مقدار التعويض من حيث الكمّ

يجب أن يشمل التعويض كل الأضرار التي أصابت المضرور من عقد الاستمطار، وبعد استعراض مبدأ التعويض الكامل للضرر (أولا) ، نتناول الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (ثانيا).

أولا: التعويض الكامل للضرر

يسري هذا المبدأ بالأساس على التعويض الذي يتم تقديره من قِبَل القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية، ومفاده أنه لابد من وجود تكافؤ بين التعويض والضرر، حيث لا يتحمّل المضرور خسارة فيفتقر، ولا يستفيد من ثراء فيغتني، ولمّا كان القاضي هو الذي يتولّى تحديد مقدار التعويض المستحق فمن البديهي أن نتساءل عن السلطات التي يتمتّع بها القاضي في هذا الشّأن .

١ ـ مبدأ التكافؤ بين التعويض والضرر[١]

يجب أن يكون التعويض معادلا للضرر الذي أصاب الضحية بحيث يكون الضرر هو مقياس التعويض، فالعبرة عند تقدير الضرر ليست بالمركز الاقتصادي والاجتماعي لكل من المضرور والمسؤول، كأن يكون الأول فقير والثاني غني، فيضعّف مبلغ التعويض، أو كأن يكون العكس فيخفّض مبلغ التعويض، بل يتم تقدير التعويض على ضوء الضرر الحاصل فعلا بغض النظر عن كل الاعتبارات الشخصية التي لا علاقة لها بالضرر، فالضرر المادي يُقدَّر باعتبار الخسارة الفعلية التي لَحِقَت بالمضرور مع التجاهل الكلي لحالته الاجتماعية أو الاقتصادية[٢]، ويقتضي تكافؤ التعويض والضرر أن يشمل التعويض أيضا مختلف الأضرار التي أصابت

---

(١) وسُمِيَ أيضا بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر، راجع في ذلك:محمد حسين عبد العالي، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١.

(٢) ينظر : د سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٨٢، د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، مصدر سابق ، ص٣٠٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المضرور سواءً كانت مادية أو معنوية، وأيّا كانت هذه الأخيرة عاطفية، جمالية[١]، فلا يمكن تعويض بعضها دون بعضها الآخر، كأن تكون الأولى بسيطة والثانية جسيمة أو يصعب تقديرها نقدا لاسيما ما تعلّق بالأضرار المعنوية، ولكن شمولية التعويض هذه تعني أيضا أن كل تعويض يقابله ضرر، إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس وسيلة اغتناء، فلا يقلّ عن الضرر ولا يزيد عنه، الأمر الذي يمنع المضرور من الاستفادة من أكثر من تعويض بالنسبة للضرر الواحد، كأن يستفيد المضرور من عقد الاستمطار على أساس المسؤولية العقدية وتعويض آخر لنفس الأضرار من قِبَل المسؤول في إطار المسؤولية التقصيرية، فالمقصود بالجمع في التعويضات هو أن تستفيد الضحية من تعويضين أو أكثر لنفس الضرر[٢].

لكن إذا كان الضرر الذي تم تعويضه يختلف عن الضرر المطالب بتعويضه في مرحلة ثانية، كأن يتسبّب تدخّل الطبيب عند معالجته المضرور في مضاعفة الضرر فلا مانع من تعويض إضافي يتحمّله المتسبِّب فيه أي الطبيب، والجدير بالملاحظة في هذا الشّأن أنه يمكن للضحية إن لم تكن قد تحصّلت على تعويض في وقت سابق في حالة تعدّد المتسبِّبين في إحداث الضرر أو في مضاعفته أن تطالب بمسؤولية كل المتسبِّبين في الضرر بالتضامن، وللقاضي عندئذ أن يحدد مسؤولية كل منهم وإلا كانت المسؤولية بالتساوي فيما بينهم[٣]، وفي جميع الحالات يجب أن يقدّر التعويض بصفة واقعية وحقيقية مما يجعلنا نبحث عن سلطات القاضي في هذا الشّأن.

٢ ـ سلطات القاضي في تحديد مقدار التعويض[٤]:

يقوم القاضي في إطار تحديد مقدار التعويض الذي يتناسب مع الضرر الناتج عن عقد الاستمطار بمرحلتين كما يلي: يتولى في المرحلة الأولى تحديد مختلف العناصر المُكوِنة للضرر مستندا في ذلك إلى الوقائع، كأن يتعلّق الأمر مثلا بتلف النباتات نتيجة الخلل في درجة الحرارة المصاحبة لعملية تطعيم السحب، فيتعيّن على القاضي في المرحلة الأولى حصر الضرر المترتّب

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدّي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدّي مسؤولاً عن التعويض".

(٢) د . ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص١٧٢.

(٣) تنص المادة(٢١٧) من القانون المدني العراقي على: "١– إذا تعدّد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢– ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدّده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قد جسامة التعدّي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

(٤) خرشف عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص٧٥ وما يليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

على هذه العملية، فبحسب الوقائع قد يكون الضرر ماديا، فقد يقتصر على نفقة تعديل الجو، وقد يشمل أيضا فوات الكسب الذي ضاع على المضرور...، وقد يضاف إلى الضرر المادي ضرر معنوي بسبب الإهانات التي تعرّض لها المضرور، ليقوم القاضي في المرحلة الثانية بالتقييم النقدي لهذه العناصر المختلفة التي تم إحصاؤها، فينتهي إلى تحديد مبلغ التعويض المستحق، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن تحديد مبلغ التعويض، غير أن لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية حق الرقابة على العناصر التي استند إليها القاضي لتقدير التعويض[١].

أما فيما يخص تقدير التعويض المعنوي فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية أوسع، فلا يلزم بتعليل التعويض أو تجاهل وجود الضرر المعنوي، وتقتصر رقابة محكمة التمييز الاتحادية العراقية عندئذ على التكييف الذي خلص القاضي بشأن طبيعة الضرر.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التعويض الكامل

لا تعتبر المسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن أضرار عقد الاستمطار من النظام العام، ومن ثمة كانت الشروط المتعلّقة سواء بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد فيها صحيحة، وللمتعاقدين عندئذ أن يتجاهلا مبدأ التعويض الكامل للأضرار عندما يُقدَّر التعويض اتفاقا هذا من جهة، ولما كان من جهة أخرى مبدأ التعويض الكامل للضرر لا يعد مبدأ دستوريا فيستطيع المشرّع مخالفته بموجب قانون يحدّد من خلاله مقدار التعويض أو تسقيفه ونتناوله في فقرتين :

١ ـ التعويض الاتفاقي

يمكن للمتعاقدين في عقد الاستمطار وبموجب المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي أن يحدّدا مقدّما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتُطبَّق في هذه الحالة أحكام المادة (٢٥٦، ١٦٨، ٢٥٧ و٢٥٨)، ولم يذكر هذا النص لحق المتعاقدين في الاتفاق على تحديد قيمة التعويض سواء وقت إبرام العقد أو في وقت لاحق للعقد، بل لهما أيضا حرية تقدير التعويض، إذ لم يلزمهما بتطبيق المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي التي تحدد مضمون

---

(١) ينظر : د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٦٤ وما بعدها .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

التعويض، والحقيقة أنه لا غرابة في هذا الحكم، فطالما أن للمتعاقدين الحق في التخفيف أو التشديد من المسؤولية وكذا الإعفاء منها، فلهما من باب أولى أن يحدّدا بكل حرية قيمة التعويض[١].

يتحقّق القاضي في إطار التعويض الاتفاقي عن الأضرار الناجمة عن عقد الاستمطار من توفر شروط استحقاق التعويض طبقا لأحكام المواد (١٦٨،٢٥٦، ٢٥٧ و٢٥٨) من القانون المدني العراقي، وهي على التوالي: الشرط المتعلق باستحالة التنفيذ العيني من قِبَل المتعاقد المدين وشرط الإنذار وشرط وجود الضرر، ولا يتمتع القاضي بأي سلطة رقابة بالنسبة للتكافؤ بين الضرر والتعويض، فلا يمكنه مراجعة قيمة التعويض ولو ان الضرر يفوق بكثير المبلغ المتفق عليه طبقا للفقرة الثالثة من المادة (١٧٠)[٢] من القانون المدني العراقي باستثناء حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيم وطالب الدائن بإعادة النظر في قيمة المبلغ المتفَق عليه[٣]، وأما إذا كان المبلغ المتفق عليه يفوق بكثير الضرر الذي أصاب الدائن فإن القاضي يستطيع بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة تخفيض مبلغ التعويض، كأن يكون التقدير مفرطا أو تم تنفيذه جزء من الالتزام الأصلي، ويبدو لنا أن هذا الحكم يندرج ضمن القواعد العامة التي تحكم العقد لاسيما المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي المتعلقة بسلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي في عقد الإذعان أو إعفاء الطرف المُذعَن منه وبقاعدة تأويل الشك لمصلحة الطرف المُذعَن.

٢ ـ التعويض القانوني

لم يراعي المشرّع مبدأ التعويض الكامل للضرر عندما قيّد التعويض في المسؤولية العقدية بالضرر المتوقّع، حيث يقتصر التعويض في هذه المسؤولية بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد وهذا ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأً جسيما، والمقصود بالضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي توقع المتعاقدان حدوثه في حالة عدم تنفيذ العقد وقت إبرامه أو كان من الممكن توقعه على ضوء الظروف المعروفة.

يستند قصور المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع فقط إلى المصدر المنشئ للالتزامات العقدية التي تم تحديدها من قبل المتعاقدين بالنظر إلى توقعاتهما، ومن ثمة تكون العبرة في تحديد الضرر المستحق للتعويض نتيجة عدم تنفيذ العقد بما توقعه المتعاقدان، فلما كانت إرادة المتعاقدين

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٣٢.
(٢) كذلك : نص المادة (٢٢٤-٢٢٥) من القانون المدني المصري ، والمادة (٣٩٤) من القانون المدني الاردني ، والمادة (٢٢٥-٢٢٦) مدني سوري .
(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٣٢٦.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

هي المنشئة للالتزامات المحددة لمضمونها فإن المسؤولية كأثر لعدم تنفيذ العقد قد تبقى مقيّدة بتلك الإرادة، ولا يمكن عندئذ للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي يكون خارجا عن هذه التوقعات، وقد يبرّر أيضا هذا الحل الاستثنائي بالنظر إلى المجال القانوني التي تنتمي إليه حالة عدم تنفيذ العقد، فلا تلحق بمجال المسؤولية بل تندرج ضمن مسألة التنفيذ الجبري للعقد، وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن التنفيذ الجبري سواء تم عينيا أو بمقابل فإنه يُقدَّر على ضوء الالتزام المتعهّد به فقط، ولذا كانت العبرة بالضرر المتوقع[١].

الفرع الثاني

تقدير التعويض من حيث الزمان

إذا كان من الثابت أن حق المضرور من عقد الاستمطار في التعويض عمّا أصابه من ضرر ينشأ وقت حدوث الضرر فإن الوقت الذي يعتد به في تقدير مبلغ التعويض نقدا هو الوقت الذي يصدر فيه القاضي الحكم بالتعويض[٢] أولا، ويحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ما لم يتعذّر ذلك على القاضي وأن الضرر محل التعويض متغيّر ثانيا.

أولا: تقدير التعويض وقت الحكم

قد يحصل اتفاق صلح بين المضرور والمسؤول عن الضرر بشأن مقدار التعويض، فيتم تعويض المضرور على الفور، غير أن نسبة هذا الحل هي في الواقع ضئيلة جدا، وكثيرا ما يتم التعويض عن طريق القاضي، ومن الثابت أن المطالبة القضائية تتطلّب آجالا طويلة قد تُعَدّ بالسنوات، ولاشكّ أن لهذا الفصل الزمني بين وقت إنشاء الحق في التعويض والوقت الذي يصبح فيه هذا الحق مستحق الأداء يؤثر حتما على المقدار النقدي للتعويض، وذلك بالنظر إلى التغيير الذي قد يطرأ على الضرر في حد ذاته أو على القيمة النقدية للتعويض، وبعبارة أخرى قد يتغيّر الضرر من حيث مداه ومن حيث قيمته خاصة تلك الأضرار المتعلقة بالبيئة[٣].

إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور من عملية تطعيم السحب ثابتا ومستقرا من حيث نوعه ومن حيث حجمه فإن وقت تقدير التعويض يكون في هذه الحالة دون أهمية تُذكَر طالما أن

---

(١) ينظر : د . عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٤٨.
(٢) هناك من يعتبر أن حكم القاضي بالتعويض هو حكم مقرّر بالنسبة للحق في التعويض، بينما يُعدّ الحكم منشئا بالنسبة لمقدار التعويض، راجع بشأن ذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق ، ص١٩٨.
(٣) د. أصالة كيوان كيوان. تعويض الضرر المتغيّر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٥٥٩ وما يليها.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عناصر تقدير الضرر مستقرّة، ولكن وعلى العكس من ذلك إذا كانت عناصر الضرر غير مستقرة، كأن تتغير بمرور الزمن الفاصل بين وقت حدوث الضرر ووقت الحكم بالتعويض، فإن وقت تقدير التعويض يصبح ذا أهمية بالغة بالنظر إلى مبدأ تكافؤ أو تناسب التعويض والضرر،قد يتضاعف الضرر مع مرور الزمن وقد يتقلّص، كأن يصاب الشخص بجروح تبدو بسيطة وسطحية وقت حدوثها إلا أنها تحولت فيما بعد إلى صدمات نفسية قد يترتب عنها مع مرور الوقت إعاقة ، وقد يحدث العكس، كأن يصاب الشخص بصدمات نفسية بسبب أعمال عنف، فيكون عاجزا كليا عن العمل غير أنه تحسّن وضعه بعد ذلك ثم شُفِيَ تماما، كما يمكن أن يؤدي تكرار عملية الاستمطار في المنطقة إلى الإضرار بعناصر البيئة، ذلك أن الضرر يتغيّر مع الوقت إما بزيادة الضرر أو بالنقصان على حسب قدرة استيعاب عناصر البيئة لهذا الضرر[١].

ويظهر من هذين المثالين أن حجم وطبيعة الضرر تختلف من مرحلة إلى أخرى ولا يكون عندئذ التعويض كاملا ومتكافئا مع الضرر إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه التغيّرات المرتبطة بالزمن، فيُقدَّر التعويض يوم الحكم لا يوم حدوث الضرر، وتجدر الإشارة في هذا الشأن في حالة تحسن أو شفاء المضرور يوم الحكم، فإنه لا يمكن تجاهل الأضرار التي لحقته فعلا قبل تماثله للشفاء من الآلام وعجزه عن العمل وغيرها، إذ يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الأضرار السابقة في تقديره للتعويض.

يمثّل التعويض مقابل الضرر الذي أصاب الضحية، فهو دين ذا قيمة، ومثل هذه القيمة قد تتأثر هي أيضا بالزمن لأسباب عدة منها: انخفاض أو ارتفاع العملة النقدية وعامل التضخم وتغيّر نسبة الصرف صعودا أو نزولا وغيرها، ولا يكون في ضوء هذه الاعتبارات التعويض كاملا إذا كان وقت تقدير التعويض هو وقت نشوء الحق في الحق بل يجب أن يكون هذا التقدير في الوقت الذي يصبح فيه الحق في التعويض مستحقا للأداء أي وقت صدور الحكم[٢].

لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار عامل الزمن في تقدير التعويض، إذ تقضي المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي[٣]بالحكم بالتعويض في حالة تأخر المدين في تنفيذ التزامه، كما تنص

---

(١) د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٨٤.
(٢) وهذا على خلاف التعويض العيني الذي يتمثل في حصول المضرور على العين الملتزم بها أو في أداء ما قام به الدائن أو الغير لحساب المدين الذي تُقدَّر قيمته وقت إنجاز ذلك الأداء لا وقت صدور الحكم على المدين بدفعه.
(٣) تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على أن "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المادة(١٧١) من نفس القانون[١]إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عُيِن مقداره وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء فيجب عليه أن يعوّض للدائن الضرر الذي لحقه من هذا التأخير[٢].

ويرى الباحث أن الموقف الذي يعتد بتاريخ رفع الدعوى أكثر انسجاما مع الأحكام التي تسري على الدعوى القضائية التي تلزم من جهة المدعي المضرور بتقديم طلباته من خلال العريضة الافتتاحية[٣] للدعوى تحت طائلة إبطال العريضة طبقا للمادة (٥٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤]، وتلزم من جهة أخرى القاضي بالتقيّد بطلبات المدعي فلا يمكنه أن يحكم بما لم يطلب به أو أكثر مما طلب، وتجدر الإشارة أنه يمكن للمضرور كونه طرفا في النزاع تقديم طلبا إضافيا لتعديل طلباته الأصلية، كأن تكون قيمة الضرر المطالب بتعويضه قد زادت عن المبلغ الذي ورد في العريضة الافتتاحية ما لم يتقدم المضرور بطلب إضافي نتيجة تغيير الضرر، فيبقى القاضي مقيّدا بالطلبات الأصلية[٥]، وفي حالة استئناف الحكم من قبل المضرور تكون العبرة بتاريخ الاستئناف كتاريخ لتقدير الضرر.

يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تستند إلى مبدأ القيمة الإسمية[٦]، لاسيما إذا كان الضرر يتمثل في ضياع الأجور بسبب العجز عن العمل أو ضياع بدل الإيجار وكذا قيمة الاشغال أو الأداءات التي قام بها الدائن أو الغير بدل المدين بالالتزام عملا بالمادة (١٧٣) من القانون المدني، ففي كل هذه الحالات يتمثل الضرر في مبلغ من النقود، و يمكن للقاضي أن يحكم بموجب المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بالتعويض عن التأخير زيادة عن المبالغ المستحقة.

---

(١) تنص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي على أن "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي على أن " أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بخطئه فللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو ألا تقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر".

(٣) تنص المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات التالية:.....٦- وقائع الدعوى وأدلّتها وطلبات المدعي وأسانيدها".

(٤) تنص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "إذا وُجِد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة في الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ بطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة "

(٥) لا يستطيع القاضي منح المضرور مبلغا أكثر من ذلك الذي طلبه ولو كان مقدار الضرر يفوق المبلَغ المطالب به.

(٦) د. علي فيلالي ، مصدر سابق، ص٢٥٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

يصلح وقت تقدير هذا الضرر أي وقت صدور الحكم ليس بالنسبة لتعويض الضرر الذي حصل فعلا ولكن بالنسبة أيضا للأضرار المستقبلية شريطة أن تكون مؤكدة الوقوع وليست احتمالية، فقد تتحقق بعض الأضرار إلا أنها تبقى في المستقبل على غرار بعض الأضرار البيئية والجسمانية، كأن يبقى المضرور عاجزا عن العمل بصفة دائمة سواء كان هذا العجز كليا أو جزئيا بعد صدور الحكم، ويتعيّن على القاضي عند تقديره للتعويض الضرر أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الضرر المستقبلي كونه محقق الوقوع، فهو امتداد للضرر الحاصل سواء اتخذ التعويض شكل رأس مال أو مرتب مدى الحياة، ويجنب مثل هذا الحل المضرور من القيام بدعوى قضائية ثانية.

ثانيا: مراجعة التعويض

تُطرَح عادة مسألة مراجعة التعويض الذي استفاد منه المضرور في وقت سابق في حالة صعوبة تقدير التعويض عن الضرر بصفة نهائية وقت صدور الحكم، فيحتفظ القاضي بحق المضرور في طلب إعادة النظر في التعويض، وفي حالة استفادة الضحية من التعويض في شكل مرتب مدى الحياة أو ربع شهري، وهذا ما نتناوله في فقرتين:

١ ـ الاحتفاظ بحق المضرور في طلب إعادة النظر

لقد أسلفنا القول أن القاضي الذي يقدر تعويض الضرر الحاصل والمستقبلي وقت صدور الحكم بتعويض الضرر بصفة نهائية، غير أنه إذا "... لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير"[١]،ويستعصى الضرر على التقدير بصفة نهائية إذا لم يستقر الضرر وقت صدور الحكم فلازال يتغيّر لزمن قد يكون طويلا، وحتى يتسنى للمضرور المطالبة بإعادة النظر في تقدير الضرر الذي تم وقت الحكم تشترط أحكام المادة (٢٠٨) السالفة الذكر أن يحتفظ القاضي للمضرور بحقه في طلب المراجعة، ويُفهَم من باب المخالفة أنه ليس للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في التقدير الذي تم وقت الحكم ما لم يقضي القاضي صراحة في هذا الحكم بأن حق المضرور في طلب إعادة النظر في مقدار التعويض خلال المدة التي يحددها، أما إذا لم يحتفظ

---

(١) تنص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على: "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

القاضي بهذا الحق للمضرور فيُعتبَر التقدير نهائيا غير قابل للمراجعة لاسيما وأن القاضي يتمتّع بسلطة تقديرية بشأن تحديد مقدار الضرر[١].

يتعيّن على القاضي في بعض الحالات بالنظر إلى ثبوت حق المضرور في التعويض وإلى طبيعة المضرور وإلى وضعيته الاجتماعية وإلى المدة الطويلة التي تستغرقها بعض الإجراءات لتحديد مقدار التعويض أن يمنح للمضرور منحة أو تعويضا مؤقتا على أن يكون التقدير النهائي للتعويض في وقت لاحق وأمام نفس الجهة القضائية، ولابد من تفادي الخلط بين التعويض المؤقت الذي مردّه طول الإجراءات في تقدير الضرر والاحتفاظ بحق المضرور بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستند إلى الطبيعة المتغيّرة للضرر.

٢ ـ مراجعة التعويض المحكوم به في شكل مرتب مدى الحياة

إذا كان القاضي هو الذي يحدّد بموجب المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي طريقة التعويض، كأن يكون في شكل رأس مال يُسدَّد دفعة واحدة أو يكون التعويض مقَسّطا أو يكون في شكل مرتّب مدى الحياة، فإن هذا الاختيار يستند إلى ملابسات وظروف القضية[٢]، ويكون عادة التعويض في شكل مرتّب مدى الحياة أكثر ملائمة مع الضرر المستمر، كأن تصاب الضحية في جسدها، ويترتب على ذلك عجز دائم، ولمّا كان تقدير تعويض الضرر في هذه الفرضية مرتبط بحياة المصاب فإنه لا يمكن تجسيد مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا عن طريق منح المضرور تعويضا في شكل مرتّب مدى الحياة، ولكن لما كان من الثابت أيضا أن مقدار المرتب أو الرّيع الشهري أو الفصلي يُحدَّد على ضوء العوامل والظروف السائدة وقت صدور الحكم بالتعويض في حين أن دفع هذه المرتبات قد تستمر لمدة طويلة فتتغير الظروف الاقتصادية، وقد يصبح مقدار التعويض رمزي فلا يلبّي الغرض الذي استُحدِث من أجله مما يثير مشكلة مراجعة مقدار التعويض[٣] .

يتنازع حل مشكلة مراجعة التعويض المحكوم به في شكل مرتب مدى الحياة مبدأين متعارضين: مبدأ حجية الشيء المقضي به من جهة ومبدأ التعويض الكامل للضرر من جهة ثانية، فالمبدأ الأول يمنع القاضي من النظر مرة ثانية في القضية التي سبق له الفصل فيها بصفة نهائية، أما المبدأ الثاني القاضي بالتعويض الكامل فإنه يقتضي مراجعة مقدار التعويض الذي أصبح

---

(١) د . أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠.
(٢) د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مصدر سابق ، ص١٨٧-١٨٨.
(٣) خرشف عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص٧٩.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

بسبب العوامل الاقتصادية كالتضخم لا يغطي كل الضرر بل جزء منه وقد يصبح مجرد تعويض رمزي.

لا شك أن الضرر الذي لحِق المضرور هو ضرر ثابت ومستقر، ومن هذا المنظور فلا يمكن مراجعته، ولكن لما كان التعويض هو دين ذا قيمة فإنه يتأثر بعامل الزمن لاسيما من جراء التقلبات الاقتصادية، وقد يصبح مقدار التعويض المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الذي أصاب المضرور فيتعيّن مراجعته.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الخاتمة

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الخاتـــــمة

وعند نهاية هذه الدراسة لابد من أن نبين ما توصلت إليه من نتائج ، وكذلك ما يمكن اقتراحه على المشرع من مقترحات ، وعليه لدينا نتائج نتناولها أولا ، ومقترحات نتناولها ثانيا ، وبالتالي :

أولا : النتائج

توصلت الدراسة الى نتائج مهمة لعقد الاستمطار ، ونبين أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة في الفقرات التالية :

١- بما أن الاستمطار من الامور الحديثة نسبيا ، ويترتب على حداثته حداثة عقد الاستمطار ، وعليه لم يتناول الفقه القانوني وكذلك القانون تعريف عقد الاستمطار أو بيان معناه ، ومن خلال البحث عن تعريف لعقد الاستمطار ، ودمج المعنى العلمي للاستمطار مع القواعد العامة للعقد ، فمن الممكن تعريف عقد الاستمطار بأنه ": اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب مشروع الاستمطار بالقيام بكافة الأعمال الفنية والتقنية والعلمية اللازمة لاستمطار السحب ، بمقابل يلتزم به رب العمل" .

٢- يتميز عقد الاستمطار بخصائص عديدة ، منها الخصائص العامة التي يشترك فيها مع العقود الأخرى ، ومنها خصائص تميزه عن غيره من العقود ناجمة عن طبيعة وخصوصية موضوعه ، فيتميز بأنه عقد مهني تقني ، لا يقوم به إلا شخص مهني متخصص في عملية الاستمطار ، كمعرفته بالاحوال الجوية وما يرافقها من متغيرات ، والمعرفة التامة بمناخ السحب وكيفية استخدامها لعملية الاستمطار ، ومعرفته بالمواد أو محرضات السحب وكيقية استخدامها مع نوع الغيوم سواء كانت دافئة او باردة ، لان لكل سحابة مواد محرضة للمطر تختلف عن السحب الاخرى ، وكذلك معرفته بالآلة المناسبة لعملية الاستمطار ، كاستخدام الطائرات أو المدافع الأرضية او الليزر .

٣- كذلك يتميز عقد الاستمطار بأنه من عقود الاعتبار الشخصي غالبا ، لأن القائم بعملية الاستمطار شخص فني تقني ، وهذه الصفة قد تراعى من قبل رب العمل ، ولولا هذه الصفة التي يتمتع بها صاحب مشروع الاستمطار لما اقدم رب العمل على التعاقد معه .

٤- يُكيف عقد الاستمطار بأنه عقد من نوع خاص مستقل ، لاختلافه مع العقود الأخرى التي يتشابه معها ، سواء من حيث الاستعمال عندما يستعمل للزراعة ، لا يمكن عده عقد مزارعة ، وإن أستعمل بالمزارعة ، لأنه يتمتع بخصوصية تختلف عن عقد المزارعة ، وكذلك من حيث أطراف العقد لكل منهما ، وخصوصية الشخص القائم بعملية الاستمطار ، وأن الاستمطار له استعمالات

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

عديدة منها المزارعة ، وكذلك وإن تشابه مع عقد المقاولة كثيرا ، بحيث نجد تشابه كبير بين عقد المقاولة وعقد الاستمطار ، ولكن خصوصية موضوع عقد الاستمطار كما اسلفنا سابقا ، تجعله يختلف عن عقد المقاولة ، ويتميز عنه من حيث القائم بعملية الاستمطار الذي يتمتع بمهارة فنية وتقنية ومعرفة متخصصة في مجالات كثيرة ، كأحوال الطقس والمناخ ، والعلوم البايلوجية ، ومراكز الارصاد الجوية ، واشتراك مراكز الابحاث العلمية .

٥- إن طبيعة عقد الاستمطار المدنية والادارية والتجارية تختلف من حيث أطراف عقد الاستمطار ، فإذا كانت الدولة بوصفها صاحبة سيادة في العقد ، وتعاقدت مع صاحب مشروع الاستمطار بشروط استثنائية عد عقد الاستمطار عقد إداري ، وأما إذا ورد عقد الاستمطار بصيغة مشروع تجاري ، وكان من الاعمال الواردة في المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي ، عد عقد الاستمطار عقدا تجاريا ، وأما إذا لم يتصف بالصفة الإدارية بأن تتعاقد الدولة بوصفها شخص عادي ، أو لم يتصف بالصفة التجارية بأن لم يكن من الأعمال الواردة في المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي ، فأنه يتصف بالصفة المدنية ، ويكون عقدا مدنيا ، وهذا ما يفضل بالنسبة لعقد الاستمطار ، وذلك من أجل تشجيع وجلب هكذا مشاريع مفيدة للبلد .

٦- بما أن مشروع الاستمطار من المشاريع الضخمة والتي تتميز بطبيعة خاصة تقنية وفنية ، لذا يسبق التعاقد عليها مفاوضات بين أطراف عقد الاستمطار ، لكي يتم الاتفاق الأبتدائي على جميع تفاصيل وشروط هذا العقد ، قبل أبرام العقد النهائي للاستمطار.

٧- أن طبيعة التزام صاحب مشروع الاستمطار من حيث تحقيق الغاية أو بذل عناية تختلف بحسب الاتفاق بالعمل الذي يقوم به ، فإذا التزم بإنجاز المشروع طبقا للشروط والتقنيات والمواصفات الفنية المتفق عليها صراحة في العقد فطبيعة التزامه هو تحقيق غاية بالأصل، لكن طالما أن فاعلية عملية الاستمطار لا تزال في بعض الدول محل نقاش أكاديمي وعلمي وأن أكثر النتائج الايجابية حسب الدراسات لم تسفر عن زيادة هطول الامطار بنسبة أكثر من (١٠% إلى ١٥%) ، و لضمان افضل الظروف لنجاح عملية الاستمطار فأن العناية المطلوبة تكون بذل عناية مشددة، إذ يقتضي التشدّد في العناية وتالياً توسيع نطاق الخطأ الذي يمكن أن يرتّب المسؤولية على عاتقه في حال عدم إنجاز الاستمطار أو تنفيذه بطريقة سيئة أو غير فعالة، دون أن يصل إلى حدّ تحقيق نتيجة، أما إذ كان التزام الخبير المتخصص يتمحور حول بتقديم خبراته البحثية في مجال الاستمطار والعمل على إجراء الدراسات والأبحاث في البلد المعني أو المنطقة المعنية بعد دراسة ظروفه المناخية، توصلاً إلى تطوير عملية صناعة المطر فيه، فإن التزامه في هذه الحالة يكون التزام بذل عناية ، وكذلك يكون التزامه ببذل عناية إذا التزم الخبير المتخصص في

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

الإشراف على تنفيذ عملية الاستمطار أو على إعطاء النصائح والإرشادات المسندة إلى خبرته في هذا المجال.

٨- يلتزم صاحب مشروع الاستمطار شخصيا بالقيام بعملية الاستمطار ، لأن عقد الاستمطار غالبا ما يعتد فيه بشخصية صاحب مشروع الاستمطار ، فهو قائم على الاعتبار الشخصي ، ولكن قد يحتاج صاحب المشروع خبرات علمية وفنية ، كحاجته لمتخصص للرصاد الجوي ، أو متخصص في الأبحاث البايلوجية ، او متخصص في الظروف المناخية ، هذا ينطبق عليه أحكام المقاولة من الباطن ، وعليه فأن الالتزام الرئيس يقع على عاتق صاحب المشروع هو ان يلتزم شخصيا بتنفيذ وانجاز عملية الاستمطار ، ولكن يمكن الاتفاق على أن يعهد الى شخص آخر بتنفيذ عملية الاستمطار كليا أو جزئيا ، وتسري عليه أحكام المقاولة من الباطن ، ولكن يبقى صاحب المشروع هو الملتزم امام رب العمل.

٩- يلتزم صاحب مشروع الاستمطار بإنجاز العمل طبقا للمواصفات والشروط الفنية المتفق عليها في العقد ، وأن يراعي قواعد الفن وأصول الصنعة ، وهي المعرفة المعتادة التي من الممكن ان ينتظرها رب العمل من المهني في إطار نشاطه التقني والفني والعلمي ، وإن التزامه بتنفيذ العمل طبقا للمواصفات هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

١٠- وبالنظر الى خصوصية الاستمطار وطبيعة المواد المستخدمة في عملية الاستمطار التي ليس من السهل معرفة صلاحيتها للاستمطار ، لذا يلتزم صاحب مشروع الاستمطار بضمان عيوب المواد المستخدمة في عملية الاستمطار ، وطبيعة هذه العيوب هي عيوب خفية فيلتزم بضمانها وفقا لضمان العيوب الخفية .

١١- يلتزم رب العمل بتسلم العمل المنجز ، ولكن كيفية التسليم تبعا لخصوصية طبيعة الاستمطار تعطي الحق لرب العمل بأن يكون التسليم على مرحلتين ، تسليم مؤقت والذي يستطيع به التحقق من تنفيذ المشروع وفقا للشروط والمواصفات في العقد ، والتأكد من سلامة المواد المستخدمة في عملية الاستمطار ، ويمكن ان يضمن شهادة التسليم المؤقت تحفظاته على العيوب التي يجب اصلاحها من قبل صاحب المشروع ، وبعد التأكد من سلامة تنفيذ المشروع وأنتهاء مدة التسليم المؤقت ، يلتزم بالتسليم النهائي .

١٢- يلتزم رب العمل بدفع الاجرة التي تعد المقابل لقيام صاحب المشروع بإنجاز العمل طبقا للموصفات الفنية والتقنية ومراعات أصول الصنعة ، وكذلك يلتزم رب العمل بدفع المصروفات التي صرفها صاحب مشروع الاستمطار لأنجاز العمل ، وكذلك الفوائد التأخيرية التي يستحقها صاحب المشروع عند تأخر رب العمل دون عذر مشروع ، ورغم الإنذار الموجه أليه بضرورة

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

دفع الأجرة ، وأما زمان دفع الاجرة في الاصل عند إنجاز العمل يتم دفع الأجرة ، ولكن يمكن الاتفاق على تجزئة الأجرة ، وذلك عند وجود أتفاق على أن يتم دفع قسط من ألأجرة عند أنجاز جزء من العمل ، فكل جزء ينجز من العمل يدفع مقابله أجرة ، وأما بالنسبة لمكان دفع الأجرة يحدده أتفاق طرفي عقد الاستمطار ، وعند عدم وجود أتفاق يتم الدفع وفقا للعرف المتبع ، وإلا في المكان الذي يحدده القانون وهو المكان الذي يسلم فيه المشروع لرب العمل .

١٣- يحق لرب العمل أن يحبس الأجرة عن رب العمل إذا لم يقم بإنجاز العمل وفق الشروط المتفق عليها في العقد ، أو إذا لم يراعي أصول الفن والصنعة في تنفيذ عملية الاستمطار ، أو إذا وجد عيبا في عملية الاستمطار ولم يقم صاحب المشروع بإصلاح العيب ، فيحق حبس الأجرة إلا أن يقوم صاحب المشروع بإصلاح العيوب الناجمة عن عملية الاستمطار.

١٤- أن طبيعة المسؤولية في عقد الاستمطار هي مسؤولية عقدية ، وهذه المسؤولية العقدية تترتب متى ما توفرت اركان المسؤولية العقدية ، ويجب أن تكون المسؤولية ناجمة عن أخلال المدين أو الغير إذا كان تابعا له في عدم تنفيذ الالتزام العقدي ، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد ألآخر ، أو المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير ، استنادا الى مبدأ نسبية أثر العقد ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط لا نكون أمام مسؤولية عقدية ، وإنما تكون المسؤولية تقصيرية ، لأن المسؤولية التقصيرية تعد بمثابة الشريعة العامة عند حدوث الضرر ، ما لم تتوفر أركان وشروط المسؤولية العقدية .

١٥- تعد المسؤولية العقدية أكثر حماية للمتعاقد في عقد الاستمطار ، وخصوصا في مسألة الإثبات حيث يكون أثبات عدم تحقق النتيجة - نزول المطر- كافيا لقيام مسؤولية صاحب المشروع ، وأما في حالة تضمين العقد شروطا تحدد من المسؤولية أو الإعفاء منها في حال عدم تحقق النتيجة ، فتكون المسؤولية التقصيرية المتعلقة بمقدار التعويض أكثر حماية له ، ولكن يشترط أن يثبت المتضرر بأن الضرر الذي حصل ناجم عن عدم تحقيق النتيجة، وكذلك يمكن للمتضرر من العقد أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية إذا كان الضرر ناجم عن غش او خطأ جسيم .

١٦- قد يكون الضرر لا يلحق أطراف العقد وإنما أشخاص آخرين ، وذلك لأن الاستمطار هو تغير في عناصر البيئة ، مما ينجم عن ذلك أن الضرر قد يلحق البيئة أو أحد عناصر البيئة ، وكذلك قد يتضرر أشخاص آخرين خارجين عن دائرة العقد المبرم بين طرفيه ، كمالك الأرض المجاورة لرب العمل ، وعليه لا يمكن أن نطبق المسؤولية التعاقدية ، وإنما يطالب المضرور بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١٧- أن الطريقة المثلى للتعويض عن الضرر في عقد الاستمطار هي التعويض النقدي ، لأن الغالب عدم أمكانية التعويض العيني الذي هو أعادة الحال الى ما كان عليه ، وخصوصا الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي ، أو الاضرار الجسمانية وكذلك الضرر الأدبي الذي ينجم عن عملية الاستمطار هذا فيما يخص المسؤولة التقصيرية ، وأما التعويض النقدي عن الضرر الناجم عن المسؤولية العقدية إذا لم يقم صاحب المشروع بتنفيذ التزامه ، فأنه يمكن مطالبته بالتنفيذ العيني ، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه ، أو إذا استحال عليه تنفيذ التزامه فيحكم عليه بالتعويض النقدي ما لم يثبت أن عدم التنفيذ راجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه.

١٨- نظرا للصعوبات التي ترافق تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي عموما ، وبالخصوص الناجم عن عقد الاستمطار ، وتعددت الآراء الفقهية والمواقف التشريعية عن كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي ، والرأي الراجح هو أن يتم تقييمه على أساس قيمة أعادة الحال إلى ما كان عليه ، وذلك من خلال معرفة القيمة السوقية لعناصر البيئة والحالات التي لها خصائص قريبة أو مشابهة للحالة المعروضة أمام القضاء .

١٩- أن التعويض العيني يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، خير طريقة للتعويض عن عملية الاستمطار ، ولكن كيفية التعويض العيني تتمثل ، بوقف الفعل الضار ، وهو صورة من صور التعويض ، ويعد أجراء وقائي للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرور في المستقبل ، بحيث يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ، ولا يشمل الضرر الذي وقع بالفعل ، وإنما يحكم للذي وقع عليه ضرر بالفعل والمشروع قيد التنفيذ أن يطلب وقف الفعل الضار ، وكذلك أعادة الحال الى ما كانت عليه ، إذا كان ذلك ممكنا ، وخصوصا فيما يتعلق بالضرر البيئي ، أو الضرر الجسماني ، وكذلك الضرر الأدبي ، فإن صعوبات كثيرة تتعلق في إصلاح الشيء المضرور وأعادته الى ما كان عليه سابقا ، فالضرر البيئي فيه عناصر كثيرة لا يمكن أصلاحها جميعا ، لانه لابد من الاحاطة بجميع ما يتعلق بالوسط البيئي الملوث ، وهذا صعب المنال ، وأما بالنسبة للأشخاص فإن أما اذا كان المضرور أحد طرفي العقد فيحق له طلب فسخ العقد وهو نوع من أنواع أعادة الحال الى ما كان عليه ، وأما إذا كان من الغير فأنه إذا وقع على ماله فأنه يطالبه برفع الضرر الناجم عن عملية الاستمطار بالوسائل المعقولة ، وأما إذا كان واقعا على جسده فيتحمل نفقات علاجه ، ولكن من الصعب جدا تقدير التعويض العيني في الضرر الجسدي ، وإنما الحل الامثل يتمثل بالتعويض النقدي ، أو قيمة اعادة الحال الى ما كانت عليه .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثانيا : المقترحات

بما أن عقد الاستمطار لم ينظم قانونا فنقترح على المشرع العراقي أن يضمن القانون المدني جملة من النصوص القانونية تتناسب مع خصوصية موضوع عقد الاستمطار ، او ينظم قانون خاص بعقد الاستمطار ، لأن وجود نصوص قانونية تضمن الحماية القانونية لطرفي عقد الاستمطار ، وهذا ما يشجع المستثمرين للقيام بمثل هذه المشاريع خدمة للبلد والتنمية المستدامة ، وتتمثل المقترحات بالفقرات التالية :

١- نقترح على المشرع العراقي أن يضع مفاهيم واضحة لعقد الاستمطار ، وتتمثل بتعريف عقد الاستمطار ، ونقترح أن يكون النص بالصيغة التالية : " اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب مشروع الاستمطار بالقيام بكافة الاعمال الفنية والتقنية والعلمية اللازمة لاستمطار السحب ، بمقابل يلتزم به رب العمل" .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يكيف عقد الاستمطار بتكييف العقد المستقل ، لما يتمتع به من خاصية نابعة من خصوصية موضوعه ، لأنه يتعلق بعلم المناخ وتعديل الطقس ، وكذلك المراكز والابحاث العلمية المتعلقة بعملية الاستمطار ، وما يتعلق بمراكز الأرصاد الجوية ، وكل هذا ما يدعو الى التكييف الخاص بكونه عقد مستقل .

٣- نقترح على المشرع العراقي أن ينص على تحديد الصفة التقنية والفنية والعلمية التي يتصف بها صاحب مشروع الاستمطار وتابعيه ، وأن يكون النص على النحو التالي : "يجب أن يتمتع صاحب المشروع بخبرة عالية بكل العمليات التي تتعلق باستمطار السحب ، وكذلك يلزم أن يتمتع المستخدمين تحت رعايته بخبرة ومعرفة تقنية وفنية بكل ما يتعلق بعملية استمطار السحب" .

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يولي الاهتمام بشخصية صاحب المشروع أو الصفة التقنية والفنية التي يتمتع بها ، وذلك استنادا الى الاعتبار الشخصي ، وينبغي أن ينص على أن " لا يجوز لصاحب المشروع أن يوكل العمل أو جزء منه الى الغير إذا كانت شخصيته أو صفة من صفاته التقنية والفنية والمعرفية محل اعتبار في العقد ، إلا إذا نص الاتفاق على جواز الاستعانة بخبراء في مجال الاستمطار من الباحثين في مراكز الأبحاث العلمية ، أو المختصين في مراكز الأرصاد الجوية والطقس ، ويشترط أن يتمتعوا بخبرة فنية وتقنية في مجال عملهم " .

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يبين طبيعة التزام صاحب مشروع الاستمطار (تحقيق نتيجة أم بذل عناية " فإن كان صاحب المشروع التزم في تنفيذ المشروع وإنجازه فالتزامه تحقيق غاية ، ويفضل أن تكون بذل عناية الرجل الحريص وليس المعتاد ، فهي بذل عناية مشددة ، وإن كان

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

التزامه بوضع الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بعملية الاستمطار فالتزامه بذل عناية الرجل المعتاد ، وكذلك إذا كان مشرفا على عملية الاستمطار وإعطاء النصائح والإرشادات بحسب خبرته فأن التزامه بذل عناية الرجل العادي .

٦- نقترح على المشرع العراقي أن يشدد على صفة صاحب المشروع التقنية والفنية والعلمية ، وذلك لحسن تنفيذ التزامه بأفضل صورة ، والتشديد على أن يراعي أصول الصنعة الفنية والتقنية والعلمية في تنفيذ التزامه .

٧- نقترح على المشرع أن ينص على التعويض النقدي على أساس القيمة لإعادة الحال الى ما كان عليه عند استحالة التعويض العيني ، وخصوصا الأضرار البيئية ، ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي : " يلتزم صاحب المشروع بتعويض المتضرر الناجم عن التلوث البيئي بسبب الاستمطار ، بقيمة عناصر البيئة استنادا إلى قيمة إعادة الحال الى ما كان عليه".

٨- نقترح على المشرع أن يكون زمان تقدير التعويض هو وقت الحكم بالتعويض وليس وقت نشوء الالتزام ، وذلك بتعديل المادة (١٦٨) وأن يكون نص المادة كالآتي " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود عين مقداره وقت صدور الحكم بالتعويض" .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

المصـــادر

القرآن الكريم

اولا : الكتب اللغوية

١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، نشر أدب الحوزة ، قم ايران ، ١٤٠٥ .

٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ ، ص ١٥٤٠ .

٣- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء ١٤ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٤ – ١٩٧٤.

٤- د . فيصل مفتاح الحداد ، مخطوطات في الأمثال العربية ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، وكتبة الامثال والأحلام ، ٢٠١٨ .

ثانيا : كتب الفقه الاسلامي

١- ابن ادريس الحلي ، السرائر ، الطبعة الثانية ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،١٤١٠هـ .

٢- أبو البركات ، الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣- ابن البراج ، المهذب ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٦ .

٤- السبزواري تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي ، كفاية الاحكام ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٤٢٣ هـ .

٥- الجواهري ، جواهر الاحكام ، الطبعة السادسة ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٤ .

٦- محمد بن احمد الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٧- د. مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط٢ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ١٩٦٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

ثالثا : الكتب القانونية

١- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥ .

٢- د. إبراهيم علي حمادي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المدنية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٣- د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٦.

٤- د احمد سلمان شهيب السعداوي ، د . جواد كاظم جواد سميسم ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧

٥- د. احمد الموسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت.

٦- د. اسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٧- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة .

٨- د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠١.

٩- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠.

١٠- احمد زكي يحيى الجبوري ، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ١٤٤١ - ٢٠٢٠ .

١١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث-دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية-، ط٢، مطبعة جامعة المنصورة، مصر،١٩٩٤.

١٢- د . أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويضات عن الضّرر الجسدي، دار الحضارة العربية، الفجالة،١٩٨٢.

١٣- احمد شعبان محمد طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠١٥.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١٤- د. احمد عبد العال أبو قرين ، المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات في مجال المنشآت المعمارية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٥- د. احمد عبد العال قرين ، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع والقضاء ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٦- د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

١٧- د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التّلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة،١٩٩٤.

١٨- د. العربي بالحاج، النّظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية،الفعل غير المشروع،الإثراء بلا سبب والقانون-ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، ٢٠٠١.

١٩- د. اماجي احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، الطبعة الاولى ، شركة المطبوعات ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٢٠- د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٥.

٢١- د. أنور سلطان ، العقود المسماة ، عقد البيع والمقايضة ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٠ .

٢٢- د. أنطوان الناشف، النظام القانوني لحماية البيئة في لبنان، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الغزال للنشر، لبنان،٢٠٠٤.

٢٣- د. الياس ناصيف ، عقد المقاولة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٠ .

٢٤- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، العقود المسماة، الجزء الثامن عشر، عقد المقاولة المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

٢٥- د. أيمن عبد الخالق عشماوي تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.

٢٦- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٧ .

٢٧- جاك غستان ، تأليف : فرنسواز لابارت ، سيريل نوبلوت ، ترجمة : د عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، المطول في العقود ، عقد المقاولة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ٢٠١٨.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢٨- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد .

٢٩- جمال زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨.

٣٠- د. حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.

٣١- د. حجازي محمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ٢٠١٣ .

٣٢- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ١٩٩٩.

٣٣- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني اصول الالتزام،مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٠.

٣٤- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الضرر ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١.

٣٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني-الخطأ-، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٣٦- د حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩.

٣٧- د. حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٦٩-٢٢٠.

٣٨- حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٧٩.

٣٩- د. حسن كيره ، اصول القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٨ .

٤٠- د. حمدي حسن الحلفاوي: ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري – دراسة تحليلية تأصيلية لصور خطأ الإدارة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية على ضوء أحدث أحكام وفتاوى مجلس الدولة-، الطبعة الأولى ،٢٠٠٢.

٤١- د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام-، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،٢٠١٠.

٤٢- د. دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٤٣- د. رجب كريم عبد الاله ، التفاوض على العقد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٤٤- د. رمضان محمد أبو السعود، النّظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام-دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٤٥- د. رياض محمود أحمد عليان، إغفال الحكم القضائي وحكم التحكيم "الجهات المختصة، إجراءات الفصل" -دراسة تأصيلية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨.

٤٦- د. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، مطبعة بيروت – لبنان .

٤٧- د. سعد السعيد المصري ، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٤٨- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٩- د. سعيد ذنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٩.

٥٠- د. سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في العقود المسماة مقاولة – بيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥١- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.

٥٢- د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط٤، دار الفكر العربي .

٥٣- د. سعيد مبارك ، د . طه الملا حويش ، د . صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت .

٥٤- د. سعد واصف، قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات-دراسة مقارنة-، مطبعة العالية، القاهرة، مصر، ١٩٦٢.

٥٥- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥٦- سليمان مرقس. موجز اصول الالتزامات. مطبعة لجنة البيان العربي. القاهرة- مصر. ١٩٦١.

٥٧- طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني وفي ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر والقانون ، بغداد، ٢٠٠٠.

٥٨- عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٥٩- د.عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد.

٦٠- د. عبد الر حمن السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشقري ، الرياض ، ٢٠١٠ .

٦١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٦٢- د .عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٦٣- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧.

٦٤- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد .

٦٥- د. عبد المجيد الحكيم ، د . عبد الباقي البكري ، د . محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة .

٦٦- د. عبد جمعة موسى الربيعي وفؤاد العلواني، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد، التعاقد عبر الانترنيت، عقود البيوع التجارية على وفق احكام قواعد الانكوتيرمز لعام ٢٠٠٠، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣.

٦٧- د. عدنان ابرهيم السرحان ، د . نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات ، مكتبة وزارة العدل ، ٢٠٠٣ .

٦٨- عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في شرح القانون المدني العراقي، العراق:كلية القانون جامعة الانبار.

٦٩- د. عبد الجبار ناجي الملا صالح ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، الطبعة الاولى، مطبعة اليرموك، ١٩٧٤.

٧٠- د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية-دراسة مقارنة-، ط١،دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠٠.

٧١- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المسماة، المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥.

٧٢- د. عصمت عبد المجيد بكر ، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية والعربية ، الطبعة الاولى ، مشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧،.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٧٣- د. علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٧٤- د. عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

٧٥- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد .

٧٦- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

٧٧- د.عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري-، ط١، داراليازوري،عمان،٢٠١١.

٧٨- د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٧٩- د. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج، عمان، ٢٠١١ .

٨٠- د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١.

٨١- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية. الطبعة الاولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان- الاردن. ١٩٩٨م.

٨٢- د. علي فيلالي، الالتزامات -النظرية العامة للعقد-، الطبعة ٠٣، موفو للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.

٨٣- د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ .

٨٤- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، دار السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٨٥- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٨٦- د. فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٩.

٨٧- د . فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢/١٩٩١.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٨٨- د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة اوفسيت الرسام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٨٩- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٩٠- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، طبعة جديدة منقحة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٩١- د. محمد ماهر أبو العينين ، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات ، الكتاب الاول ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم .

٩٢- د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد ، دار النهضة العربية ، دار حراء المكتبة القانونية ، بدون سنة طبع .

٩٣- د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، (بلا اسم مطبعة)، ١٩٩١.

٩٤- د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، مطابع الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ .

٩٥- د. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ .

٩٦- د. محمد حسن علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩٧- د. محمد حسين منصور ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ .

٩٨- د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، مطبعة المؤسسة ال حديثة للكتاب، الطبعة الأولى٢٠١١.

٩٩- د. محمد سعيد حسين امين ، العقود الادارية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٩.

١٠٠- د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة.

١٠١- د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الناشر العاتك لصناعة اكتب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد .

١٠٢- د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٢.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١٠٣- د . محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٠٤- د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٠٥- د. محمد لبيب شنب ، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

١٠٦- د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء القضاء والفقه ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٠٧- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الطبعة الثامنة، منشورات دمشق، دمشق،١٩٩٥.

١٠٨- د . محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج١ ، مصادر الالتزام، ط٢ ، مطبعة القاهرة، ١٩٧٦.

١٠٩- د. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩.

١١٠- د. مصطفى عبد الجواد ، مصادر الالتزام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥.

١١١- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، مطبعة نوري ، ١٣٥٥-١٩٣٦ .

١١٢- د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.

١١٣- د. مصطفى العوجي: القانون المدني-المسؤولية المدنية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة،٢٠٠٧.

١١٤- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، مطبعة دار الخلود - لبنان،الطبعة الثانية١٩٩٩.

١١٥- د. مقدّم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١١٦- د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١١٧- د. نبيل إبراهيم سعد ، ومحمد حسن قاسم، مصادر الالتزام-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١١٨- د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

١١٩- د . نداء كاظم المولى ، الاثار القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

١٢٠- د. نزيه محمد صادق المهدي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

١٢١- د. لاشين محمد الغاياتي ، د. رضا متولي وهدان ، الحقوق العينية الاصلية حق الملكية ، مكتبة الأشول للطباعة ، طنطا ، ١٩٩٦.

١٢٢- د. هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣.

١٢٣- ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، انعقاد العقد ، الطبعة الاولى ، مطبعة وائل ، عمان ، ٢٠٠٢.

١٢٤- د. ياسين محمد الجبوري الوجيز في شرح القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٢٣٣-٢٦٦.

١٢٥- يحيى احمد موفي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

١٢٦- د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور-دراسة مقارنة-، مطبعة دار التأليف، القاهرة،١٩٩١.

رابعا : الكتب العلمية

١- د . حسن محمد الجديدي ، البدائل المطروحة لمواجهة تناقص المياه الجوفية . الطبعة الاولى ، دار شموع ، ليبيا ، ٢٠٠٨.

٢- صاحب الربيعي ، ألأمن المائي ومفهوم السيادة والسلام في دول حوض نهر الاردن ، الطبعة الاولى ، دار حصاد ، دمشق ، ٢٠٠٠م .

٣- علي احمد غانم ، المناخ التطبيقي ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٣١ – ٢٠١٠ .

٤- د . علي موسى حسن ، الاستمطار ، الطبعة الاولى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٩٩٣.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٥- د . علي موسى ، د . فواز أحمد موسى ، اطلس السحب ، الطبعة الاولى ، دمشق ، ٢٠٠٩.

٦- د . قصي بن عبد المجيد السامرائي ، مبادئ الطقس والمناخ ، الطبعة العربية ، دار اليازوي العلمية ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

٧- محمد علي فياض ، احمد خليل ، الاستمطار ، ، الطبعة الاولى ، دار سعاد للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٩ .

٨- د. ملفي الشهري ، الاستمطار حقيقته وضوابطه الشرعية ،الطبعة الاولى ، دار المحدثين للبحث العلمي ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص٦٦ ، وما بعدها .

خامسا : الاطاريح والرسائل الجامعية

١- بحماوي شريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٢- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.

٣- شريف بحماوي: التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر،٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٤- طلال ياسين العيسى ، العقود الدولية وتطبيقها في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .

٥- عبد اللطيف بن صالح المقوشي ، نازلة الاستمطار الصناعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

٦- عبد الرحمن مليزي: نظام المسؤولية المحدودة في عقد النقل البحري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

٧- عبد الرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨- مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٣/٢٠١٤، منشورة على الموقع

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587dd79b3df2e_1.pdf، تـــــاريخ الزيـــــارة ٢٠٢١/١٠/٢٦.

٩- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.

١٠- نور الدين قطيش محمد السكارنه. الطبيعة القانونية للضرر المرتد. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق/جامعة الشرق الاوسط. ٢٠١٢.

١١- نور الدين جباري: المسؤولية المدنية للممتنع بين منكريها ومؤيّديها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٥.

١٢- وليد عايد العوضي الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٥٠.

سادسا : البحوث

١- د. العربي بالحاج، مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٢.

٢- احمد شفيع نيا ، حكم الاستمطار الصناعي ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) العدد (٦٧ – ٦٨) ، لسنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ .

٣- د. أصالة كيوان كيوان. تعويض الضرر المتغيّر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.

٤- د. أكرم محمود حسين البدّو، د. محمد صديق محمد عبدالله، أثر موضوعية الإدارة التعاقدية في مرحلة التفاوض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، سنة ٢٠١٦.

٥- د. رفاه رزوقي ، الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ ، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٦- د . سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، الاستمطار بين الحظر والاباحة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثلاثون ، المجلد الثاني ، سنة ١٤٣٦ – ٢٠١٥.

٧- شاكر كباشي ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ١٤.

٨- د. طارق كاظم عجيل ، طرائق التعويض النقدي عن الاضرار البيئية ، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

النبأ للثقافة والاعلام جامعة الكوفة / كلية القانون ٢٥-٢٦ نيسان ٢٠١٨، منشور على الموقع https://annabaa.org/arabic/studies/19669 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٣.

٩- د . عبد الله المسند ، تقنية الاستمطار ، بحث منشور على الموقع : http://www.almisnid.com ، تاريخ الزيارة : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢١ .

١٠- علي شاكر عبد القادر ، بحث منشور في مجلة : Route Educational & Social Science Journale Volume 6(5); May 2019

١١- علي مطشر عبد الصاحب، المطالبات في عقود الإنشاءات (الفيديك)، ، بحث منشور على موقع download › article › https://jols.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

١٢- فايز الحاج شاهين، في المسؤولية السابقة للتعاقد الناشئة عن قطع المحادثات، بحث منشور في مجلة العدل، قسم الدراسات، سنة ١٩٧٩.

١٣- فاروق العجاج، عقد المقاولة، بحث ودراسة قانونية، بحث منشور على موقع https://www.law-arab.com/2015/09/Entrepreneurship-contract.html، تاريخ النشر ٢٠١٥/٩/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

١٤- د. قاسم محمد شاكر ، البذار في الغيوم ، استمطار الغيوم ، الامطار الصناعية ، بحث منشور على الموقع ، Cloud Seeding-Artificial Rains - University of Kufa ، تاريخ الزيارة : ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٠.

١٥- محمد حسام الشالاتي، عمليات استمطار السُحب إلى أين وصلت؟، بحث منشور في مجلة العربي،عدد اكتوبر ٢٠١٢، منشور على الموقع-http://www.3rbi.infp/Article.asp?ID 123، تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٨/٢٠

١٦- د . مشعل مهدي جوهر حياة ، مدى جدية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة (دراسة وفقا للقانون الكويتي والقوانين المقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العدد الاول، السنة الثالثة والثلاثون ، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - مارس ٢٠٠٩م.

١٧- د . ممدوح خليل بحر،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد ٢، ٢٠٠٤

١٨- د . هيفاء محمد عبد الزبيدي، الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، كلية التربية ابن رشد، بغداد العراق، الطبعة الأولى، بحث منشور على الموقع https://www.scribd.com/document، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

سابعا : المقالات على المواقع الالكترونية

١- كولين لينشر ، يمكن اطلاق أشعة الليزر القوية في السحب لتمطر ، مقال علمي منشور على الرابط : http://www.popsci.com/science/article، تاريخ الزيارة ٢١ / ٨ / ٢٠٢١ . د حازم فلاح سكيك ، الاستمطار بواسطة الليزرات القوية ، مقال علمي منشور على الرابط : https://www.hazemsakeek.net ، تاريخ الزيارة : ٢١ / ٨ / ٢٠٢١ .

٢- حسن خاطر ، الاستمطار بالليزر ظاهرة علمية بميزات استثنائية ، مقال علمي منشور على الرابط : https://www.alarabiya.net/qafilah/ ، تاريخ الزيارة ٢١ / ٨ / ٢٠٢١.

٣- حميد مجول النعيمي ، الاعاصير والمرتفعات الجوية في القران الكريم وفي فيزياء الجو (٢-٣) مقال علمي منشور على الموقع https://www.alkhaleej.ae ، تاريخ الزيارة ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٢.

٤- الصين تطلق (١٨٦) صاروخا لاستمطار السحب ، مقال منشور على الموقع https://www.albayan.ae/our-homes/2009-11-20-1.493923 ، تاريخ النشر ٢٠ / ١١/ ٢٠٠٩ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

٥- احمد النعيمات-هلا-اخبار-مقال منشور على موقع http://www.hala.jo، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

٦- الحكومة توافق على عقد مشروع الاستمطار،خبر منشور على موقع http://royanews.tv/news/81676، تاريخ النشر ٢٠١٦/٣/٢٣ - تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

٧- توقيع اتفاقية تعاون في مجال الاستمطار بين الأردن وتايلند، خبر منشور على موقع https://www.mot.gov.jo/Ar/NewsDetails/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

٨- سوزان ابو سعيد ضو، الاستمطار الصناعي على الطريقة التايلندية في الأردن، خبر منشور على موقع www.greenarea.me/ar/139654، تاريخ النشر ٢٠١٦/٥/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

٩- المركز الوطني للأرصاد، برنامج الإمارات للاستمطار، البرنامج، مقدمة، مقال منشور على موقع http://www.uaerep.ae/ar/app/3، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

١٠- باميلا كسوراني، كيف تصنع الإمارات المطر؟، مقال علمي منشور على موقع http://raseef22.net/article/6447، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٠/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

١١- الصحافي أيمن الغبيوي، السعودية تتجاوز خلافاً فقهياً بمشروع الاستمطار، مقال منشور على الموقع https://www.independentarabia.com/node ، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١١، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

١٢- د.رشود بن محمد الخريف، استمطار السحب والبحث العملي، مقال علمي منشور على موقعhttp://aleqt.com/2020/02/16/article_1763586.html، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

١٣- عبدالله بن عمر السحيباني، استمطار السحاب، مقال منشور على موقع http://www.saaid.net/bahoth/51.htm، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

١٤- شوكت، ما هو الاستمطار وما مدى فعاليته في زيادة هطول الأمطار،مقال منشور على موقع http://www.magltk.com/seeding، مصدر المقال https://technologyreview.ae،تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

١٥- الاستمطار الصناعي: ما هو؟ ومتى بدأ استخدامه؟ وكيف يتم تلقيح السحب؟،مقال منشور على موقع www.alqiyady.com، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

١٦- هبة هاشم، الاستمطار وزراعة السحب، مقال منشور على موقع http://www.sciencophelia.com/2020/07/blog-post_36html، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٧/٢٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

١٧- أين تجري أكبر عملية استطار صناعي في العالم؟،مقال منشور على موقع https://arabic.rt.com/funny/937487، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠ .

١٨- السحب الاصطناعية واستمطارها،مقال منشور على موقع -http://tofoula mourahaka.blogspot.com/2012/11/blog-post_2673.html، تاريخ النشر ٢٠١٢/١١/٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

١٩- عندما تتلاعب الصين بالطقس للحصول على سماء صافية أو لإسقاط الأمطار، مقال منشور على موقعhttps://www.france24.com/ar، تاريخ النشر ٢٠٢١/١/١١، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨ .

٢٠- ترويض الطبيعة... كيف نستمطر السحب؟، فريق إدارة المحتوى في مبادرة حوار الشرق الأوسط، http://www.akhbar-alkhaleej.com/14295/article/75631.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٢١- مشروع صيني غريب لنقل الغيوم إلى المناطق الجافة واستمطارها،مقال منشور على موقع https://muraselon.com/2018/11 ، تاريخ النشر ٢٠١٨/١١/٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

٢٢- باميلا كسرواني، كيف تصنع الإمارات المطر،مقال منشور على موقع http://rassef22.net/article/6447، تاريخ النشر ٢٠١٦/١٠/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠.

٢٣- روان صلاح، طريقة الاستمطار الصناعي، مقال منشور على موقع http://www.almrj3.com/the-method-of-artificial-seeding/، تاريخ النشر ٢٠٢١/٧/٢٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٠

٢٤- إيمان طارق مكي الشكري، العقود المسماة، عقد المقاولة، جامعة بابل، قسم القانون الخاص، نظام التعليم الالكتروني، محاضرة منشورة على موقع https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=15709، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥ .

٢٥- فاروق العجاج، عقد المقاولة، بحث ودراسة قانونية، بحث منشور على موقع https://www.law-arab.com/2015/09/Entrepreneurship-contract.html، تاريخ النشر ٢٠١٥/٩/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٥.

٢٦- ما هي سلبيات الاستمطار،بحث علمي منشور على موقع http://sotor.com، تاريخ التحديث ٢٠١٩/٨/٢٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

٢٧- العلماء الحاصلون على منحة " الإمارات لبحوث علوم الاستمطار" يستعرضون مشاريعهم البحثية، مقال منشور على موقع http://alwahdanews.ae/72086/، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٨

ثامنا : القوانين

١- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤.

٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ ١٩٣٢ .

٣- القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

٤- القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥- قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٦- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

٧- قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

تاسعا : المصادر باللغة الاجنبية

1- AZOULAI : lelimination de lintuitus personas le contrat m la tendance a la stabilite du rapport contre – ctuel ، paris 1960 ، p. 1 et suir .

2- Frequently asked question about Cloud seeding, Wichita Falls Texas, p.6, http://www.wichitafallstx.gov/DocumentCenter/View/21261/Frequently-Asked-Questions-About-Cloud-Seeding (last visited on 29/8/2021).

3- Jason Mohr, Water Policy Interim Committee, Final report to the 67th Montana Legislature, HJ40: Seeding Clouds, July 2020, Legislative Environmental Policy Office, p.1-3

4- Adriana Vélez-Leon, Rain on Demand: Regulating weather modification throughout the United States, George Washington Journal of energy & environmental law, Vol.8, No.2, p. 149 .

5- China's largest cloud seeding assault aims to stop rain on the national parade, Geoengineering, http://theghuardian.com/environment/2009/sep/23/china-cloud-seeding, date of visit 20/8/2021.

6- Frequently asked question about Cloud seeding, Wichita Falls Texas,p.6,http://www.wichitafallstx.gov/DocumentCenter/View/21261/Frequently-Asked-Questions-About-Cloud-Seeding (last visited on 29/8/2021).

7- Jason Mohr, Water Policy Interim Committee, Final report to the 67th Montana Legislature, HJ40: Seeding Clouds, July 2020, Legislative Environmental Policy Office, p.1-3

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

8- Ronald B. Standler, Weather Modification Law in the USA, http://www.rbs2.com/weather.pdf, 2002-2006, date of visit 20/8/2021.

9- Joanna Shmidt, La sanction de la faute précontractuelle, RTDC, 1974, p.46 et s.

10- Le Tourneau, Droit de la responsabilité, editions Dalloz et Loic Cadiet, 1996, N.26 .

11- Seeding Contract, The Ontario Aggretate Resources Corporation MAAP, Contract N. 19-01, Management of Abonded Aggregate Properties Program, https://toarc.com/wp-content/uploads/2019/03/MAAP-Tender-Doc.19-01.pdf, last visited 20/8/2021

12- Ensemencement des nuages – Définition et explications, http://www.techno-science.net/glossaire-definition/Ensemencement-des-nuages.html, date de visite 28/8/2021

13- Virginia Sims, making the rain : Cloud seeding, the imminent Freshwater Crisis, and International Law, https://core.ac.uk/download/pdf/216908484.pdf, p. 918, date of visit 20/8/2021.

14- Mick Van Loon, Fini la science-fiction : la Chine parviendra à manipuler la météo, http://fr.business.be/fini-la-science-fiction-la-chine-parviendra-a-manipuler-la-meteo/, date de pulication : 30/1/2021, date de visite : 28/8/2021 .

15- Gillian Duncan, How does cloud-seeding in the UAE work?, date of publication 28/1/2021, date of visit 28/8/2021 .

16- PHILIPPE LE TOURNEAU ET LOICCADIET : DROIT DE LA RESPONSABILITÉ , DALLOZ DELTA ,1976, N°505 ET S.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

17- G.VINEY : INTRODUCTION À LA RESPONSABILITÉ, L.G.D.J, 3ÉME ED, P : 16.

18- J.ROCHFOLD : LES GRANDES NOTIONS DU DROIT PRIVÉ, THÉMIS DROIT, TUF, 2011, P : 526.

19- T.AZZI : LES RELATIONS ENTRE LA RESPONSABILITÉ CIVILE DÉLICTUELLE ET LES DROITS SUBJECTIFS,RTD CIV, 2007, P : 227.

20- Y.AGUILA : DE L'INTÉRÊT D'INSCRIE DANS LE CODE CIVILE LE PRINCIPE DE LA RÉPARATION DU PRÉJUDICE ÉCOLOGIQUE, JCP , 2012, N531.

21- C.DREVAU : RÉFLEXION SUR LE PRÉJUDICE COLLECTIVE, RTD CIV, 2011 , P :249.

22- JEAN CHARMONT :L'ABUS DE DROIT – REVUE TRIMESTRIELLE DE DROIT CIVIL– LIBRAIRIE DE LA SOCIÉTÉ DE RECUEIL GÉNÉRAL DES LOIS ET DES ARRÊTS, ANCIENNE MAISON. LA ROSE ET FORCEL – TOME1,1902,P :12

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

Summary

The rain seeding contract is one of the modern topics that have not been legally discussed, and it is one of the important topics at the present time, because it is related to a topic that touches all aspects of life, which is water, and the climate change that has occurred in the world negatively affected all aspects of life, and the problem of the topic lies in The lack of legal regulation of the rain seeding contract, which is characterized by a special nature resulting from the specificity of its subject, which makes it different from other similar contracts in terms of the subject, effects and provisions, although the general rules govern some aspects of the rain seeding contract, but they fall short of covering all its issues, and this is what called us to study The rain seeding contract, starting with the concept of the rain seeding contract by defining it and explaining its characteristics that distinguish it from other contracts, as well as stating its legal adaptation as a contract of a special kind, as well as explaining the legal nature that characterizes it, being a civil, commercial or administrative contract? After clarifying its concept and defining its legal nature as a civil contract characterized by a special character, we move to the formation of the rain seeding contract, by studying the holding of the rain seeding contract, and clarifying the pillars of the rain seeding contract as well as the obligations arising from this contract between the two parties to this contract, where obligations fall on the shoulders of the rain seed (the owner The rain seeding project) as well as the obligations of the raindropper (the beneficiary of the rain seeding process), and in case of breach of the rain seeding contract, the civil liability that falls on the party in breach of his obligations, and that this responsibility is originally a contractual responsibility, and what it entails from compensating the party who was harmed, and how Compensation and its methods, as well as how to estimate compensation because it does not affect only the parties involved, but also affects other people and the environment.

Generated by Foxit PDF Creator © Foxit Software
http://www.foxitsoftware.com For evaluation only.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Karbala University /College of Law

Legal regulation of rain seeding contract

(A comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Karbala and is part of

Requirements for obtaining a PhD in private law

Presented by the student: Ali Ahmed Mahdi Issa

with supervision

Prof. Dr : Adel Shamran Al-Shamry

2022 A.D **1444 A.H**